



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الحرية الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (240)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مستسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
-------	---------------	------------

أولاً: قرارات بقانون

1.	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2026م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية قواعد المنشأ التفصيلية لكامل المنطقة الأورومتوسطية.	5
----	---	---

ثانياً: مراسيم رئاسية

1.	مرسوم رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية.	482
2.	مرسوم رقم (5) لسنة 2026م بشأن تخصيص عدد من المقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي.	483

ثالثاً: أنظمة مجلس الوزراء

1.	نظام التخمين العقاري رقم (7) لسنة 2026م.	484
2.	نظام تفويض أملاك الدولة رقم (8) لسنة 2026م.	498

رابعاً: قرارات وزارية

1.	قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2026م.	503
2.	قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية السموع رقم (3) لسنة 2026م.	514
3.	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (45) لسنة 2026م.	518

519	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (46) لسنة 2026م.	4.
520	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (47) لسنة 2026م.	5.
521	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (48) لسنة 2026م.	6.
522	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (49) لسنة 2026م.	7.
523	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (50) لسنة 2026م.	8.
524	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (51) لسنة 2026م.	9.
525	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (52) لسنة 2026م.	10.
526	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (53) لسنة 2026م.	11.
527	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (54) لسنة 2026م.	12.
528	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (55) لسنة 2026م.	13.
529	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (56) لسنة 2026م.	14.
530	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (57) لسنة 2026م.	15.
531	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (58) لسنة 2026م.	16.
532	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (59) لسنة 2026م.	17.

533	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (60) لسنة 2026م.	18.
534	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (61) لسنة 2026م.	19.

خامساً: أحكام قضائية

535	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
570	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	2.
583	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	3.
591	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	4.
592	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	5.
593	حكم صادر عن محكمة صلح أريحا.	6.
594	حكم صادر عن محكمة صلح الخليل.	7.
595	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطا.	8.
597	حكم صادر عن محكمة صلح طوباس.	9.
598	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	10.

سادساً: إعلانات

599	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
617	إعلانات سلطة الأراضي.	2.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2026م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية قواعد المنشأ التفصيلية لكامل المنطقة الأورومتوسطية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على تعديل اتفاقية قواعد المنشأ التفصيلية لكامل المنطقة الأورومتوسطية،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ
2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل اتفاقية قواعد المنشأ التفصيلية لكامل المنطقة الأورومتوسطية، المرفقة
بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية المعدلة.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/21 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم 2023/1

للجنة المشتركة للاتفاقية الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لكامل المنطقة الأورومتوسطية

بتاريخ 7 ديسمبر 2023

بشأن تعديل الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لكامل المنطقة الأورومتوسطية¹

إن اللجنة المشتركة،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لكامل المنطقة الأورومتوسطية¹، ولا سيما المادة 4 (3) (أ) منها،

¹ OJ EU L 54 26.2.2013 ، ص. 4.

وحيث أنه:

- (1) تم التوقيع على الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لكامل إقليم الأورو-متوسط ("الاتفاقية") في بروكسل في 15 يونيو 2011 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2012.
 - (2) يتكون نظام منطقة الأورو-متوسط لتراكم المنشأ من شبكة من اتفاقيات التجارة الحرة. وينص على إطار متعدد الأطراف لقواعد منشأ متطابقة يسمح بالتراكم القطري الذي ينطبق دون المساس بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة.
 - (3) قد ورد في ديباجة الاتفاقية أن قواعد المنشأ ستحتاج إلى تعديل من أجل الاستجابة بشكل أفضل للواقع الاقتصادي.
 - (4) قد اتفقت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على تعديل الاتفاقية من أجل إدخال مجموعة جديدة من قواعد المنشأ الحديثة والأكثر مرونة.
 - (5) لهذا السبب ينبغي تعديل الاتفاقية وفقاً لذلك،
- فقد اعتمدت اللجنة المشتركة هذا القرار:

المادة 1

1. تعدل الاتفاقية على النحو المبين في مرفق هذا القرار.
2. تدخل التعديلات على الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 يناير 2025.

المادة 2

يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ اعتماده.

حرر في بروكسل، 7 ديسمبر 2023

عن اللجنة المشتركة
الرئيس

المرفق

المادة الوحيدة

تعديل الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لكامل المنطقة الأورو-متوسطة

تم تعديل الاتفاقية الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لكامل المنطقة الأورو-متوسطة ("الاتفاقية") على النحو التالي:

(1) يستعاض عن المادة 1 بما يلي:

"المادة 1

1. تضع هذه الاتفاقية أحكاماً بشأن منشأ السلع المتداولة بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين الأطراف المتعاقدة.

2. يتم توضيح مفهوم "المنتجات التي تحمل صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري المتعلقة بها في ملحقات هذه الاتفاقية.

ويحدد الملحق الأول القواعد العامة لتعريف مفهوم "المنتجات التي تحمل صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري.

يحدد الملحق الثاني أحكاماً خاصة تم الاتفاق عليها قبل 1 يناير 2019 والتي يتم تطبيقها بين أطراف متعاقدة معينة وتشكل استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول.

تظل الأحكام الخاصة المطبقة بين بعض الأطراف المتعاقدة والتي تشكل استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول والتي تم الاتفاق عليها قبل 1 يناير 2019 ولكنها لم يتم تضمينها في الملحق الثاني سارية.

3. فيما يتعلق بالاستثناءات المتفق عليها بعد 1 كانون الثاني/يناير 2019:

- (أ) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق في تجارتها الثنائية أحكاماً خاصة تستثني من الأحكام الموضوعة في الملحق الأول، شريطة أن تكون هذه الأحكام الخاصة متوافقة مع المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (GATT)؛
- (ب) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تزود رئيس اللجنة المشتركة بنسخة من الاتفاق ذي الصلة المبرم بين الأطراف المتعاقدة باللغة الانجليزية أو الفرنسية تتضمن الأحكام المشار إليها في النقطة (أ) ورسالة مصاحبة باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية تشير إلى أحكام هذه الاتفاقية التي ينص ذلك الاتفاق المذكور على استثناءات منها؛
- (ج) لا تدخل الأحكام الخاصة المشار إليها في النقطة (أ) حيز النفاذ قبل نهاية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي زودت فيه الأطراف المتعاقدة رئيس اللجنة المشتركة بالمعلومات المشار إليها في النقطة (ب)؛
- (د) يقوم رئيس اللجنة المشتركة بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى بالمعلومات المشار إليها في النقطة (ب) وإبلاغ الأطراف المتعاقدة المشار إليها في النقطة (ب) بذلك الإخطار.

4. وفيما يلي الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية:

- الاتحاد الأوروبي،
- دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة كما هو مذكور في الديباجة ،
- مملكة الدنمارك فيما يتعلق بجزر فارو،
- المشاركون في اتفاقية "عملية برشلونة" Barcelona Process كما هو مذكور في الديباجة ،
- المشاركون في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي على النحو المبين في الديباجة، باستثناء جمهورية كرواتيا بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي،
- جمهورية مولدوفا،
- جورجيا
- أوكرانيا.

5. يضاف أي طرف ثالث يصبح طرفاً متعاقداً وفقاً للمادة 5 تلتانياً إلى القائمة المبينة في الفقرة 4 من هذه المادة.؛

(2) في المادة 2، يستعاض عن النقطة (1) بما يلي:

‘(1) “الطرف المتعاقد” تعني الأطراف المتعاقدة المدرجة في المادة 1(4)؛’؛

- (3) في الفقرة 3 من المادة 4، يستعاض عن النقطة (أ) بما يلي:
- (أ) 'تعديلات على هذه المعاهدة';
- (4) ويستعاض عن الفقرة 9 في المادة 5 بما يلي:
9. من تاريخ قرار اللجنة المشتركة المشار إليه في الفقرة 4، يجوز للطرف الثالث المذكور أن يكون ممثلاً بصفة مراقب في اللجنة المشتركة وفي أي لجنة فرعية ومجموعات عمل؛
- (5) الملحق الأول يتم استبداله بما يلي:

"الملحق الأول"

تعريف مفهوم "المنتجات التي تحمل صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري

جدول المحتويات

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1 التعاريف

الباب الثاني تعريف مفهوم "المنتجات التي تحمل صفة المنشأ"

المادة 2 المتطلبات العامة

المادة 3 المنتجات المتحصلة بالكامل

المادة 4	عمليات المعالجة أو التجهيز الكافية
المادة 5	قاعدة السماحية
المادة 6	عمليات المعالجة أو التجهيز الغير كافية
المادة 7	تراكم المنشأ
المادة 8	شروط تطبيق تراكم المنشأ
المادة 9	وحدة التأهل
المادة 10	الأطعم (مجموعة المنتجات)
المادة 11	العناصر محايدة
مادة (12)	الفصل المحاسبي
الباب الثالث	المتطلبات الإقليمية
المادة 13	مبدأ الإقليمية
المادة 14	عدم التغيير
المادة 15	المعارض
الباب الرابع	رد الرسوم أو الإعفاء
المادة 16	رد الرسوم الجمركية أو الاعفاء منها

إثبات المنشأ	الباب الخامس
المتطلبات العامة	المادة 17
شروط إصدار إثبات المنشأ	المادة 18
المُصدّر المعتمد	المادة 19
إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1	المادة 20
شهادات الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي	المادة 21
إصدار شهادة حركة مكررة EUR.1	المادة 22
صحة إثبات المنشأ	مادة (23)
المناطق الحرة	المادة 24
متطلبات الاستيراد	المادة 25
الاستيراد على دفعات	مادة (26)
الإعفاء من إثبات المنشأ	المادة 27
الفروقات والأخطاء الشكلية	المادة 28
إقرارات الموردين	المادة 29
المبالغ المصرح عنها بالبيرو	المادة 30

مبادئ التعاون والأدلة المستندية	الباب السادس
الأدلة المستندية والحفاظ على إثبات المنشأ والوثائق المعززة	المادة 31
تسوية المنازعات	المادة 32
التعاون الإداري	الباب السابع
الإخطار والتعاون	المادة 33
التحقق من إثبات المنشأ	المادة 34
التحقق من إقرارات الموردين	المادة 35
العقوبات	المادة 36
تطبيق الملحق الأول	الباب الثامن
المنطقة الاقتصادية الأوروبية	المادة 37
ليشتنشتاين	المادة 38
جمهورية سان مارينو	المادة 39
إمارة أندورا	المادة 40
سبتة ومليلية	المادة 41

قائمة المرفقات

المرفق الأول: ملاحظات تمهيدية للقائمة الواردة في المرفق الثاني

المرفق الثاني: قائمة بعمليات التصنيع أو التجهيز المطلوب إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ حتى يحصل المنتج المصنع على صفة المنشأ

المرفق الثالث: نص إثبات المنشأ

المرفق الرابع: عينات من شهادة الحركة يورو 1 (EUR.1) وطلب شهادة حركة يورو 1 (EUR.1)

المرفق الخامس: شروط خاصة تتعلق بالمنتجات التي نشأت في سبته ومليية

المرفق السادس: إقرار المورد

المرفق السابع: إقرار المورد طويل الأجل

المرفق الثامن: قائمة الأطراف المتعاقدة التي اختارت توسيع تطبيق المادة 7 (3) بشأن استيراد المنتجات التي تدرج ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق للتعرفة الجمركية (HS)

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الفصول"، "العناوين" و "العناوين الفرعية" تعني الفصول والعناوين والعناوين الفرعية (رموز مكونة من أربعة أو ستة أرقام) المستخدمة في التسميات التي تشكل نظام وصف وترميز السلع المنسق ("النظام المنسق HS") مع التغييرات عملاً بالتوصية المؤرخة 26 يونيو 2004 الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي؛

(ب) "التصنيف" يشير إلى تصنيف البضائع تحت عنوان معين أو عنوان فرعي معين من النظام المنسق (HS) ؛

(ج) "الشحنة" تعني المنتجات التي إما أن:

(1) ترسل في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد؛ أو

(2) تكون مشمولة بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدّر إلى المرسل إليه، أو بفاتورة واحدة في حالة عدم وجود مثل هذا المستند؛

- (د) "السلطات الجمركية للطرف المتعاقد" بالنسبة للاتحاد الأوروبي، يقصد به أي من السلطات الجمركية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) "القيمة الجمركية" تعني القيمة المحددة وفقاً لاتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي).
- (و) "سعر باب المصنع Ex-works" يعني السعر المدفوع مقابل المنتج للشركة المصنعة في الطرف المتعاقد والتي تقوم بأخر عملية تصنيع أو معالجة، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة وجميع التكاليف الأخرى المتعلقة بإنتاجه، مطروحا منه أي ضرائب داخلية تم استردادها أو يمكن استردادها عند تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه. وفي حال تم التعاقد مع متعهد خارجي لإجراء عملية معالجة أو تجهيز لصالح الشركة المصنعة، فإن المصطلح "الشركة المصنعة" يشير إلى الشركة التي تعاقدت مع المتعهد الخارجي.
- عندما لا يعكس السعر الفعلي المدفوع جميع التكاليف المرتبطة بتصنيع المنتج والتي تم تكبدها فعلياً في الدولة المتعاقدة، يُقصد بسعر باب المصنع Ex-works مجموع جميع تلك التكاليف بعد خصم أي ضرائب داخلية تم استردادها أو يمكن أن يتم استردادها عند تصدير المنتج النهائي.
- (ز) "المواد القابلة للاستبدال" أو المنتجات القابلة للاستبدال تعني المواد أو المنتجات التي تكون من نفس النوع والجودة التجارية، ولها نفس الخصائص التقنية والفيزيائية، والتي لا يمكن تمييزها عن بعضها البعض.

- (ح) "بضاعة" تعني كلاً من المواد والمنتجات.
- (ط) "التصنيع" يعني أي نوع من المعالجة أو التجهيز بما في ذلك التجميع.
- (ي) "المواد" تعني أي مكون أو مادة خام أو جزء ، وما إلى ذلك ، يستخدم في تصنيع المنتج ؛
- (ك) يُقصد بمصطلح "الحد الأقصى لمحتوى المواد التي لا تحمل صفة المنشأ" الحد الأقصى من المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المسموح به لا اعتبار عملية التصنيع أو المعالجة كافية لمنح المنتج صفة المنشأ. ويمكن التعبير عن هذا الحد كنسبة مئوية من سعر باب المصنع للمنتج، أو كنسبة مئوية من الوزن الصافي لتلك المواد المستخدمة التي تندرج ضمن مجموعة محددة من الأبواب أو الباب أو البند أو البند الفرعي من النظام المنسق للتعرفة الجمركية.
- (ل) "المنتج" يعني المنتج الذي يتم تصنيعه ، حتى لو كان مخصصاً للاستخدام لاحقاً في عملية تصنيع أخرى ؛
- (م) "الفطر" يشمل الفطر البري والمياه الداخلية المياه الفطرية للطرف المتعاقد؛
- (ن) وتعتبر القيمة المضافة هي سعر باب المصنع Ex-works للمنتج مطروحاً منه القيمة الجمركية لكل مادة من المواد المكونة التي تنشأ في الأطراف المتعاقدة الأخرى التي ينطبق عليها مبدأ التراكم، أو في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو تعذر التحقق منها، أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد الموجودة في الطرف المتعاقد المصدّر.

(س) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في الطرف المتعاقد المصدّر. وحيثما يلزم تحديد قيمة المواد التي تحمل صفة المنشأ المستخدمة، تطبق هذه النقطة مع إجراء التعديلات الشاملة.

الباب الثاني: تعريف مفهوم "المنتجات التي تحمل صفة المنشأ"

المادة 2

المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة، تعتبر المنتجات التالية منشؤها طرف متعاقد عند تصديرها إلى طرف متعاقد آخر:

- (أ) المنتجات المتحصل عليها بالكامل في الطرف المتعاقد، بالمعنى المقصود في المادة 3؛
- (ب) المنتجات المتحصل عليها في الطرف المتعاقد والتي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل هناك، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات المعالجة أو التجهيز الكافية في ذلك الطرف المتعاقد بالمعنى المقصود في المادة 4.

المادة 3

المنتجات المتحصل عليها بالكامل

1. يعتبر ما يلي متحصلاً عليه بالكامل من طرف متعاقد عند تصديره إلى طرف متعاقد آخر:
 - (أ) المنتجات المعدنية والمياه الطبيعية المستخرجة من تربتها أو من قاع البحر ؛
 - (ب) النباتات ، بما في ذلك النباتات المائية ، والمنتجات النباتية المزروعة أو المحصودة هناك ؛
 - (ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتمت تربيتها هناك.
 - (د) منتجات من الحيوانات الحية التي يتم تربيتها هناك ؛
 - (هـ) منتجات من الحيوانات المذبوحة التي ولدت تمت تربيتها هناك ؛
 - (و) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق الصيد البري أو البحري هناك ؛
 - (ز) منتجات الاستزراع المائي حيث تولد أو تربي الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى هناك من البيض أو اليرقات أو الزريعة أو الإصبعيات.
 - (ح) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المأخوذة من البحر خارج أي مياه إقليمية بواسطة سفن ذلك الطرف المتعاقد؛
 - (ط) المنتجات المصنوعة على متن سفن المصانع حصرياً من المنتجات المشار إليها في النقطة (ح)؛

- (ي) المواد المستخدمة التي تم جمعها هناك والمناسبة فقط لأغراض استعادة المواد الخام ؛
- (ك) النفايات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تجرى هناك ؛
- (ل) المنتجات المستخرجة من قاع البحر أو تحت قاع البحر الذي يقع خارج بحره الإقليمي ولكن حيث يكون له حقوق استغلال حصريّة؛
- (م) البضائع المنتجة هناك حصريا من المنتجات المحددة في النقاط من (أ) إلى (ل).
2. المصطلحات "السفن" و "سفن المصانع" في الفقرتين 1 (ح) و (ط) لا تنطبق إلا على السفن وسفن المصانع التي تحقق كل من المتطلبات التالية:
- (أ) مسجلة في الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد؛
- (ب) تبحر تحت راية الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد.
- (ج) تستوفي أحد الشروط التالية:
- (1) مملوكة بنسبة 50٪ على الأقل لمواطني الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد، أو
- (2) مملوكة للشركات:
- التي يكون لها مقرها الرئيسي ومقر عملها الرئيسي في الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد،
- والتي تكون مملوكة بنسبة 50٪ على الأقل للطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد أو الجهات العامة أو مواطني تلك الأطراف.
3. لأغراض الفقرة 2، عندما يكون الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد هو الاتحاد الأوروبي، فهذا يعني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
4. لأغراض الفقرة 2، تعتبر دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة طرفا متعاقدًا واحدًا.

المادة 4

عمليات المعالجة أو التجهيز الكافية

1. مع عدم الإخلال بالفقرة 3 من هذه المادة والمادة 6، تعتبر المنتجات التي لم يتحصل عليها بالكامل في الطرف المتعاقد قد خضعت لعمليات معالجة أو تجهيز بشكل كاف عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في القائمة الواردة في المرفق الثاني للبضائع المعنية.

2. إذا استخدم منتج اكتسب صفة منشأ لدى طرف متعاقد وفقاً للفقرة 1 كمادة في تصنيع منتج آخر، فلا يجوز أخذ المواد التي لا تحمل صفة المنشأ التي قد تكون قد استخدمت في تصنيعه في الاعتبار.
3. يتم تحديد ما إذا كانت متطلبات الفقرة 1 مستوفية، لكل منتج. ومع ذلك، عندما تستند القاعدة ذات الصلة إلى الامتثال للحد الأقصى من المحتوى من المواد التي لا تحمل صفة المنشأ، يجوز للسلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة أن تأذن للمصدرين بحساب سعر باب المصنع للمنتج وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ على أساس المتوسط على النحو المبين في الفقرة 4، من أجل مراعاة التقلبات في التكاليف وأسعار العملات.
4. في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 3 بحسب متوسط سعر باب المصنع Ex-works للمنتج ومتوسط قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة على التوالي على أساس مجموع أسعار باب المصنع المدفوعة لجميع مبيعات نفس المنتجات التي تمت خلال السنة المالية السابقة ومجموع قيمة جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع نفس المنتجات على السنة المالية السابقة على النحو المحدد في الطرف المتعاقد المصدّر، أو في حالة عدم توفر أرقام لسنة مالية كاملة، تحسب على فترة أقصر لا تقل عن ثلاثة أشهر.
5. يتعين على المصدرين الذين اختاروا احتساب القيمة على أساس متوسط أن يطبقوا هذا الأسلوب بصورة منتظمة خلال السنة التي تلي السنة المالية المرجعية، أو، عند الاقتضاء، خلال السنة التي تلي الفترة الأقصر المستخدمة كمرجع. ويجوز لهم التوقف عن تطبيق هذا الأسلوب إذا تبين لهم، خلال سنة مالية معينة أو خلال فترة أقصر تمثل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أن التقلبات في التكاليف أو أسعار الصرف التي بررت استخدام هذا الأسلوب قد توقفت.
6. المتوسطات المشار إليها في الفقرة 4 تستخدم سعر باب المصنع Ex-works وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ على التوالي، لغرض إثبات الامتثال لمتطلبات الحد الأقصى لمحتوى المواد التي لا تحمل صفة المنشأ.

المادة 5

قاعدة السماحية

1. على سبيل الاستثناء من أحكام المادة (4)، ومع مراعاة الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، يجوز استخدام المواد غير التي لا تحمل صفة المنشأ والتي لا يُسمح، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القائمة الواردة في الملحق الثاني، باستخدامها في تصنيع منتج معين، شريطة ألا يتجاوز مجموع وزنها الصافي أو قيمتها المقدرة للمنتج ما يلي:
 - (أ) 15 % من الوزن الصافي للمنتج الذي يقع ضمن الفصول 2 و4 إلى 24، بخلاف المنتجات السمكية المصنعة المذكورة في الفصل 16؛
 - (ب) 15 % من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج لمنتجات غير تلك التي تغطيها النقطة (أ).

لا تنطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق (HS) ، والتي تنطبق عليها قواعد السماح المذكورة في الملاحظتين 6 و 7 من المرفق الأول.

2. ولا تسمح الفقرة 1 من هذه المادة بتجاوز أي من النسب المئوية للحد الأقصى للمحتوى الذي لا يحمل صفة المنشأ على النحو المحدد في القواعد المبينة في القائمة الواردة في المرفق الثاني.

3. لا تنطبق الفقرات 1 و2 من هذه المادة على المنتجات المتحصل عليها بالكامل من طرف متعاقد بالمعنى المقصود في المادة 3. ومع ذلك، ودون الإخلال بالمادة 6 والمادة 9 (1)، فإن السماحية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تنطبق مع ذلك على المنتج الذي تشرط القاعدة المنصوص عليها في القائمة في المرفق الثاني الحصول على المواد المستخدمة في تصنيع ذلك المنتج بالكامل.

المادة 6

عمليات المعالجة أو التجهيز غير الكافية

1. مع عدم الإخلال بالفقرة (2) من هذه المادة، تعتبر العمليات التالية عمليات معالجة أو تجهيز أو تجهيز لا تكفي لمنح صفة المنشأ للمنتجات ، سواء تم استيفاء متطلبات المادة 4 أم لا:

- (أ) عمليات الحفظ لضمان بقاء المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين ؛
- (ب) التفكيك والتجميع؛
- (ج) الغسيل والتنظيف. إزالة الغبار أو الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو غيرها من الأغشية؛
- (د) كي أو ضغط المنسوجات.
- (هـ) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛
- (و) تقشير وطن الأرز الجزئي أو الكلي ؛ تلميع وتغليف الحبوب والأرز بقشرة لامعة؛
- (ز) عمليات تلوين السكر أو إضافة نكهة له أو تشكيل كتل السكر ؛ الطحن الجزئي أو الكلي للسكر البلوري ؛
- (ح) تقشير الفواكه والمكسرات والخضروات ونزع نواها أو قشورها الصلبة.
- (ط) الشحذ أو السنفرة البسيطة أو القطع بسيط ؛
- (ي) الغريلة ، الفرز ، التصنيف ، التدرج ، المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من الأشياء) ؛
- (ك) الوضع البسيط في زجاجات وعلب وقوارير وأكياس وكراتين وصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة والتغليف البسيطة الأخرى ؛
- (ل) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على المنتجات أو عبواتها ؛
- (م) الخلط البسيط للمنتجات ، سواء من أنواع مختلفة أم لا ؛
- (ن) خلط السكر مع أي مادة ؛

(س) الإضافة البسيطة للماء أو التخفيف أو التجفيف أو إزالة الصفة الطبيعية للمنتجات؛

(ع) التجميع البسيط¹ لأجزاء من المواد لتشكل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(ف) ذبح الحيوانات

(ص) مزيج من عمليتين أو أكثر محدنتين في النقاط من (أ) إلى (ف).

2. يجب أن تؤخذ جميع العمليات التي تتم في الطرف المتعاقد المصدّر على منتج معين في الحساب عند تحديد ما إذا كانت عمليات التجهيز أو المعالجة التي يمر بها هذا المنتج تعتبر غير كافية بالمعنى المقصود في الفقرة 1.

المادة 7

تراكم المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة (2) تعتبر المنتجات منشؤها من الطرف المتعاقد المصدّر عند تصديرها إلى طرف متعاقد آخر إذا تم الحصول عليها هناك، وتتضمن مواد منشؤها أي طرف متعاقد آخر، على أن تزيد عمليات التجهيز والمعالجة التي تتم في الطرف المتعاقد المصدّر العمليات المشار إليها في المادة 6. ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات المعالجة أو التجهيز الكافية.

2. إذا كانت عمليات المعالجة أو التجهيز التي تتم في الطرف المتعاقد المصدّر لا تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 6، فإن المنتج الذي تم الحصول عليه عن طريق دمج مواد منشؤها أي طرف متعاقد آخر، لا يعتبر ناشئاً من الطرف المتعاقد المصدّر إلا إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة الناشئة في أكثر من طرف متعاقد آخر. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يعتبر المنتج الذي تم الحصول عليه مصدره الطرف المتعاقد الذي يمثل أعلى قيمة للمواد التي تحمل صفة المنشأ المستخدمة في التصنيع لدى الطرف المتعاقد المصدّر.

3. مع عدم الإخلال بالمادة 2، ومع استبعاد المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق (HS)، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي تم في طرف متعاقد معين غير الطرف المصدّر قد تم تنفيذه في الطرف المتعاقد المصدّر عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحق في ذلك الطرف المتعاقد المصدّر.

4. مع عدم الإخلال بالمادة 2، بالنسبة للمنتجات التي تقع ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق (HS) ولأغراض التجارة الثنائية بين طرفين متعاقدين فقط، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في الطرف المتعاقد المستورد قد تم تنفيذه في الطرف المتعاقد المصدّر عندما تخضع المنتجات للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في ذلك الطرف المتعاقد المصدّر.

¹ ويسمى الطرفان المتعاقدان ملاحظات تفسيرية تتضمن تعريفا لمصطلح "التجميع البسيط".

لأغراض هذه الفقرة، يعتبر المشاركون في "عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي" وجمهورية مولدوفا طرفاً متعاقداً واحداً.

5. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار توسيع نطاق تطبيق الفقرة 3 من هذه المادة على استيراد المنتجات التي تقع ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق (HS) من جانب واحد. على الطرف المتعاقد الذي يقرر تمديد تطبيق الفقرة 3 من هذه المادة أن يخطر اللجنة المشتركة بذلك القرار، وكذلك بأي تعديلات تطرأ عليه. يتضمن المرفق الثامن قائمة الأطراف المتعاقدة التي وسعت نطاق تطبيق الفقرة 3 من هذه المادة ليشمل استيراد المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق (HS). يتم تحديث قائمة الأطراف المتعاقدة على الفور بعد توقف أي طرف متعاقد عن تطبيق التمديد. ينشر كل طرف متعاقد إشعاراً بقائمة الأطراف المتعاقدة الواردة في المرفق الثامن وفقاً للإجراءات الداخلية لكل منها.
6. لأغراض التراكم بالمعنى المقصود في الفقرات من 3 إلى 5 من هذه المادة، لا تعتبر المنتجات التي تحمل صفة المنشأ مصدرة إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة الذي تم إجراؤه هناك العمليات المشار إليها في المادة 6.
7. تحتفظ المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرة 1 والتي لا تخضع لأي عمليات معالجة أو تجهيز في الطرف المتعاقد المصدّر بنفس المنشأ الأصلي لها إذا تم تصديرها إلى أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة 8

تراكم المنشأ - شروط تطبيقه

1. لا يجوز تطبيق التراكم المنصوص عليه في المادة 7 إلا ضمن الشروط التالية:
 - (أ) تنطبق اتفاقية التجارة التفضيلية وفقا للمادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (GATT) بين الأطراف المتعاقدة المشاركة في اكتساب صفة المنشأ الأصلي والطرف المتعاقد الذي هو وجهة التصدير؛ و
 - (ب) البضائع اكتسبت صفة المنشأ بتطبيق قواعد المنشأ المطابقة لتلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. تنشر الإشعارات التي تفيد باستيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (السلسلة C) وفي الأطراف المتعاقدة الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، وفقا لإجراءاتها الخاصة. ويسري التراكم المنصوص عليه في المادة 7 اعتبارا من التاريخ المبين في تلك الإشعارات. يجب على الأطراف المتعاقدة تزويد الأطراف المتعاقدة الأخرى الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، من خلال المفوضية الأوروبية، بتفاصيل الاتفاقيات، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ، والتي يتم تطبيقها مع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

3. يجب أن يتضمن إثبات المنشأ الجملة التالية باللغة الإنجليزية CUMULATION APPLIED WITH (name of the country/countries in English) "تم تطبيق التراكم مع (اسم البلد / البلدان باللغة الإنجليزية)" عندما تحصل المنتجات على صفة المنشأ لدى الطرف المتعاقد المصدّر عن طريق تطبيق تراكم المنشأ وفقاً للمادة 7.

وفي حالة استخدام شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) كدليل على المنشأ، يجب أن يدرج هذا البيان في الإطار 7.

4. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر، بالنسبة للمنتجات المصدّرة إليها والتي حصلت على صفة المنشأ لدى الطرف المتعاقد المصدّر من خلال تطبيق تراكم المنشأ وفقاً للمادة 7، أن تنتازل عن متطلب إدراج الجملة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة في إثبات المنشأ.

وتقوم الأطراف المتعاقدة بإخطار اللجنة المشتركة بقرارها باستخدام هذا الخيار. وتنشر الأطراف المتعاقدة الإشعارات التي تشير إلى القائمة المحدثة للأطراف المتعاقدة التي استخدمت هذا الخيار، وفقاً لإجراءاتها الخاصة.

المادة 9

وحدة التأهيل

1. تكون وحدة التأهيل لتطبيق هذه الاتفاقية هي المنتج المعين الذي يعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام تسمية النظام المنسق للتعرف الجمركية (HS).

ويترتب على ذلك:

(أ) عندما يصنف منتج مكون من مجموعة أو مجموعة من المواد بموجب شروط النظام المنسق (HS) في عنوان واحد، يشكل الكل وحدة التأهيل؛

(ب) عندما تتكون الشحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت نفس العنوان من النظام المنسق (HS)، يؤخذ كل بند على حدة في الاعتبار عند تطبيق هذه الاتفاقية.

2. وحيثما يتم تضمين العبوة مع المنتج لأغراض التصنيف، بموجب القاعدة العامة 5 من النظام المنسق (HS)، يجب تضمينها لغرض تحديد المنشأ.

3. تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبة التي تشكل جزءاً من المعدات العادية والمدرجة في سعر القطع الخاصة بها واحدة مع القطعة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة المعنية.

المادة 10

الأطقم (مجموعة المنتجات)

تعتبر الأطقم أو المنتجات التي تكون على شكل مجموعات، كما هو محدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق (HS)، تحمل صفة منشأ معين عندما تكون جميع المنتجات المكونة لها تحمل صفة المنشأ ذاتها.

عندما تتكون المجموعة من منتجات تحمل صفة المنشأ وأخرى لا تحمل صفة المنشأ، تعتبر المجموعة ككل تحمل صفة المنشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات التي لا تحمل الصفة 15% من سعر باب المصنع Ex-works للمجموعة.

المادة 11

العناصر المحايدة

لتحديد ما إذا كان المنتج يحمل صفة المنشأ أم لا، لا يؤخذ في الاعتبار منشأ ما يلي من الأمور التي يمكن استخدامها في تصنيفه:

- (أ) الطاقة والوقود؛
- (ب) المصنع والمعدات.
- (ج) الآلات والأدوات.
- (د) أي سلع أخرى لا تدخل، ولا يقصد إدخالها، في التركيبة النهائية للمنتج.

المادة 12

الفصل المحاسبي

1. إذا تم استخدام مواد قابلة للاستبدال بعضها يحمل صفة المنشأ وبعضها لا يحمل هذا الصفة في عمليات معالجة أو تجهيز منتج ما، يستطيع المشغلون الاقتصاديون ضمان إدارة المواد باستخدام طريقة الفصل المحاسبي، دون الاحتفاظ بالمواد في مخزون منفصل.

2. يجوز للمشغلين الاقتصاديين أن يضمنوا إدارة المنتجات القابلة للاستبدال التي تحمل صفة المنشأ والتي لا تحملها الواردة في البند 1701 باستخدام طريقة الفصل المحاسبي، دون الاحتفاظ بالمنتجات في مخزونات منفصلة.

3. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط أن يخضع تطبيق الفصل المحاسبي لترخيص مسبق من السلطات الجمركية. يجوز لسلطات الجمارك منح التصريح وفقاً لأي شروط تراها مناسبة وتراقب استخدام الترخيص. يجوز للسلطات الجمركية سحب التصريح إذا استخدم المستفيد التصريح بشكل غير سليم بأي شكل من الأشكال أو لم يستوف أياً من الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا الملحق.

من خلال استخدام أسلوب الفصل المحاسبي، يجب ضمان ألا يُعتبر في أي وقت من الأوقات عدد من المنتجات على أنها "ذات منشأ في الطرف المتعاقد المصدر" يزيد عما كان يمكن اعتباره كذلك لو تم استخدام أسلوب

الفصل المادي للمخزونات. تطبق الطريقة ويدون تطبيقها وفقا لمبادئ المحاسبة العامة المعمول بها في الطرف المتعاقد المصدّر.

4. المستفيد من الطريقة المشار إليها إلى في الفقرتين 1 و 2 يجب أن تقدم أو تتقدم بطلب للحصول على إثباتات منشأ لكمية المنتجات التي يمكن اعتبارها ذات منشأ في الطرف المتعاقد المصدّر. وبناء على طلب السلطات الجمركية، يجب على المستفيد تقديم بيان بكيفية إدارة الكميات.

الباب الثالث: المتطلبات القطرية

المادة 13

مبدأ القطرية

1. يجب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني دون أي انقطاع في الطرف المتعاقد المعني.
2. إذا أعيدت المنتجات المصدرة من طرف متعاقد إلى بلد آخر، فإنها تعتبر لا تحمل صفة المنشأ، ما لم يثبت للحد الذي ترضى به السلطات الجمركية ما يلي:
 - (أ) المنتجات التي تم إرجاعها هي نفس تلك التي تم تصديرها. و
 - (ب) لم تخضع المنتجات لأي عمليات معالجة تتجاوز تلك اللازمة للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك البلد أو أثناء تصديرها.
3. إن الحصول على صفة المنشأ وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني لا يتأثر بالمعالجة أو التجهيز الذي يتم خارج الطرف المتعاقد المصدّر على المواد التي تم تصديرها من ذلك الطرف المتعاقد ثم إعادة استيرادها إلى هناك، شريطة ما يلي:
 - (أ) تم الحصول على المواد المذكورة بالكامل في الطرف المتعاقد المصدّر أو خضعت التجهيز أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 6 قبل تصديرها. و
 - (ب) يمكن أن يثبت للحد الذي يرضى السلطات الجمركية ما يلي:
 - (1) تم الحصول على المنتجات المعاد استيرادها عن طريق معالجة أو تجهيز المواد المصدرة ؛ و
 - (2) لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الطرف المتعاقد المصدّر بتطبيق هذه المادة 10٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج النهائي الذي يُدعى أنه اكتسب صفة المنشأ.
4. لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة، لا تُطبق الشروط الخاصة باكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في الباب الثاني على عمليات التشغيل أو المعالجة التي تُجرى خارج الطرف المتعاقد المصدّر. ومع ذلك، في القائمة الواردة في الملحق الثاني، عندما تطبق قاعدة تحدد القيمة القصوى لجميع المواد غير المنشأ المدمجة عند تحديد صفة منشأ المنتج النهائي، فإنه يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للمواد غير المنشأ المدمجة في إقليم الطرف المتعاقد المصدّر، مضافاً إليها القيمة المضافة الإجمالية المتحققة خارج ذلك الطرف المتعاقد بموجب هذه المادة، النسبة المحددة.
5. لغرض تطبيق الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، “إجمالي القيمة المضافة” تعني جميع التكاليف الناشئة خارج الطرف المتعاقد المصدّر، بما في ذلك قيمة المواد المدمجة فيه.

6. لا تنطبق الفقرتان 3 و4 من هذه المادة على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المبينة في القائمة في المرفق الثاني أو التي لا يمكن اعتبارها معالجة أو مجهزة بشكل كاف إلا إذا طبقت السماحية العامة على النحو المشار إليه في المادة 5.
7. أي عملية تصنيع أو معالجة من النوع المشمول بهذه المادة وتتم خارج الطرف المتعاقد المصدّر يجب أن تجرى بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية أو الترتيبات المماثلة.

المادة 14

عدم التغيير

1. لا تنطبق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاق ذي الصلة إلا على المنتجات التي تفي بمتطلبات هذه الاتفاقية والمعلن عن استيرادها في طرف متعاقد، شريطة أن تكون تلك المنتجات هي نفس المنتجات المصدّرة من الطرف المتعاقد المصدّر. يجب ألا تكون تلك المنتجات قد خضعت لأي تغيير أو تحويل بأي شكل من الأشكال، أو لأي عمليات أخرى سوى ما يلزم للحفاظ عليها في حالة جيدة، أو لإضافة أو تثبيت علامات أو ملصقات أو أختام أو أي وثائق أخرى تهدف إلى ضمان الامتثال لمتطلبات داخلية محددة للطرف المتعاقد المستورد، شريطة أن تُجرى هذه العمليات تحت إشراف الجمارك في دولة (أو دول) العبور الثالثة، أو أن يكون قد تم تقسيم الشحنات قبل التصريح عنها للاستخدام المحلي.
2. يجوز تخزين المنتجات أو الإرساليات بشرط أن تظل تحت الرقابة الجمركية في البلد (البلدان) الثالث للعبور.
3. مع عدم الإخلال بأحكام الباب الخامس من هذا الملحق، يجوز تقسيم الشحنات، شريطة أن تظل تحت الإشراف الجمركي في البلد (البلدان) الثالثة للتقسيم.

4. في حالة الشك، يجوز للطرف المتعاقد المستورد أن يطلب من المستورد أو من يمثله أن يقدم في أي وقت جميع المستندات المناسبة لتقديم دليل على الامتثال لهذه المادة، والتي يمكن تقديمها بأي دليل مستندي، وعلى وجه الخصوص من خلال:

- (أ) وثائق النقل التعاقدية مثل سندات الشحن؛
- (ب) أدلة واقعية أو ملموسة تستند إلى وضع علامات أو ترقيم للطرود ؛
- (ج) شهادة عدم التلاعب المقدمة من السلطات الجمركية لبلد العبور أو التجزئة أو أي مستندات أخرى تثبت بقاء البضاعة تحت الرقابة الجمركية في بلد (بلدان) العبور أو التجزئة. أو
- (د) أي دليل يتعلق بالبضائع نفسها.

المادة 15

المعارض

1. تستفيد المنتجات التي تحمل صفة المنشأ التي ترسل للمعرض في بلد غير بلد ينطبق عليه التراكم وفقاً للمادتين 7 و 8 وتباع بعد المعرض للاستيراد في طرف متعاقد عند الاستيراد من أحكام الاتفاقية ذات الصلة ، شريطة أن يثبت بما يرضي السلطات الجمركية ما يلي:

- (أ) قام المصدّر بشحن المنتجات من طرف متعاقد إلى البلد الذي يقام فيه المعرض وعرضها هناك.
- (ب) أن يكون هذا المصدّر قد باعها أو تصرف بها بطريقة أخرى إلى شخص في طرف متعاقد آخر؛
- (ج) تم تسليم المنتجات أثناء المعرض أو بعد ذلك مباشرة في الحالة التي أرسلت فيها للمعرض. و
- (د) لم يتم استخدام المنتجات ، منذ إرسالها للمعرض ، لأي غرض آخر غير العرض التوضيحي في المعرض.

2. يجب أن يكون إثبات المنشأ صادراً أو معداً وفقاً للباب الخامس من هذا الملحق وقدم إلى سلطات الجمارك للطرف المتعاقد المستورد بالطريقة العادية. ويجب أن يشار إلى اسم وعنوان المعرض عليه. عند الضرورة، قد تكون هناك حاجة إلى أدلة مستندية إضافية تدل على الظروف التي تمت فيها عملية عرض البضائع في المعرض.

3. تسري الفقرة (1) على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي أو مهرجان أو عرض عام مماثل لا يتم تنظيمه لأغراض خاصة و يكون في المحلات التجارية أو المباني التجارية بهدف بيع المنتجات الأجنبية، وتظل خلاله المنتجات تحت الرقابة الجمركية.

الباب الرابع : استرداد الرسوم أو الإعفاء

المادة 16 استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

1. لا يجوز أن تخضع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في صناعة المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق، والتي تحمل صفة المنشأ في أحد الأطراف المتعاقدة ويُصدر بشأنها أو يُعد إثبات منشأ وفقاً لأحكام العنوان الخامس من هذا الملحق، لأي استرداد أو إعفاء من الرسوم الجمركية بأي نوع كان في الطرف المتعاقد المصدّر.
2. ينطبق الحظر الوارد في الفقرة (1) على أي ترنيبات تتعلق برّد أو إعفاء أو عدم دفع كلي أو جزئي للرسوم الجمركية أو للرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في الطرف المتعاقد المصدّر على المواد المستخدمة في عملية التصنيع، وذلك عندما يكون هذا الرّد أو الإعفاء أو عدم الدفع مطبقاً، صراحةً أو ضمناً، في حال تصدير المنتجات الناتجة عن تلك المواد، وليس عند احتفاظها للاستهلاك المحلي داخل ذلك الطرف المتعاقد.
3. على مصدر المنتجات المشمولة بإثبات المنشأ أن يكون مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية على عدم الحصول على أي استرداد فيما يتعلق بالمواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات المعنية وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها أثر مماثل تنطبق على هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.
4. لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة على التجارة بين الأطراف المتعاقدة للمنتجات التي حصلت على صفة المنشأ بتطبيق تراكم المنشأ المشمول بالمادة 7 (4) أو (5).
5. لا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (1) على التجارة الثنائية بين سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو أيسلندا أو النرويج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبي من جهة، وبين أي طرف مشارك في "عملية برشلونة" من جهة أخرى، باستثناء تركيا وإسرائيل، وذلك إذا اعتُبرت المنتجات ذات منشأ في الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد دون تطبيق مبدأ التراكم مع المواد ذات المنشأ في أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.
6. لا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (1) على التجارة الثنائية بين الأطراف المتعاقدة بصفتها دولاً أعضاء في اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة بين الدول العربية المتوسطة (اتفاقية أغادير)، وذلك إذا اعتُبرت المنتجات ذات منشأ في أحد تلك البلدان دون تطبيق مبدأ التراكم مع المواد ذات المنشأ في أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

الباب الخامس إثبات المنشأ

المادة 17

متطلبات عامة

1. تستفيد المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة عند استيرادها إلى أطراف متعاقدة أخرى من أحكام الاتفاقيات ذات الصلة عند تقديم أحد وثائق إثبات المنشأ الآتية:
 - (أ) شهادة حركة (يورو.1) EUR.1 ، تظهر عينة منها في المرفق الرابع لهذا الملحق ؛
 - (ب) وفي الحالات المحددة في المادة 18 (1)، إقرار يشار إليه فيما بعد باسم "إثبات المنشأ" الذي يقدمه المصدّر في فاتورة أو إشعار تسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بتفصيل كاف يمكن من التعرف عليها؛ ويرد نص إثبات المنشأ في المرفق الثالث لهذا الملحق.
2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تستفيد المنتجات التي تُعتبر ذات منشأ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في الحالات المحددة في المادة (27)، من أحكام الاتفاقيات ذات الصلة دون الحاجة إلى تقديم أي من إثباتات المنشأ المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. مع عدم الإخلال بالفقرة (1)، يجوز لطرفين متعاقدين أو أكثر أن يتفقوا فيما بينهم على أنه، لأغراض التجارة التفصيلية بين تلك الأطراف المتعاقدة، تُستبدل إثباتات المنشأ المنصوص عليها في الفقرة (1) ببيانات منشأ يصدرها المصدرون المسجلون في قاعدة بيانات إلكترونية وفقاً للتشريعات الداخلية لتلك الأطراف المتعاقدة. ولا يُعد استخدام إثبات المنشأ الصادر عن المصدّرين المسجلين في قاعدة بيانات إلكترونية، تم الاتفاق عليها بين طرفين متعاقدين أو أكثر، عائقاً أمام تطبيق التراكم القطري مع الأطراف المتعاقدة الأخرى.
4. لأغراض الفقرة (1)، يجوز لطرفين متعاقدين أو أكثر أن يتفقوا فيما بينهم على إنشاء نظام يتيح إصدار إثباتات المنشأ المنصوص عليها في الفقرة (1) إلكترونياً و/أو تقديمها إلكترونياً.
5. لأغراض المادة (7)، إذا انطبق البند (4) من المادة (8)، يجب على المصدّر المقيم في أحد الأطراف المتعاقدة، والذي يُصدر أو يقدم طلباً لإثبات منشأ استناداً إلى إثبات منشأ آخر يستفيد من الإعفاء من الالتزام بتضمين البيان كما هو مطلوب بموجب المادة (8)(3)، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استيفاء شروط تطبيق التراكم، وأن يكون مستعداً لتقديم جميع الوثائق ذات الصلة إلى السلطات الجمركية.

المادة 18

شروط إصدار إثبات المنشأ

1. إثبات المنشأ مثل المشار إليه في المادة 17 (1) (ب) يمكن أن يتم إعداده :
 - (أ) من قبل مصدر معتمد بالمعنى المقصود في المادة 19 ، أو
 - (ب) من قبل أي مصدر لأي شحنة تتكون من طرد واحد أو أكثر تحتوي على منتجات تحمل صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها الإجمالية 6000 يورو.
 2. يجوز إعداد إثبات المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات منشؤها طرف متعاقد وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.
 3. ويكون المصدّر الذي يقدم إثبات المنشأ مستعدا لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدّر، وجميع المستندات المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية فضلا عن استيفاء المتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.
 4. يقوم المصدّر بإصدار إثبات المنشأ عن طريق الكتابة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو سند التسليم أو أي مستند تجاري آخر يرد نصه في المرفق الثالث لهذا الملحق باستخدام إحدى الصيغ اللغوية المبينة في ذلك المرفق ووفقا للقانون الوطني للتصدير في الطرف المتعاقد. إذا كان الإقرار مكتوبا بخط اليد يجب كتابته بالحبر بأحرف الطباعة.
 5. يجب أن تحمل إثباتات المنشأ التوقيع الأصلي للمصدّر بخط اليد. ومع ذلك، لا يُطلب من المصدّر المعتمد بالمعنى المنصوص عليه في المادة (19) توقيع مثل هذه الإقرارات، شريطة أن يقدم للسلطات الجمركية في الطرف المتعاقد المصدّر تعهدًا كتابيًا يقبل فيه المسؤولية الكاملة عن أي إقرار منشأ يُحدّد هويته، كما لو كان قد وُقّع بخط يده.
 6. يجوز للمصدر أن يصدر إثبات المنشأ عند تصدير المنتجات التي تتعلق بها، أو بعد التصدير ("إثبات المنشأ بأثر رجعي") بشرط أن يتم تقديمها في الطرف المتعاقد المستورد في غضون عامين بعد استيراد المنتجات التي تتعلق بها.
- وعندما يتم تجزئة الشحنة وفقا للمادة 14 (3) وشريطة الالتزام بنفس الموعد النهائي البالغ سنتين، يتم إصدار إثبات المنشأ بأثر رجعي من قبل المصدّر المعتمد للطرف المتعاقد لتصدير المنتجات.

المادة 19

المصدر المعتمد

1. يجوز للسلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدر، رهنا بالمتطلبات القطرية، أن تأذن لأي مصدر مسجل في ذلك الطرف المتعاقد ("المصدر المعتمد")، بإصدار إثباتات المنشأ بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية.
2. على المصدر الذي يطلب هذا الترخيص أن يقدم، للحد الذي يحقق شروط سلطات الجمارك، جميع الضمانات اللازمة للتحقق من حالة المنتجات التي تحمل صفة المنشأ وكذلك الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.
3. تمنح السلطات الجمركية المصدر المعتمد رقم تفويض جمركي يظهر في إثبات المنشأ.
4. تتحقق سلطات الجمارك من الاستخدام السليم للتفويض. ويجوز لها سحب الترخيص إذا استخدمه المصدر المعتمد على نحو غير سليم، وعليها أن تفعل ذلك إذا توقف المصدر المعتمد عن تقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة (2).

المادة 20

إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1

1. تصدر السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدر شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) بناء على طلب يقدمه المصدر كتابيا أو من يمثله المفوض تحت مسؤولية المصدر.
2. ولهذا الغرض، يجب على المصدر أو من يمثله المفوض ملء كل من شهادة الحركة يورو 1 (EUR.1) واستمارة الطلب، وتظهر نماذج منها في الملحق الرابع لهذا الملحق. تتم تعبئة هذه النماذج بإحدى اللغات التي وضعت بها هذه الاتفاقية ووفقا للقانون الوطني في الطرف المتعاقد المصدر. إذا تم ملء النماذج يدويا، فيجب كتابتها بالبر بأحرف مطبوعة. يجب أن يدرج وصف المنتجات في الصندوق المخصص لذلك الغرض دون ترك أي خطوط فارغة. وفي حالة عدم ملء الصندوق بالكامل، يرسم خط أفقي أسفل السطر الأخير من الوصف، ويجري شطب المساحة الفارغة.
3. يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب إصدار شهادة حركة EUR.1 أن يكون مستعدا لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت التي تثبت منشأ المنتجات، بناء على طلب السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدر الذي تصدر فيه شهادة الحركة EUR.1، فضلا عن استيفاء المتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.
4. تصدر شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) من قبل السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدر إذا كانت المنتجات المعنية تحمل صفة المنشأ وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.

5. تتخذ السلطات الجمركية التي تصدر شهادات الحركة EUR.1 أي خطوات ضرورية للتحقق من حالة المنتجات التي تحمل صفة المنشأ واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية. من أجل ذلك الغرض: يحق لهذه السلطات طلب أي أدلة وإجراء أي تفتيش لحسابات المصدّر أو أي فحص آخر تراه مناسباً. وعليها أيضاً أن تكفل ملء النماذج المشار إليها في الفقرة 2 على النحو الواجب. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتحقق السلطات مما إذا كانت المساحة المخصصة لكتابة وصف المنتجات قد تمت تعبئتها بطريقة تمنع أي إمكانية للإضافات الاحتياطية.
6. يجب الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 في المربع رقم 11 من الشهادة.
7. تصدر السلطات الجمركية شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) وتوفرها للمصدر بمجرد أن يتم إجراء التصدير الفعلي أو عند التأكد من إجراءه.

المادة 21

شهادات الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي

1. على الرغم من المادة 20 (7)، يمكن إصدار شهادة حركة EUR.1 بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها إذا:
 - (أ) لم يتم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو إغفالات غير مقصودة أو ظروف خاصة.
 - (ب) ثبت بما يرضي السلطات الجمركية أن شهادة الحركة يورو 1 (EUR.1) قد صدرت ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية؛
 - (ج) ولم تكن الوجهة النهائية للمنتجات المعنية معروفة وقت التصدير، وتم تحديدها أثناء نقلها أو تخزينها وبعد إمكانية تجزئة الشحنات وفقاً للمادة 14 (3)؛ أو
 - (د) قد صدرت شهادة حركة EUR.1 على أساس المادة 8 (4) وكان المطلوب تطبيق المادة 8 (3) عند الاستيراد لدى طرف متعاقد آخر.
2. لتنفيذ الفقرة 1، يجب على المصدّر أن يبين في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة الحركة EUR.1، وأن يذكر أسباب طلبه.
3. ويجوز لسلطات الجمارك إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) بأثر رجعي في غضون سنتين من تاريخ التصدير فقط بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدّر تتوافق مع المعلومات الواردة في الملف المقابل.
4. يتم اعتماد شهادات الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية: "ISSUED RETROSPECTIVELY". صدر بأثر رجعي".
5. تدرج عبارة المصادقة المشار إليها في الفقرة 4 في المربع رقم 7 من شهادة الحركة EUR.1.

المادة 22

إصدار شهادة حركة مكررة EUR.1

1. في حالة سرقة أو فقدان أو إتلاف شهادة حركة يورو 1 (EUR.1)، يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب إلى السلطات الجمركية التي أصدرتها للحصول على نسخة مكررة على أساس وثائق التصدير التي بحوزته.
2. تتم المصادقة على النسخة المكررة الصادرة عملاً بالفقرة 1 بالكلمة التالية باللغة الإنجليزية: "DUPLICATE"، "مكررة".
3. تدرج عبارة المصادقة المشار إليها في الفقرة 2 في المربع رقم 7 من شهادة الحركة EUR.1 المكررة.
4. تكون النسخة المكررة، التي تحمل تاريخ إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) الأصلية، سارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة 23

صلاحية إثبات المنشأ

1. يكون إثبات المنشأ ساري المفعول لمدة عشرة أشهر من تاريخ إصداره أو تنظيمه لدى الطرف المتعاقد المصدّر، ويقدم خلال تلك المدة إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد.
2. يجوز قبول إثباتات المنشأ التي تقدم إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد بعد انتهاء مدة الصلاحية المذكورة في الفقرة (1) لغرض تطبيق الأفضليات الجمركية في حالة عدم تقديم تلك الوثائق بحلول التاريخ النهائي المحدد بسبب ظروف استثنائية.
3. وفي حالات أخرى من التقديم المتأخر، يجوز للسلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد أن تقبل إثبات المنشأ إذا كانت المنتجات قد قدمت إلى الجمارك قبل الموعد النهائي المذكور.

المادة 24

المناطق الحرة

1. يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن المنتجات المتداولة بموجب إثبات منشأ، والتي تمر أثناء النقل عبر منطقة حرة تقع ضمن أراضيها، لا تُستبدل ببضائع أخرى، ولا تخضع لأي مناولة سوى العمليات العادية التي تهدف إلى منع تلفها.

2. على سبيل الاستثناء من أحكام الفقرة (1)، عندما تُستورد منتجات ذات منشأ في أحد الأطراف المتعاقدة إلى منطقة حرة بموجب إثبات منشأ، وتخضع لعمليات معالجة أو تصنيع، يجوز إصدار أو تنظيم إثبات منشأ جديد إذا كانت عمليات المعالجة أو التصنيع الذي خضعت له المنتجات متوافقاً مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 25

متطلبات الاستيراد

يقدم إثبات المنشأ إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد وفقاً للإجراءات المعمول بها في ذلك الطرف.

المادة 26

الاستيراد على دفعات

عندما يتم استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة، بناءً على طلب المستورد وفقاً للشروط التي تحددها السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد، وبالمعنى المقصود في القاعدة العامة (2)(أ) لتفسير النظام المنسق HS Code، والداخلية ضمن القسمين السادس عشر أو السابع عشر أو البنود الجمركية 7308 و 9406، على دفعات، يجب تقديم إثبات منشأ واحدة لتلك المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 27

الإعفاء من إثبات المنشأ

1. تقبل المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو تشكل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين كمنتجات منشأ دون اشتراط تقديم إثبات المنشأ، شريطة ألا تكون هذه المنتجات مستوردة بهدف التجارة وأن يتم تقديم إقرار بأنها تستوفي متطلبات هذه الاتفاقية وحيث لا يوجد شك في صحة هذا الإقرار.

2. لا تعتبر الواردات من الواردات بهدف التجارة إذا توافرت جميع الشروط الآتية:

- (أ) تكون الواردات عرضية (غير متكررة).
- (ب) وتتألف الواردات فقط من منتجات للاستخدام الشخصي للمستقبلين أو المسافرين أو أسرهم؛
- (ج) يتضح من طبيعة وكمية المنتجات أنه لا يوجد غرض تجاري في الاعتبار.

3. مجموع قيمة من هذه المنتجات يجب ألا تتجاوز 500 يورو في حالة الطرود الصغيرة أو 1200 يورو في حالة المنتجات التي تشكل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المادة 28

الفروقات والأخطاء الشكلية

1. إن اكتشاف وجود فروقات واختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى الدائرة الجمركية لغرض تنفيذ الإجراءات الرسمية لاستيراد المنتجات لا يبطل بحكم الواقع إثبات المنشأ إذا ثبت على النحو الواجب أن هذا المستند يتطابق مع المنتجات المقدمة.
2. لا تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل الأخطاء الكتابية في إثبات المنشأ، في رفض المستندات المشار إليها في الفقرة 1 إذا لم تكن تلك الأخطاء من شأنها أن تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.

المادة 29

إقرارات الموردين

1. عند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو تنظيم إقرار حول المنشأ في أحد الأطراف المتعاقدة لمنتجات منشأها أحد الأطراف المتعاقدة، وكانت في عملية تصنيعها قد استخدمت بضائع منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع في تلك الأطراف دون أن تكتسب صفة المنشأ التفضيلي، وفقاً لأحكام المادتين (3/7) أو (4/7)، فيؤخذ بعين الاعتبار إقرار المورد الصادر لتلك البضائع وفقاً لأحكام هذه المادة.
2. يكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 دليلاً على التجهيز أو المعالجة الذي خضعت له البضائع المعنية في الطرف المتعاقد لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم تلك السلع في تصنيعها، يمكن اعتبارها منتجات منشؤها الطرف المتعاقد المصدّر وتفي بالمتطلبات الأخرى الواردة في هذا الملحق.
3. يقدم المورد إقراراً منفصلاً، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4، عن كل شحنة من البضاعة بالشكل المنصوص عليه في المرفق السادس على ورقة مرفقة بالفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضاعة المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.
4. حين يزود المورد بانتظام إلى زبون ما بضائع يتوقع أن يظل التجهيز أو المعالجة الجاري عليها في الطرف المتعاقد ثابتاً لفترة من الزمن، يجوز له أن يقدم إقراراً وحيداً من المورد لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك البضائع ("إقرار المورد الطويل الأجل"). وقد يكون إقرار المورد الطويل الأجل صالحاً عادة لمدة تصل إلى سنتين من تاريخ إصداره. وتضع السلطات الجمركية للطرف المتعاقد التي يصدر فيها الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول. ويقدم المورد إقرار المورد الطويل الأجل بالشكل المبين في المرفق السابع ويصف

- البضائع المعنية بتفصيل كاف للسماح بتحديدتها. وترسل للزبون صاحب الشأن قبل تزويده بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك البيان أو مع ارساليته الأولى. يجب على المورد إبلاغ زبونه فوراً إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.
5. تُحرَّر إقرارات المورد المشار إليها في الفقرتين (3) و(4) بالالة الكاتبة أو بالطباعة بإحدى اللغات التي خُزرت بها هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي يُحرَّر فيه الإقرار، ويجب أن تحمل التوقيع الأصلي للمورد بخط يده. كما يجوز أن يُحرَّر الإقرار بخط اليد، وفي هذه الحالة يجب أن يُكتب بالحبر وبأحرف واضحة مطبوعة الشكل.
6. ويكون المورد الذي يقدم الإقرار مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الذي يصدر فيه الإقرار، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في ذلك البيان.

المادة 30

المبالغ المصرح عنها باليورو

1. لأغراض تطبيق الفقرة (1) (ب) من المادة 18 والفقرة (3) من المادة 27، وفي الحالات التي تحرر فيها الفواتير بعملة غير اليورو، يقوم كل طرف متعاقد معني بتثبيت المبالغ بالعملة الوطنية التي تعادل المبالغ المصرح عنها بعملة اليورو.
2. تستفيد الإرسالية أو الشحنة من المادة 18 (1) (ب) أو المادة 27 (3) بالرجوع إلى العملة التي أعدت بها الفاتورة، وفقاً للمبلغ الذي يحدده الطرف المتعاقد المعني.
3. تكون المبالغ الواجب اعتمادها بأي عملة وطنية مساوية في قيمتها للمبالغ المعبر عنها باليورو في أول يوم عمل من شهر تشرين الأول/أكتوبر. ويجب إبلاغ هذه المبالغ إلى المفوضية الأوروبية بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر، وتُطبق اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير من العام التالي. وتتولى المفوضية الأوروبية إشعار جميع الأطراف المتعاقدة المعنية بالمبالغ ذات الصلة.
4. يجوز للطرف المتعاقد التقريب بالزيادة أو النقصان للمبلغ الناتج عن تحويل مبلغ مصرح عنه باليورو إلى عملته الوطنية. لا يجوز أن يختلف مبلغ التقريب عن المبلغ الناتج عن التحويل بأكثر من 5٪. يجوز للطرف المتعاقد أن يحتفظ دون تغيير بالمبلغ المكافئ بعملته الوطنية للمبلغ المعبر عنه باليورو، إذا أسفرت عملية تحويل ذلك المبلغ — قبل أي تقريب — عن إجراء التعديل السنوي المنصوص عليه في الفقرة (3)، عن زيادة تقل عن 15٪ في القيمة المكافئة بالعملة الوطنية. ويجوز كذلك الإبقاء على المبلغ المكافئ دون تغيير إذا أدى التحويل إلى انخفاض في تلك القيمة المكافئة.

5. تقوم اللجنة المشتركة باستعراض المبالغ المصرح عنها باليورو بناء على طلب أي طرف متعاقد. وعند إجراء هذا الاستعراض، تنظر اللجنة المشتركة في مدى ملاءمة أو ضرورة الحفاظ على الآثار المترتبة على الحدود المعنية من حيث قيمتها الحقيقية. ولهذا الغرض، يجوز لها أن تقرر تعديل المبالغ المعبر عنها باليورو.

الباب السادس: مبادئ التعاون والأدلة المستندية

المادة 31

الأدلة المستندية وحفظ إثبات المنشأ والمستندات المعززة

1. يجب على المصدّر الذي قدم إثبات منشأ أو تقدم بطلب للحصول على شهادة حركة EUR.1 أن يحتفظ بنسخة ورقية أو نسخة إلكترونية من إثبات المنشأ وجميع المستندات التي تدعم صفة المنشأ للمنتج، لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إصدار أو إعداد إثبات المنشأ.
2. يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد الاحتفاظ بنسخ منه وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى التي أرفق بها هذا البيان وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 29 (6) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورد طويل الأجل أن يحتفظ بنسخ من الإقرار وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع المشمولة بهذا البيان المرسل إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 29 (6) لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد طويل الأجل.
3. لأغراض فقرة 1 ، تشمل المستندات التي تثبت صفة المنشأ، جملة الأمور التالية:
 - (أ) الأدلة المباشرة على العمليات التي يقوم بها المصدّر أو المورد للحصول على المنتج الموجودة، على سبيل المثال، في حساباته أو الدفاتر الداخلية الخاصة به؛
 - (ب) المستندات التي تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة أو الصادرة أو المعدة في الطرف المتعاقد ذي الصلة وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛
 - (ج) المستندات التي تثبت تصنيع أو معالجة المواد في الطرف المتعاقد ذي الصلة، والتي تم إعدادها أو إصدارها في ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لتشريعاته الوطنية؛
 - (د) إثباتات المنشأ أو شهادات الحركة EUR.1 التي تثبت صفة منشأ المواد المستخدمة أو المصنوعة أو الصادرة في الأطراف المتعاقدة وفقاً لهذه الاتفاقية؛
 - (هـ) الأدلة الوافية المتعلقة بالمعالجة أو التجهيز الذي تخضع له المنتجات والبضائع خارج الأطراف المتعاقدة بتطبيق المادتين 13 و 14، بما يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.
4. يجب على السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدّر الذي يصدر شهادات الحركة EUR.1 الاحتفاظ بنموذج الطلب المشار إليه في المادة 20 (2) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

5. تحتفظ السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد بإثباتات المنشأ وشهادات الحركة يورو 1 (EUR.1) المقدمة إليها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

6. تعامل إقرارات المورد التي تثبت عمليات التجهيز أو المعالجة التي خضعت لها البضائع المستخدمة في طرف متعاقد، والصادرة في ذلك الطرف المتعاقد، على أنها وثيقة مشار إليها في المواد 18 (3) و 20 (3) و 29 (6) تستخدم لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة الحركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشؤها ذلك الطرف المتعاقد وتفي بالمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة 32

تسوية النزاعات

وفي حالة نشوء نزاعات تتعلق بإجراءات التحقق بموجب المادتين 34 و 35 لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي تطلب التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقق، تقدم هذه المنازعات إلى الهيئة الثنائية المنشأة بموجب الاتفاق ذي الصلة. وحيثما تنشأ نزاعات أخرى غير تلك المتعلقة بإجراءات التحقق المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية، تقدم إلى اللجنة المشتركة.

وفي جميع الأحوال يتم تسوية المنازعات بين المستورد والسلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد وفقا لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد.

الباب السابع التعاون الإداري

المادة 33 الإخطار والتعاون

1. تزود السلطات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بعضها بعضا بنماذج من الأختام المستخدمة في مكاتبها الجمركية لإصدار شهادات الحركة يورو 1 (EUR.1)، مع نماذج أرقام التفويض الممنوحة للمصدرين المعتمدين وعناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من تلك الشهادات وبيانات المنشأ.

2. لضمان التطبيق السليم لهذه الاتفاقية، تساعد الأطراف المتعاقدة بعضها البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، وإثباتات المنشأ، وإقرارات المورد، وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

المادة 34

التحقق من إثبات المنشأ

1. تجري عمليات التحقق اللاحقة من إثبات المنشأ عشوائيا أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد شكوك معقولة بشأن صحة تلك المستندات أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو بشأن استيفاء المتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.
2. عند تقديم طلب للتحقق اللاحق، تقوم السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد بإعادة شهادة الحركة يورو 1 EUR.1، والفاتورة، إذا كانت قد قدمت، أو إثبات المنشأ، أو نسخة من تلك المستندات، إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدّر، مع تقديم أسباب طلب التحقق عند الاقتضاء. وترسل أي مستندات ومعلومات يتم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات المقدمة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.
3. تقوم السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدّر بالتحقق من ذلك. ولهذا الغرض، يكون لهم الحق في طلب أي أدلة وإجراء أي تفتيش لحسابات المصدّر أو أي فحص آخر تراه السلطات مناسبة.
4. إذا قررت السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية في انتظار نتائج التحقق، يتم الإفراج عن المنتجات للمستورد بشرط اتخاذ أي تدابير احترازية تراها ضرورية.
5. يتم تبليغ السلطات الجمركية التي طلبت عملية التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. وتبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.
6. إذا لم يتم الرد في حالات الشك المعقول في غضون عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق أو إذا لم يتضمن الرد معلومات كافية لتحديد صحة المستند المعني أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، ترفض السلطات الجمركية التي طلبت التحقق منح المعاملة التفضيلية، إلا في حالات استثنائية.

المادة 35

التحقق من إقرارات الموردين

1. يمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين العادية أو طويلة الأجل عشوائيا أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة في ذلك المستند، إذا أخذت هذه الإقرارات في الاعتبار لإصدار شهادة حركة اليورو 1 أو لإصدار إثبات منشأ.
2. لغرض تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة 1 إقرار المورد العادي أو طويل الأجل وفاتورة (فواتير) المورد أو إشعار التسليم أو المستند (المستندات) التجارية الأخرى المتعلقة بال بضائع المشمولة بهذا الإقرار إلى السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد حيثما صدر، مع إبداء أسباب طلب

التحقق التي تتعلق بالشكل أو المضمون عند الاقتضاء. وعليها أن تحيل، دعما لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توحى بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد العادي أو طویل الأجل غير صحيحة.

3. تقوم السلطات الجمركية للطرف المتعاقد بالتحقق من صحة إقرار المورد العادي أو الطویل الأجل. ولهذا الغرض، يكون لها الحق في طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر تترته السلطات مناسبة.

4. يجب أن تبلغ السلطات الجمركية التي قامت بطلب عملية التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في إقرار المورد العادي أو طویل الأجل صحيحة، وتمكن السلطات من تحديد ما إذا كان يمكن أن يعتمد على هذا الإقرار لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ.

المادة 36

العقوبات

يلزم كل طرف متعاقد بفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية على انتهاكات تشريعاته المتعلقة بهذه الاتفاقية.

الباب الثامن تطبيق الملحق الأول

المادة 37

المنطقة الاقتصادية الأوروبية

تعتبر السلع التي منشؤها المنطقة الاقتصادية الأوروبية EEA بالمعنى المقصود في البروتوكول 4 الملحق بالاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية منشأها الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا أو ليختنشتاين أو النرويج ("أطراف المنطقة الاقتصادية الأوروبية EEA") عندما يتم تصديرها على التوالي من الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا أو ليختنشتاين أو النرويج إلى طرف متعاقد غير الأطراف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية EEA. شريطة أن تكون اتفاقيات التجارة الحرة قابلة للتطبيق بين الطرف المتعاقد المستورد والأطراف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

المادة 38

ليختنشتاين

مع عدم الإخلال بالمادة 2، وبسبب الاتحاد الجمركي بين سويسرا وليختنشتاين، يعتبر المنتج الذي ينشأ في ليختنشتاين منشؤه سويسرا.

المادة 39

جمهورية سان مارينو

مع عدم الإخلال بالمادة 2، وبسبب الاتحاد الجمركي بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية سان مارينو، يعتبر المنتج الذي ينشأ في جمهورية سان مارينو منشؤه الاتحاد الأوروبي.

المادة 40

إمارة أندورا

مع عدم الإخلال بالمادة 2، يعتبر المنتج الذي ينشأ في إمارة أندورا المصنف بموجب الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق (HS)، ناشئاً من الاتحاد الأوروبي بسبب الاتحاد الجمركي بين الاتحاد الأوروبي وإمارة أندورا.

المادة 41

سبّنة ومليلية

1. لأغراض هذه الاتفاقية، لا يشمل مصطلح "الاتحاد الأوروبي" سبّنة ومليلية.
2. تتمتع المنتجات التي منشؤها طرف متعاقد غير الاتحاد الأوروبي، عند استيرادها إلى سبّنة ومليلية، من جميع النواحي بنفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي منشؤها الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي بموجب البروتوكول 2 من القانون المتعلق بشروط انضمام مملكة إسبانيا والجمهورية البرتغالية للاتحاد الأوروبي والتعديلات التي أدخلت على المعاهدات¹. تمنح الأطراف المتعاقدة غير الاتحاد الأوروبي واردات المنتجات المشمولة بالاتفاقية ذات الصلة والتي منشؤها سبّنة ومليلية نفس النظام الجمركي الممنوح للمنتجات المستوردة من الاتحاد الأوروبي ومنشؤها منه.
3. لأغراض الفقرة 2 من هذه المادة المتعلقة بالمنتجات التي منشؤها سبّنة ومليلية، تطبق هذه الاتفاقية مع إجراء التعديلات الشاملة ورهنا بالشروط الخاصة المنصوص عليها في الملحق الخامس.

¹ OJ EC L 302, 15.11.1985, p. 23

المرفق الأول

ملاحظات تمهيدية للقائمة الواردة في المرفق الثاني

ملاحظة 1 - مقدمة عامة

تحدد القائمة الشروط المطلوبة لكي تعتبر جميع المنتجات خضعت للمعالجة أو التجهيز الوافيين بالمعنى المقصود في المادة 4 من الباب الثاني من الملحق الأول. هناك أربعة أنواع مختلفة من القواعد، والتي تختلف حسب المنتج:

- (أ) من خلال التجهيز أو المعالجة، لا يتم تجاوز الحد الأقصى لمحتوى المواد التي لا تحمل صفة المنشأ؛
- (ب) من خلال التجهيز أو المعالجة، يصبح عنوان النظام المنسق لأرقام التعريف الجمركية (HS) المكون من 4 أرقام أو العنوان الفرعي للنظام المنسق المكون من 6 أرقام للمنتجات المصنعة مختلفا عن عنوان النظام المنسق (HS) المكون من 4 أرقام أو العنوان الفرعي المكون من 6 أرقام على التوالي للمواد المستخدمة؛
- (ج) يتم تنفيذ عملية تجهيز أو معالجة محددة؛
- (د) يتم التجهيز أو المعالجة على بعض المواد المتحصل عليها بالكامل.

الملاحظة 2 - هيكل القائمة

- 2.1. يصف العمودان الأول والثاني في القائمة المنتج المحصل عليه. يُبين العمود (1) رقم البند أو رقم الفصل المستخدم في النظام المنسق HS، بينما يقدّم العمود (2) وصف السلع الوارد في ذلك النظام للبند أو الفصل المذكور. ويقابل كل إدخال في العمودين الأول والثاني قاعدة محددة واردة في العمود (3). وفي الحالات التي يُسبق فيها الإدخال في العمود (1) بكلمة "ex"، فإن ذلك يعني أن القواعد الواردة في العمود (3) تنطبق فقط على الجزء من ذلك البند الموصوف في العمود (2).
- 2.2. حين يتم تجميع العديد من الأرقام معا في العمود (1) أو يتم إعطاء رقم الفصل وبالتالي يتم تقديم وصف المنتجات في العمود (2) بعبارات عامة، تنطبق القواعد المقابلة في العمود (3) على جميع المنتجات التي يتم تصنيفها بموجب النظام المنسق (HS) في عناوين الفصل أو في أي من العناوين المجمعة معا في العمود (1).
- 2.3. عندما تكون هناك قواعد مختلفة في القائمة تنطبق على منتجات مختلفة داخل العنوان، تحتوي كل فقرة فرعية (مسافة بادئة) على وصف ذلك الجزء من العنوان الذي تغطيه القواعد المقابلة لها في العمود (3).
- 2.4. عندما يتم تحديد قاعدتين بديلتين في العمود (3)، مفصولة ب "أو"، يكون للمصدر حق اختيار أي القاعدتين سيستخدم.

ملاحظة 3 - أمثلة على كيفية تطبيق القواعد

- 3.1. تطبيق المادة 4 من الباب الثاني من الملحق الأول، المتعلقة بالمنتجات التي حصلت على صفة المنشأ والتي تستخدم في تصنيع منتجات أخرى، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد تم الحصول عليها داخل المصنع الذي تستخدم فيه تلك المنتجات أو في مصنع آخر لدى طرف متعاقد.
- 3.2. وعملاً بالمادة 6 من الباب الثاني من الملحق الأول، يجب أن يتجاوز التجهيز أو المعالجة الذي يتم تنفيذه قائمة العمليات المذكورة في تلك المادة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن البضاعة لن تتأهل للحصول على المعاملة الجمركية التفضيلية، ولو استوفيت الشروط المبينة في القائمة أدناه.
- مع مراعاة المادة 6 من الباب الثاني من الملحق الأول، تمثل القواعد الواردة في القائمة الحد الأدنى من التجهيز أو المعالجة المطلوب، كما أن تنفيذ قدر أكبر من عمليات التجهيز أو المعالجة يمنح أيضاً صفة المنشأ؛ وعلى العكس من ذلك، فإن تنفيذ مقدار أقل من التجهيز أو المعالجة لا يمكن أن يمنح صفة المنشأ.
- ومن ثم، إذا نصت قاعدة على جواز استخدام مواد لا تحمل صفة المنشأ عند مستوى معين من التصنيع، يسمح باستخدام تلك المواد في مرحلة سابقة من الصنع، ولا يسمح باستخدام تلك المواد في مرحلة لاحقة.
- وإذا نصت قاعدة على عدم جواز استخدام المواد التي لا تحمل صفة المنشأ عند مستوى معين من التصنيع، يسمح باستخدام المواد في مرحلة سابقة، ولا يسمح باستخدام المواد في مرحلة لاحقة من التصنيع.
- على سبيل المثال: عندما تنص القاعدة المدرجة في القائمة الخاصة بالفصل 19 على أن "المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المدرجة ضمن البنود 1101 إلى 1108 لا يجوز أن تتجاوز 20٪ من الوزن"، فإن استخدام (بمعنى استيراد) الحبوب المدرجة في الفصل 10 — وهي مواد في مرحلة تصنيع سابقة — لا يخضع لأي قيد.
- 3.3. دون الإخلال بالملاحظة 3.2، حيث تستخدم القاعدة عبارة "التصنيع من مواد من أي عنوان"، يجوز استخدام مواد من أي عنوان (عناوين) (حتى المواد التي تحمل نفس وصف وعنوان المنتج)، مع مراعاة أي قيود محددة قد ترد أيضاً في القاعدة.
- غير أن عبارة "صنع من مواد من أي عنوان، بما في ذلك مواد أخرى من العنوان..." أو "التصنيع من مواد من أي عنوان، بما في ذلك المواد الأخرى التي تحمل نفس عنوان المنتج" تعني أنه يجوز استخدام مواد من أي عنوان (عناوين)، باستثناء تلك التي تحمل نفس وصف المنتج كما هو موضح في العمود (2) من القائمة.
- 3.4. عندما تحدد قاعدة في القائمة أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة، فهذا يعني أنه يمكن استخدام مادة واحدة أو أكثر، ولا يتطلب استخدام جميع المواد.
- 3.5. حيثما تنص قاعدة في القائمة على وجوب تصنيع منتج من مادة معينة، فإن الشرط لا يمنع استخدام مواد أخرى لا تستطيع تحقيق الشرط بسبب طبيعتها المتأصلة.

3.6. عندما يتم إعطاء نسبتين في قاعدة في القائمة للقيمة القصوى للمواد التي لا تحمل صفة المنشأ التي يمكن استخدامها ، لا يجوز إضافة هذه النسب معا. بمعنى آخر ، لا تتجاوز القيمة القصوى لجميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة أعلى النسب المئوية المقدمة. علاوة على ذلك ، لا يجوز تجاوز النسب المئوية الفردية ، فيما يتعلق بالمواد المحددة التي تنطبق عليها.

ملاحظة 4 - أحكام عامة تتعلق ببعض السلع الزراعية

4.1. تعامل السلع الزراعية التي تقع ضمن الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 والبند 2401 والتي تزرع أو تحصد في أراضي الطرف المتعاقد على أنها منشؤها إقليم ذلك الطرف المتعاقد، حتى لو كانت مزروعة من البذور المستوردة أو البصيلات أو الجنور أو العقل أو الطعوم أو البراعم أو غيرها من الأجزاء الحية من النباتات.

4.2. وفي الحالات التي يخضع فيها محتوى السكر الذي لا يحمل صفة المنشأ في منتج معين للقيود، يؤخذ في الاعتبار وزن السكريات الواردة في البندين 1701 (السكروز) و 1702 (مثل الفركتوز أو الجلوكوز أو المالتوز أو المالتوز أو الأيزوجلوكوز أو السكر المقلوب) المستخدمة في تصنيع المنتج النهائي والمستخدم في تصنيع المنتجات التي لا تحمل صفة المنشأ التي تدخل في المنتج النهائي عند حساب هذه القيود.

ملاحظة 5 - المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق ببعض المنتجات النسيجية

5.1. يستخدم مصطلح "الألياف الطبيعية" في القائمة للإشارة إلى ألياف أخرى غير الألياف الاصطناعية أو المصنعة. يقتصر على المراحل التي تسبق حدوث الغزل ، بما في ذلك المواد الزائدة ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، يشمل الألياف التي تم تشييطها بالكردة خلاف ذلك أو معالجتها بطريقة أخرى ، ولكن لم يتم غزلها.

5.2. يشمل مصطلح "الألياف الطبيعية" شعر الخيل في البند 0511 ، والحريير من العنوانين 5002 و 5003 ، بالإضافة إلى ألياف الصوف وشعر الحيوانات الناعم أو الخشن من البنود من 5101 إلى 5105 ، وألياف القطن من البنود من 5201 إلى 5203 ، والألياف النباتية الأخرى من البنود 5301 إلى 5305.

5.3. وتستخدم مصطلحات "لب النسيج" و "المواد الكيميائية" و "مواد صناعة الورق" في القائمة لوصف المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63، والتي يمكن استخدامها لتصنيع ألياف أو خيوط صناعية أو اصطناعية أو ورقية.

5.4. يستخدم مصطلح "الألياف الأساسية من صنع الإنسان" في القائمة للإشارة إلى الخيوط الاصطناعية أو الاصطناعية أو الألياف الأساسية أو المواد الزائدة، من البنود من 5501 إلى 5507.

5.5. يتم تعريف الطباعة (عند دمجها مع النسيج أو الحياكة / النسيج أو الخصل أو التدفق) على أنها تقنية يتم من خلالها إعطاء صفة يتم تقييمها بشكل موضوعي، مثل اللون والتصميم والأداء الفني، إلى قاعدة نسيجية أساسية وبشكل دائم، باستخدام تقنيات الشاشة الحريرية أو الأسطوانة أو الوسائل الرقمية أو النقل.

5.6. تعرف الطباعة (كعملية قائمة بذاتها) بأنها تقنية يتم من خلالها إعطاء صفة يمكن تقييمها موضوعياً، مثل اللون والتصميم والأداء الفني، إلى القاعدة النسيجية الأساسية بشكل دائم، باستخدام تقنيات الشاشة الحريرية أو الأسطوانة أو الوسائل الرقمية أو تقنيات النقل إلى جانب عمليتين تحضيريتين / الإكساء النهائي على الأقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسة (المعالجة الكيميائية)، التثبيت بالحرارة، النفض أو الرفع، الكالندرة (التمليس)، معالجة مقاومة الانكماش، الإكساء النهائي، التثبيت بالبخار، التطعيم، الإصلاح أو التلميع)، على ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع للمنتج.

الملاحظة 6 - السماحية المطبقة على المنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية

6.1. في حالة الإشارة إلى هذه الملاحظة بخصوص منتج معين في القائمة، لا تطبق الشروط المبينة في العمود (3) على أي مواد نسيجية أساسية تستخدم في تصنيع ذلك المنتج والتي تمثل مجتمعة، 15% أو أقل من الوزن الإجمالي لجميع مواد النسيج الأساسية المستخدمة (انظر أيضاً الملاحظتين 6.3 و 6.4).

6.2. غير أن السماحية المذكورة في الملاحظة 6.1 لا يجوز تطبيقها إلا على المنتجات المختلطة المصنوعة من مادتين أو أكثر من مواد النسيج الأساسية.

فيما يلي مواد النسيج الأساسية:

- الحرير;
- الصوف;
- شعر الحيوانات الخشن;
- شعر الحيوانات الناعم;
- شعر الخيل;
- القطن;
- الورق ومواد صناعة الورق;
- الكتان;
- القنب الحقيقي;
- الجوت وألياف اللحاء النسيجية الأخرى؛
- السيزال وألياف النسيج الأخرى من جنس الصبار;

- جوز الهند ، أبাকা ، رامي وألياف النسيج النباتية الأخرى ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من مادة البولي بروبيلين ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من البوليستر ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من مادة البولي أميد ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من بولي أكريلونيتريل ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من بوليميد ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من البولي تترافلورو إيثيلين ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من بولي (كبريتيد الفينيلين) ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من بولي (كلوريد الفينيل) ؛
- ألياف خيوط اصطناعية أخرى من صنع الإنسان ؛
- ألياف خيوط اصطناعية من صنع الإنسان من الفسكوز.
- ألياف خيوط مصنعة أخرى من صنع الإنسان ؛
- خيوط موصلة للتيار ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من مادة البولي بروبيلين ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من البوليستر ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من مادة البولي أميد.
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من بولي أكريلونيتريل ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من بوليميد ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من البولي تترافلورو إيثيلين ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من بولي (كبريتيد فينيلين) ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من بولي (كلوريد الفينيل) ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية أخرى من صنع الإنسان ؛
- ألياف قصيرة اصطناعية من صنع الإنسان من الفسكوز.
- ألياف قصيرة اصطناعية أخرى من صنع الإنسان ؛
- خيوط مصنوعة من البولي يوريثين مجزأة بشرايح مرنة من البولي إيثر ، سواء كانت معلقة أم لا ؛
- منتجات البند 5605 (خيوط معدنية) تشتمل على شريط يتكون من قلب (مركز) من رقائق الألومنيوم أو من قلب من الأغشية البلاستيكية سواء كان مغطى بمسحوق الألومنيوم أم لا ، بعرض لا يتجاوز 5 مم ، محصور بمادة لاصقة شفافة أو ملونة بين طبقتين من الأغشية البلاستيكية؛
- المنتجات الأخرى من البند 5605؛

- الألياف الزجاجية
 - ألياف معدنية
 - الألياف المعدنية.
- 6.3. في حالة المنتجات التي تحتوي على "خيوط مصنوعة من البولي يوريثين مجزأة بأجزاء مرنة من البولي إيثر ، سواء كانت معلقة أم لا" ، فإن هذه السماحية هي 20٪ فيما يتعلق بهذا الخيط.
- 6.4. في حالة المنتجات التي تشتمل على "شريط يتكون من قلب من رقائق الألومنيوم أو من قلب (مركز) من الأغشية البلاستيكية، سواء كان مغطى بمسحوق الألومنيوم أم لا، بعرض لا يتجاوز 5 مم، محصور بمادة لاصقة شفافة أو ملونة بين طبقتين من الأغشية البلاستيكية"، تكون السماحية بنسبة 30٪ بالنسبة لهذا الشريط.
- ملاحظة 7 - السماحية الأخرى المطبقة على بعض المنتجات النسيجية
- 7.1. وحيثما يشار في القائمة إلى هذه الملاحظات، يجوز استخدام مواد نسيجية (باستثناء البطانات والحشوات) التي لا تقي بالقاعدة المنصوص عليها في القائمة الواردة في العمود (3) للمنتج المصنوع المعني، شريطة أن تكون مصنفة في بند غير عنوان المنتج وألا تتجاوز قيمتها 15٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج.
- 7.2. مع عدم الإخلال بالملاحظة 7.3، يجوز استخدام المواد غير المصنفة ضمن الفصول من 50 إلى 63 بحرية في صناعة منتجات النسيج، سواء كانت تحتوي على منسوجات أم لا.
- 7.3. وحيثما تنطبق قاعدة النسبة المئوية، يجب أن تؤخذ قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 في الاعتبار عند حساب قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة.
- الملاحظة 8 - تعريف العمليات المحددة والعمليات البسيطة التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بنواتج معينة من الفصل 27
- 8.1. لغرض تفسير البندين 2707 (جزء منه) و 2713 ، فإن "العمليات المحددة" هي كما يلي:
- (أ) التقطير بالفراغ
 - (ب) إعادة التقطير من خلال عملية تجزئة دقيقة للغاية؛
 - (ج) تكسير؛
 - (د) إعادة التشكيل؛
 - (هـ) الاستخراج عن طريق المذيبات الانتقائية؛
 - (و) العملية التي تشمل جميع العمليات التالية: المعالجة بحمض الكبريتيك المركز أو الأوليوم أو أنهيدريد الكبريتيك. المعادلة بالعوامل القلوية ؛ إزالة اللون والتنقية بالأرض النشطة بشكل طبيعي أو الأرض المنشطة أو الفحم المنشط أو البوكسيت؛

(ز) البلمرة؛

(ح) الألكلة؛

(ط) الأيزومرة.

8.2. لغرض تفسير البنود 2710 و 2711 و 2712 ، فإن "العمليات المحددة" هي كما يلي:

(أ) التقطير بالفراغ

(ب) إعادة التقطير من خلال عملية تجزئة دقيقة للغاية؛

(ج) تكسير؛

(د) إعادة التشكيل؛

(هـ) الاستخراج عن طريق المذيبات الانتقائية؛

(و) العملية التي تشمل جميع العمليات التالية: المعالجة بحمض الكبريتيك المركز أو الأوليوم أو أنهيدريد الكبريتيك. المعادلة بالعوامل القلوية ؛ إزالة اللون والتنقية بالأرض النشطة بشكل طبيعي أو الأرض المنشطة أو الفحم المنشط أو البوكسيت؛

(ز) البلمرة؛

(ح) الألكلة؛

(ط) الأيزومرة.

(ي) وفيما يتعلق بالزيوت الثقيلة المدرجة في البند 2710 (جزء منه)، إزالة الكبريت بالهيدروجين، مما يؤدي إلى انخفاض بنسبة 85 % على الأقل من محتوى الكبريت في المنتجات المعالجة (طريقة ASTM D 1266-59 T)؛

(ك) فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في البند 2710 فقط، إزالة البارافين بعملية أخرى غير التصفية؛

(ل) وفيما يتعلق بالزيوت الثقيلة المدرجة في البند 2710 فقط (جزء منه)، المعالجة بالهيدروجين، بواسطة ضغط يزيد على 20 بار ودرجة حرارة تزيد عن 250 درجة مئوية، باستخدام عامل حفاز، بخلاف إحداث إزالة الكبريت، عندما يشكل الهيدروجين عنصرا نشطا في تفاعل كيميائي. المعالجة الإضافية، بالهيدروجين، لزيوت التشحيم الواردة في البند 2710 (جزء منه) (مثل التكرسية المائية أو إزالة اللون)، من أجل تحسين اللون أو الثبات بشكل خاص، لا تعتبر عملية محددة؛

- (م) وفيما يتعلق بزيت الوقود المدرجة في البند 2710 فقط (جزء منه)، التقطير في الغلاف الجوي، بشرط أن يتقطر أقل من 30% من تلك المنتجات من حيث الحجم من ضمنها نسبة الفاقء، عند درجة حرارة 300 درجة مئوية، بطريقة ASTM D 86؛
- (ن) فيما يتعلق بالزيت الثقيلة غير زيوت الغاز وزيت الوقود المدرجة في البند 2710 فقط (جزء منه)، المعالجة عن طريق تفريغ فرشاة كهربائية عالية التردد؛
- (س) وفيما يتعلق بالمنتجات الخام (بخلاف الجلي البترولي "الغازلين" أو الأوزوكيريت أو شمع الليغنيت أو شمع الخث، و شمع البارافين الذي يحتوي على وزن أقل من 0.75 % من الزيت) من البند 2712 (جزء منه)، عملية إزالة الزيوت عن طريق التبلور التجزي.

8.3. لأغراض العناوين 2707 و 2713 (جزء منها)، فإن العمليات البسيطة، مثل التنظيف، وفصل الرواسب، وإزالة الملح، وفصل الماء، والتصفية، والتلوين، ووضع العلامات، وإكساب محتوى من الكبريت نتيجة خلط المنتجات مع محتويات مختلفة من الكبريت، أو أي مزيج من هذه العمليات أو العمليات المماثلة، لا تمنح صفة المنشأ.

ملاحظة 9 - تعريف العمليات والمعالجات المحددة التي يتم تنفيذها لمنتجات معينة

- 9.1. المنتجات التي تدخل في الفصل 30 التي يتم الحصول عليها في طرف متعاقد باستخدام زراعة الخلايا تحمل صفة المنشأ. تعرف عملية "زراعة الخلية" بأنها زراعة الخلايا البشرية والحيوانية والنباتية في ظل ظروف مراقبة (مثل درجات الحرارة المحددة، ووسط النمو، وخليط الغاز، ودرجة الحموضة) خارج الكائن الحي.
- 9.2. منتجات تقع ضمن الفصول 29 (باستثناء: 2905.44-2905.43) و 30 و 32 و 33 (باستثناء: 3302.10، 3301 و 34 (باستثناء 35.01 و 3502.11-3502.19 و 3502.20 و 35.05) و 36 و 37 و 38 (باستثناء: 3809.10 و 38.23 و 3824.60 و 38.26) و 39 (باستثناء 39.16-39.26) والتي يتم الحصول عليها داخل الطرف المتعاقد عن طريق التخمير تعتبر ذات منشأ في ذلك الطرف المتعاقد. عملية "التخمير" هي عملية تكنولوجيا حيوية يتم فيها استخدام الخلايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البكتيريا أو الخمائر أو الفطريات أو الإنزيمات لإنتاج منتجات تدرج ضمن الفصول من 29 إلى 39.
- 9.3. تعتبر عمليات المعالجة التالية كافية لمنح صفة المنشأ وفقا للمادة 4 (1) للمنتجات التي تقع ضمن الفصول 28 و 29 (باستثناء: 2905.44-2905.43) و 30 و 32 و 33 (باستثناء: 3302.10 و 3301) و 34 و 35 (باستثناء: 35.01 و 3502.11-3502.19 و 3502.20 و 35.05) و 36 و 37 و 38 (باستثناء: 3809.10 و 38.23 و 3824.60 و 38.26) و 39 (باستثناء: 39.16-39.26):

— **التفاعل الكيميائي:** "التفاعل الكيميائي" هو عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء ببنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وتشكيل روابط داخل الجزيئات الجديدة، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء. يمكن التعبير عن التفاعل الكيميائي بتغيير "رقم CAS".

- يجب عدم احتساب العمليات التالية لأغراض تحديد المنشأ: (أ) الذوبان في الماء أو أي مذيب آخر؛ (ب) إزالة المذيبات، بما في ذلك الماء المذيب؛ أو (ج) إضافة أو إزالة ماء التبلور. أما التفاعل الكيميائي كما هو معرف أعلاه فيعتبر من العمليات التي تمنح المنشأ.
- **المخاليط والخلطات:** الخلط أو المزج المتعمد للمواد والخاضع للرقابة المتناسبة (بما في ذلك التشتيت)، بخلاف إضافة المخففات، لتتوافق مع المواصفات المحددة مسبقاً مما يؤدي إلى إنتاج سلعة ذات خصائص فيزيائية أو كيميائية ذات صلة بأغراض أو استخدامات السلعة وتختلف عن مواد المدخلات يجب اعتباره منحاً لصفة المنشأ.
- **التنقية:** تعتبر التنقية عملية تمنح صفة المنشأ شريطة أن تؤدي عملية التنقية التي تتم ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة إلى استيفاء أحد المعايير التالية:
 - (أ) تنقية سلعة ما تؤدي إلى التخلص من 80٪ على الأقل من محتوى الشوائب الموجودة فيها؛ أو
 - (ب) تقليل أو إزالة الشوائب من سلعة ما إلى حد يجعلها مناسبة لواحد أو أكثر من الاستعمالات التالية:
 - (أولاً) المواد الصيدلانية أو الطبية أو التجميلية أو البيطرية أو الغذائية؛
 - (ثانياً) المنتجات والكواشف الكيميائية للاستخدامات التحليلية أو التشخيصية أو المخبرية؛
 - (ثالثاً) عناصر ومكونات للاستخدام في الإلكترونيات الدقيقة؛
 - (رابعاً) الاستخدامات البصرية الضوئية المتخصصة؛
 - (خامساً) الاستخدام في التقنيات الحيوية (على سبيل المثال في زراعة الخلايا أو في التكنولوجيا الوراثية أو كمادة محفزة)؛
 - (سادساً) الناقلات المستخدمة في عملية الفصل؛ أو
 - (سابعاً) استخدامات في المجال النووي.
- **التغيير في حجم الجسيمات:** يعتبر التعديل المتعمد والخاضع للرقابة في حجم الجسيمات للسلعة، بخلاف مجرد التكسير أو الضغط، بشكل يعطي سلعة ذات حجم جسيمات معين أو توزيع محدد لحجم الجسيمات أو مساحة سطح محددة ذات صلة بأغراض السلعة الناتجة ولها خصائص فيزيائية أو كيميائية مختلفة عن مواد المدخلات، معالجة تمنح صفة المنشأ.
- **المواد القياسية:** المواد القياسية (بما في ذلك المحاليل القياسية) هي مستحضرات مناسبة للاستخدامات التحليلية أو المعايرة أو المرجعية ذات درجات دقيقة من النقاء أو النسب المعتمدة من قبل الشركة المصنعة. يعتبر إنتاج المواد القياسية بمثابة منح لصفة المنشأ.
- **فصل الأيزومر:** يعتبر عزل أو فصل الأيزومرات عن خليط من الأيزومرات بمثابة منح لصفة المنشأ.

المرفق الثاني

قائمة بالتجهيز أو المعالجة المطلوب إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ حتى يحصل المنتج المصنع على صفة المنشأ

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي ينتج صفة المنشأ
(1)	(2)	(3)
الفصل 1	الحيوانات الحية	يتم الحصول على جميع الحيوانات الواردة في الفصل 1 بالكامل
الفصل 2	اللحوم وأعضاء الحيوانات الصالحة للأكل	التصنيع الذي يتم فيه الحصول بالكامل على جميع اللحوم وأعضاء الحيوانات الصالحة للأكل في منتجات هذا الفصل
الفصل 3	الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى	التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع المواد المستخدمة في الفصل 3 بالكامل
الفصل 4	منتجات الألبان؛ بيض الطيور، عسل طبيعي؛ المنتجات الصالحة للأكل من أصل حيواني ، غير محددة أو مدرجة في مكان آخر	التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع المواد المستخدمة في الفصل 4 بالكامل
الفصل 5 (جزء منه)	المنتجات ذات الأصل الحيواني ، غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر ؛ باستثناء:	تصنيع من مواد من أي عنوان
91 0511 (جزء منه)	بيض السمك غير صالح للأكل وبيض البطارخ	يتم الحصول على جميع البيض والبطارخ بالكامل
الفصل 6	الأشجار الحية والنباتات الأخرى ؛ المصابيح والجذور وما شابه ذلك ؛ الزهور المعطوفة وأوراق الزينة	التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع المواد المستخدمة في الفصل 6 بالكامل
الفصل 7	الخضروات الصالحة للأكل وبعض الجذور والورقات	التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع مواد الفصل 7 المستخدمة بالكامل
الفصل 8	الفاكهة والمكسرات الصالحة للأكل. قشر الحمضيات أو البطيخ	التصنيع الذي يتم فيه الحصول بالكامل على جميع الفاكهة والمكسرات وقشور الحمضيات أو البطيخ المستخدمة في الفصل 8
الفصل 9	قهوة وشاي ومثليه وتوابل	تصنيع من مواد من أي عنوان
الفصل 10	الحبوب	التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع مواد الفصل 10 المستخدمة بالكامل

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
التصنيع الذي يتم فيه الحصول بالكامل على جميع مواد الفصول 8 و 10 و 11 ، والتأويلين 0701 و 0714 و 2302 و 2303 ، والبند الفرعي 10 0710 المستخدم	منتجات صناعة الطحن ملت؛ النشويات؛ إينولين. جلوتين الفمغ	الفصل 11 (1)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	النذور الزيتية والقواكه الزيتية. حبوب وذور وفلكه متنوعة. النباتات الصناعية أو العلفية القش والأعلاف	الفصل 12
تصنيع من مواد من أي عنوان	اللاك (راتنج)؛ المعونات والراتنجات وغيرها من عصارة الخضروات والمستخلصات؛ باستثناء:	الفصل 13 (جزء منه)
التصنيع من مواد من أي عنوان ولا يتجاوز وزن السكر المستخدم فيها 40٪ من وزن المنتج النهائي	المواد البكتيرية والبكتينات والبكتينات	1302 (جزء منه)
تصنيع من مواد من أي عنوان	مواد صفر الخضار منتجات نباتية غير محددة أو مدرجة في أي مكان آخر	الفصل 14
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	الدهون والزيوت الحيوانية أو النباتية ومنتجات الانقسام الخاصة بها. الدهون الصالحة للأكل المحضرة الشموع الحيوانية أو النباتية باستثناء:	الفصل 15 (جزء منه)
تصنيع من مواد من أي عنوان	الدهون والزيوت وأجزاءها من الأسماك أو الثدييات البحرية. شحوم الصوف والمواد الدهنية المشتقة منه (بما في ذلك اللانولين)؛ الدهون والزيوت الحيوانية الأخرى وأجزائها ، سواء كانت مكررة أم لا ، ولكن غير معاملة كيميائيا	1504 إلى 1506
التصنيع من مواد من أي عنوان فرعي ، باستثناء المنتج	زيت الفول السوداني وأجزائه ، سواء كانت مكررة أم لا ، ولكن غير معاملة كيميائيا	1508
التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع المواد النباتية المستخدمة بالكامل	زيت الزيتون وأجزائه	1509 و 1510
التصنيع من مواد من أي عنوان فرعي ، باستثناء المنتج	زيت النخيل وأجزائه ، سواء تم تكريره أم لا ، ولكن لم يتم تعديله كيميائيا	1511

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
(1) 1512 (جزء منه)	زيت بذور عباد الشمس وأجزائها: - للاستخدامات التقنية أو الصناعية غير صناعة المواد الغذائية للاستهلاك البشري - آخر	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع المواد الناتجة المستخدمة بالكامل
1515	الدهون والزيوت النباتية الثابتة الأخرى (بما في ذلك زيت الحووبا) وأجزائها ، سواء كانت مكررة أم لا ، ولكن لم يتم تعديلها كيميائيا	التصنيع من مواد من أي عنوان فرعي ، باستثناء المنتج
1516 (جزء منه)	الدهون والزيوت وكجزءا من الأسماك	تصنيع من مواد من أي عنوان
1520	الجلوسرين ، الخام. مياه الجلوسرين وغسول الجلوسرين	تصنيع من مواد من أي عنوان
الفصل 16	مستحضرات الحوم أو الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو اللاققرات المائية الأخرى	التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع المواد المستخدمة في الفصل 2 و 3 و 16 بالكامل
الفصل 17 (جزء منه)	السكريات والحلويات السكرية. باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
1702	السكريات الأخرى ، بما في ذلك اللاكتوز النقي كيميائيا و المالتوز والجلوكوز والفركتوز ، في شكل صلب. شراب السكر الذي لا يحتوي على نكهة مصفاة أو مواد ملونة. عمل اصطناعي ، سواء كان ممزوجا بالعسل الطبيعي أم لا ؛ كراميل.	التصنيع من مواد من أي بذور بما في ذلك المواد الأخرى الواردة في البند 1702
آخر	- المالتوز والفركتوز النقي كيميائيا	التصنيع من مواد من أي بذور باستثناء المنتج الذي لا يتجاوز فيها وزن المواد المستخدمة من البند 1101 إلى 1108 و 1701 و 1703 المستعملة 30٪ من وزن المنتج النهائي

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ	عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ
(3)	(1)	(2)	
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء عنوان المنتج ، في:	1704	حلويات السكر (بما في ذلك الشوكولاتة البيضاء) ، لا تحتوي على الكاكاو	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء عنوان المنتج ، في:
- لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي أو			- لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي أو
- لا تتجاوز قيمة السكر المستخدم 30٪ من سعر Ex-works للمنتج			- لا تتجاوز قيمة السكر المستخدم 30٪ من سعر Ex-works للمنتج
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي	الفصل 18 (جزء منه)	مستحضرات الكاكاو والكاكاو، باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء عنوان المنتج ، في:	1806 (جزء منه)	الشوكولاتة وغيرها من المستحضرات الغذائية التي تحتوي على الكاكاو؛ باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء عنوان المنتج ، في:
- لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي أو			- لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي أو
- لا تتجاوز قيمة السكر المستخدم 30٪ من سعر Ex-works للمنتج			- لا تتجاوز قيمة السكر المستخدم 30٪ من سعر Ex-works للمنتج
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي	10 1806	مسحوق الكاكاو الذي يحتوي على السكر المضاف أو مواد التحلية الأخرى	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي
	1901	مستخلص الشعير الاستعدادات الغذائية من البقيق أو الحبوب أو الوجبة أو النشا أو مستخلص الشعير ، التي لا تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من 40٪ من وزن الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تمامًا ، غير محددة أو مدرجة في مكان آخر ؛ الاستعدادات الغذائية للمنتج من اللبود من 0401 إلى 0404 ، والتي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5٪ من وزن الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تمامًا ، غير محددة أو مدرجة في مكان آخر:	تصنيع من حبوب الفص 10
		- مستخلص الشعير	

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ	وصف المنتج	عنوان
(3)	(2)	(1)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز الوزن الفردي للسكر و المواد المستخدمة في الفصل 4 40٪ من وزن المنتج النهائي	آخر	
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء عنوان المنتج ، في: - لا يتجاوز وزن مواد العاوين 1006 و 1101 إلى 1108 المستخدمة 20٪ من وزن المنتج النهائي ، و - لا يتجاوز وزن مواد الفصول 2 و 3 و 16 المستخدمة 20٪ من وزن المنتج النهائي	المعكرونة ، سواء كانت مطبوخة أو محشوة أم لا (بالحوم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى ، مثل المسابيغيني والمعكرونة والمعكرونة واللازانيا واللوكي والرافيري والكانيلوني ، الكسكس ، سواء كان مستعداً أم لا	1902
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء تشا البطاطس في البند 1108	التابيوكا وبدانها المحضرة من التشا على شكل رقائق أو حبوب أو لؤلؤ أو غريبة أو أشكال مماثلة	1903
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء عنوان المنتج ، في: - لا يتجاوز وزن مواد العاوين 1006 و 1101 إلى 1108 المستخدمة 20٪ من وزن المنتج النهائي ، و - لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي	الأطعمة الجاهزة التي يتم الحصول عليها عن طريق توريث أو تحميل الحبوب أو منتجات الحبوب (على سبيل المثال ، رقائق الذرة) ؛ الحبوب (إخلاف الذرة (الذرة)) في شكل حبوب أو على شكل رقائق أو حبوب أخرى مشفولة (باستثناء الدقيق والحبوب والدقيق) ، مطبوخة مسبقاً أو معدة بطريقة أخرى ، غير محددة أو مدرجة في مكان آخر	1904
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن مواد البندين 1006 و 1101 إلى 1108 المستخدمة 20٪ من وزن المنتج النهائي	الخبز والمعجنات والكعك والبسكويت و سلع الخبازين الأخرى ، سواء كانت تحتوي على الكاكاو أم لا ، رقائق الشركة ، الرقائق القارعة من نوع مناسب للاستخدام الصيدلاني ، رقائق مائعة للتسرب ، ورق أرز ومنتجات مماثلة	1905
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	مستحضرات الخضار أو الفاكهة أو المكسرات أو أجزاء أخرى من النباتات ؛ باستثناء:	الفصل 20 (جزء منه)

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ
(1)	(2)	(3)
2002 و 2003	الطماطم والفطر والكما المحضرة أو المحفوظة بخلاف الحل أو حمض الخاباك	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث يتم الحصول على جميع المواد المستخدمة في الفصل 7 بالكامل
2006	الخضار والفواكه والمكسرات وقشر الفاكهة وأجزاء أخرى من النباتات ، محفوظة بالسكر (مصفاة أو جليبية أو مبلورة)	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي
2007	المرنى وجبلي الفاكهة ومرنى البرتقال ومهروس الفاكهة أو المكسرات ومعاجين الفاكهة أو المكسرات ، التي يتم الحصول عليها عن طريق الطهي ، سواء كانت تحتوي على سكر مصناف أو مواد تحلية أخرى أم لا	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي
2008 (جزء منه)	المنتجات بخلاف - المكسرات التي لا تحتوي على سكر مصناف أو مشروبات روجية - زبدة الفول السوداني مخاليط تعتمد على الحبوب. قلوب النخيل النرة (النرة) - الفاكهة والمكسرات المطبوخة بخلاف التبخير أو الغليان في الماء ، لا تحتوي على سكر مصناف ، مجمدة	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي
2009	عصائر الفاكهة (بما في ذلك العنب) وعصائر الخضار غير المخمرة ولا تحتوي على روح مصفاة ، سواء كانت تحتوي على سكر مصناف أو مواد تحلية أخرى أم لا	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي
الفصل 21 (جزء منه)	مستحضرات متنوعة مناسبة للأكل ، باستثناء : - المصاصات والاستعدادات لها. توابل مشكلة وتوابل مشكلة - دقيق الخردل والوجبة والخردل المحضر	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، حيث لا يتجاوز وزن السكر المستخدم 40٪ من وزن المنتج النهائي
2103		تصنيع من مواد من أي عنوان

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
2105	الأيس كريم والثلج الصالح للأكل ، سواء كان يحتوي على الكاكاو أم لا (2)	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء عنوان المنتج ، في: - لا يتجاوز الوزن الفردي للسكر والمواد المستخدمة في الفصل 4 40٪ من وزن المنتج النهائي و - لا يتجاوز الوزن الإجمالي للسكر والمواد المستخدمة في الفصل 4 60٪ من وزن المنتج النهائي
2106	مستحضرات الطعام غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج النهائي
الفصل 22 (جزء منه)	المشروبات، المشروبات الروحية والحل: باستثناء: الكحولية، لا تشمل عصائر الفاكهة أو الخضار في بند عام 2009	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج النهائي المواد الواردة في العاشرين الفرعية 10 0806 ، 61 2009 ، 69 2009 المستخدمة بالكامل
2202	المياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على السكر المضاف أو غيرها من المواد التحلية أو الملوحة، وغيرها من المشروبات غير الكحولية، لا تشمل عصائر الفاكهة أو الخضار في بند عام 2009	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
2207 و 2208	كحول إيثيلي غير مشوه من قوة كحولية بحجم أعلى أو أقل من 80 ٪ حجم: المشروبات الروحية والمشروبات الكحولية والمشروبات الروحية الأخرى	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 23 (جزء منه)	المخلفات والنفايات من الصناعات الغذائية: علف المحضر باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ
(1)	(2)	(3)
2309	مستحضرات من النوع المستخدم في تغذية	التصنيع الذي: - يتم الحصول على جميع مواد الفصلين 2 و 3 المستخدمة بالكامل ، - لا يتجاوز وزن المواد الواردة في الفصلين 10 و 11 والبند 2302 و 2303 المستخدمة 20٪ من وزن المنتج النهائي ، - لا يتجاوز الوزن الفردي للسكر و المواد المستخدمة في الفصل 4 40٪ من وزن المنتج النهائي ، و - لا يتجاوز الوزن الإجمالي للسكر و المواد المستخدمة في الفصل 4 50٪ من وزن المنتج النهائي
الفصل 24 (جزء منه)	التبغ وبدائل التبغ المصنعة؛ باستثناء:	التصنيع من مواد من أي بند لا يتجاوز فيه وزن المواد الواردة في البند 2401 30٪ من الوزن الإجمالي للمواد المستخدمة في الفصل 24
2401	التبغ غير المصنع؛ رفض التبغ	التصنيع الذي يتم فيه الحصول على جميع مواد البند 2401 بالكامل
2402 (جزء منه)	السجائر أو التبغ أو بدائل التبغ	الصنع من مواد من أي بند باستثناء المنتج والتبغ المدخن المدرج في البند الفرعي 2403 19 ، حيث يتم الحصول على ما لا يقل عن 10 ٪ من الوزن من جميع المواد المستخدمة في البند 2401
2403 (جزء منه)	المنتجات المعدة للاستهلاك من خلال التوصيل الساخن أو غيرها من الوسائل ، دون احتراق	التصنيع من مواد من أي بند باستثناء المنتج التي يتم فيها الحصول على ما لا يقل عن 10 ٪ من الوزن من جميع المواد المستخدمة في البند 2401
الفصل 25 (جزء منه)	ملح؛ كبريت؛ الأرض والحجر. مواد التخصيب والجير والأسمنت ؛ باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 70 ٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
(1)	(2)	تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، مع ذلك ، يمكن استخدام كبريتات المغنيسيوم الطبيعية (المغنيسيت)
السابقة 2519	كبريتات المغنيسيوم الطبيعية المسحوقة (المغنيسيت) ، في حاويات محكمة الغلق ، وأكسيد المغنيسيوم ، سواء كان نقياً أم لا ، بخلاف المغنيسيا المنصهرة أو المغنيسيا المحروقة (المليدة)	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 26	الخامات و الجيث و الرماد	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 27 السابق	الوقود المعدني والزيتوت المعدنية ومنتجات تقطيرها ؛ المواد البينومينية التشموع المعدنية باستثناء:	أو التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
إكس 2707	الزيتوت التي يتجاوز فيها وزن المكونات العطرية ووزن المكونات غير العطرية ، وهي زيتوت مشابهة للزيتوت المعدنية التي يتم الحصول عليها عن طريق تقطير قطران الفحم بدرجة حرارة عالية ، والتي يتساقط أكثر من 65٪ من حيث الحجم عند درجة حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية (بما في ذلك مخاليط من روح التيرول والبنزول) ، لاستخدامها كوقود للطاقة أو التدفئة	عمليات التكرير و/أو عملية (عمليات) محددة أو أكثر (1) أو العمليات الأخرى التي يتم فيها تصنيف جميع المواد المستخدمة ضمن عنوان آخر غير عنوان المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، على ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 50٪ من سعر Ex-works للمنتج
2710	الزيتوت البترولية والزيتوت التي يتم الحصول عليها من المعادن البينومينية ، بخلاف الخام ؛ المستحضرات غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر ، والتي تحتوي بالوزن على 70٪ أو أكثر من الزيتوت البترولية أو الزيتوت التي يتم الحصول عليها من معادن البينومين ، وتلك الزيتوت هي المكونات الأساسية للمستحضرات ؛ نفايات الزيتوت	عمليات التكرير و/أو عملية (عمليات) محددة أو أكثر (1) أو العمليات الأخرى التي يتم فيها تصنيف جميع المواد المستخدمة ضمن عنوان آخر غير عنوان المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، على ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 50٪ من سعر Ex-works للمنتج

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
عمليات التكرير و/أو عملية (عمليات) محددة أو أكثر (1) أو العمليات الأخرى التي يتم فيها تصنيف جميع المواد المستخدمة ضمن عنوان آخر غير عنوان المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، على ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 50٪ من سعر Ex-works للمنتج	الغازات البترولية والهيدروكربونات الغازية الأخرى (2)	2711
عمليات التكرير و/أو عملية (عمليات) محددة أو أكثر (1) أو العمليات الأخرى التي يتم فيها تصنيف جميع المواد المستخدمة ضمن عنوان آخر غير عنوان المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، على ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 50٪ من سعر Ex-works للمنتج	الغازات: شمع البارافين ، شمع البترول الجوز وفولفين ، شمع الركود ، الأوزوكريت ، شمع الليثيت ، شمع الخث ، الشموع المعدنية الأخرى ، والمنتجات المماثلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التوليف أو عن طريق عمليات أخرى ، سواء كانت ملونة أم لا	2712
عمليات التكرير و/أو عملية (عمليات) محددة أو أكثر (1) أو العمليات الأخرى التي يتم فيها تصنيف جميع المواد المستخدمة ضمن عنوان آخر غير عنوان المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، على ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 50٪ من سعر Ex-works للمنتج	فحم الكوك البترولي والبيتومين البترولي ومخلفات الزيوت البترولية أو الزيوت التي يتم الحصول عليها من معادن البيتومين	2713
تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر بلب المصنع Ex-works للمنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر بلب المصنع Ex-works للمنتج	المواد الكيميائية غير العضوية المركبات العضوية أو غير العضوية للمعادن الثمينة أو المعادن الأرضية النادرة أو العناصر المشعة أو النظائر	الفصل 28

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج، ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	المواد الكيميائية العضوية؛ باستثناء:	الفصل 29 (جزء منه)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو عمليات التكرير و/أو عملية (عمليات) محددة أو أكثر ⁽¹⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج، ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	الهيدروكربونات غير الحلقية لاستخدامها كوقود للطاقة أو التدفئة	2901 (جزء منه)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو عمليات التكرير و/أو عملية (عمليات) محددة أو أكثر ⁽¹⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج، ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	السبائك والسبائك (بالحاف الأروبلين) والبنزين والتولوين والزيلين لاستخدامها كوقود للطاقة أو التدفئة	2902 (جزء منه)

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو التصنيع من مواد من أي عنوان، بما في ذلك المواد الأخرى المدرجة في البند 2905. ومع ذلك ، يمكن استخدام الكحوليات المعدنية لهذا البند ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج أو التصنيع الذي لا يتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	معدنة كحولييات من كحول من هذا عنوان ومن إيثانول	2905 (جزء منه) (1)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان	المنتجات الصيدلانية	30 الفصل
تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج أو التصنيع الذي لا يتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	الأسمدة	31 الفصل

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works أو المنتج الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	مقطعات الدباغة أو الصباغة. العفص ومشتقاته. الأصباغ والأصباغ وغيرها من مواد التلوين ؛ الدهانات والورنيش. المعجون والمعالجين الأخرى. احجار	الفصل 32
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works أو المنتج الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	الزيوت الأساسية والراتنجات. مستحضرات العطور أو مستحضرات التجميل أو المرحاض	الفصل 33

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	الصابون ، والعوامل العضوية النشطة على السطح ، ومستحضرات التجميل ، ومستحضرات التجميل ، والشموع الاصطناعية ، والشموع المحضرة ، ومستحضرات التجميل أو التنظيف ، والشموع والمواد المماثلة ، ومعالجين النمذجة ، و "شموع الأبدان" ومستحضرات الأبدان مع أسلاك الجص	الفصل 34
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40٪ من سعر باب المصنع Ex-works	المواد الألبومينية؛ الشمويات المعالجة الغراء؛ الأثر يجات	الفصل 35

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	متغيرات؛ منتجات الألعاب الترفيهية؛ مباريات؛ سباقات؛ بروفورريك بعض المستحضرات القابلة للاحتراق	الفصل 36
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	السلع الفوتوغرافية أو السينمائية	الفصل 37

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تعفي صفة المنشأ	صف المنتج	عنوان
عملية (عمليات) محددة(4) أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس عنوان المنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	(2) منتجات كيميائية متنوعة. باستثناء:	(1) الفصل 38 (جزء منه)
عملية (عمليات) محددة(4) أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة في البند 3811/50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	المستحضرات المضادة للخبث ، مثبطات الأكسدة ، مثبطات اللزوجة ، محسنات اللزوجة ، المستحضرات المضادة للتآكل وغيرها من الإضافات المحضرة ، للزيوت المعدنية (بما في ذلك البنزين) أو للسوائل الأخرى المستخدمة لنفس أغراض الزيوت المعدنية: - إضافات محضرة لزيوت التشحيم ، تحتوي على زيوت بترولية أو زيوت يتم الحصول عليها من معادن البترومين	الرقم 3811
التصنيع الذي يتم فيه الحصول على وقود الديزل البشري و / أو الأسترة أو من خلال المعالجة المائية	وقود الديزل البشري	3824 و 3826 (جزء منه) و 00 (جزء منه)

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
عملية (عمليات) محددة ⁽⁴⁾ أو تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام مواد من نفس العنوان الفرعي للمنتج ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works	البيلاستيك والمواد المكونة منه	الفصل 39 (1)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج	المطاط ومصنوعاته. باستثناء:	الفصل 40 (جزء منه)
تجديد الإطارات المستعملة	إطارات هوائية أو صلبة أو وسيلة جديدة من المطاط	4012 (جزء منه)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	الجلود والجلود النابتة (بخلاف جلود الفراء) والجلود. باستثناء	الفصل 41 (جزء منه)
إعادة دباغة الجلد المذبوغ أو التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	جلود وجلود مذبوغة أو قشرة ، بدون صوف أو شعر ، سواء كانت مقسمة أم لا ، ولكن لم يتم تحميرها بشكل أكبر	4104 إلى 4106

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
الفصل 42 (1)	(2) مواد من الجلد. السروج وتسخير. سلع السفر وحفائب اليد والحواريات المماثلة. مواد من أعماء (خلاف أعماء دودة القز)	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج
الفصل 43 (جزء منه)	جلود الفراء والفراء الصناعي. باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الرقم 4302	جلود الفراء المدبوغة أو الملبسة ، مجمعة: - للرواحات والصلبان والأشكال المماثلة - آخر	التبييض أو الصباغة ، بالإضافة إلى قطع وتجميع جلود الفراء المدبوغة أو الملبسة غير المجمعة تصنيع من جلود الفراء غير المجمعة أو المدبوغة أو الملبسة
4303	مواد من الملايس وكسورات الملايس وغيرها من المواد من جلد الفراء	تصنيع من جلود الفراء المدبوغة أو المكسوة غير المجمعة من البند 4302
الفصل 44 (جزء منه)	الخشب والمواد الخشبية فحم الخشب باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج
الرقم 4407	الخشب المنشور أو المكسور بالطول ، المقطع إلى شرائح أو التقشير ، بسمك يتجاوز 6 مم ، مسطح ، غطى بالزهرل أو مطاطي بالزهرل	العلاء أو الصنفرة أو التوصليل النهائي
الرقم 4408	صفائح القشرة (بما في ذلك تلك التي يتم الحصول عليها عن طريق تقطيع الخشب الرقائقي) والخشب الرقائقي ، بسمكة لا تزيد عن 6 مم ، مقسمة ، وغيرها من الأخشاب المنشورة بالطول ، مقطعة إلى شرائح أو مقشرة بسمكة لا يتجاوز 6 مم ، مسطحة ، غطى بالزهرل أو مفصالية	الربط أو التخطيط أو الصنفرة أو الربط النهائي

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ	وصف المنتج	عنوان
(3)	(2)	(1)
الديكور أو صب	الخرز والقوالب ، بما في ذلك الحواف المصبوبة والألواح المقولية الأخرى	4410 من (جزء منه) إلى 4413 (جزء منه)
تصنيع من الألواح غير المقطوعة حسب الحجم	طب التعبئة والصناديق والصناديق والبراميل والعبوات المماثلة من الخشب	4415 (جزء منه)
تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام الألواح الخشبية الخلوية والألواح المنطقية والمخفوقات	- نجارة البنايين ونجارة الخشب	الرقم 4418
الديكور أو صب	- الخرز والقوالب	
صناعة من الخشب من أي عنوان ، باستثناء الخشب المسحوب من البند 4409	جباير المباراة أو تلة خشبية أو دبابيس للأحذية	4421 (جزء منه)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو	الفلين ومواد الفلين	45 الفصل
التصنيع الذي لا يتجاوز فيه قيمة المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works		
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو	تصنيع القش أو الإسبرنتو أو مواد الضفيرة الأخرى ؛ سلة وخص	46 الفصل
التصنيع الذي لا يتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works		
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو	لب الخشب أو مواد السيليزية اللبينية الأخرى ؛ الورق أو الورق المقوى المسترد (النفائيت والخردة)	47 الفصل
التصنيع الذي لا يتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works		

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
الفصل 48	الورق والورق المقوى، مواد لب الورق أو الورق أو الورق المقوى	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا يتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج
الفصل 49	الكتب المطبوعة والصحف والصور وغيرها من منتجات صناعة الطباعة، المخطوطات والمطبوعات والمخططات	التصنيع من مواد من أي عنوان باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا يتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج
الفصل 50 (جزء منه)	حرير؛ باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
إكس 5003	نفايات الحرير (بما في ذلك الشرائح غير المناسبة للثف ونفايات الغزل والمخزون المعطى)، مشقوق أو مشطية	تمشيط أو تمشيط نفايات الحرير
5004 إلى 5006	خيط وخيط الحرير مغزولة من نفايات الحرير	(2) غزل الألياف الطبيعية أو يتم خيط مستمرة من صنع الإنسان إلى جانب الغزل أو يتم خيط مستمرة من صنع الإنسان إلى جانب التواء أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو بنق خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو التواء أو أي عملية ميكانيكية إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الصباغة أو صباغة الغزل إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)	الأكفشة المنسوجة من الحرير أو نفايات الحرير	5007
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	الصوف أو شعر الناعم أو الخشن، خيوط شعر الخيل والنسيج المنسوج، باستثناء:	الفصل 51 (جزء منه)

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
5110 إلى 5116	خيوط من الصوف أو من شعر الناعم أو الحشن أو من خيوط من الخيل	(2) غزل الألياف الطبيعية أو بثق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية
5111 إلى 5113	الأقمشة المنسوجة من الصوف أو من شعر الناعم أو الحشن أو من شعر الخيل:	(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو بثق خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الصباغة أو صباغة الغزل إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)
الفصل 52 (جزء منه)	قطن؛ باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ	وصف المنتج	عنوان
(3)	(2)	(1)
غزل الألياف الطبيعية أو بنق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية	خيوط وخيط من القطن	5204 إلى 5207
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو بنق خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو التواء أو أي عملية ميكانيكية إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الصباغة أو مع الطلاء أو مع الترقق أو صباغة الغزل إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)	أقمشة منسوجة من القطن	5208 إلى 5212
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	ألياف النسيج النباتية الأخرى ؛ خيوط الورق و الأقمشة المنسوجة من خيوط الورق ، باستثناء:	الفصل 53 (جزء منه)

عمليات الجهاز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) غزل الألياف الطبيعية أو بقث الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية	خياط ألياف النسيج النباتية الأخرى ؛ خياط الورق	5306 إلى 5308 (1)
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو بقث خياط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الصباغة أو مع الطلاء أو مع الترقق أو صباغة الغزل إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الطباخة أو الطباخة (كعملية مستقلة)	الأقمشة المنسوجة من ألياف المنسوجات النباتية الأخرى ؛ الأقمشة المنسوجة من خياط الورق ؛	5309 إلى 5311
(2) غزل الألياف الطبيعية أو بقث الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية	خياط وخياط أحادية وخياط من خياط من صنع الإنسان	5401 إلى 5406

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ	وصف المنتج	عنوان
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو بثق خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو التواء أو أي عملية ميكانيكية إلى جانب النسيج أو صبغة الغزل إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الصباغة أو مع الطلاء أو مع الترقق أو النسيج إلى جانب الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)	(2) الأقمشة المنسوجة من خيوط من صنع الإنسان	(1) 5408 و 5407
بثق الألياف من صنع الإنسان	ألياف أساسية من صنع الإنسان	5501 إلى 5507
(2) غزل الألياف الطبيعية أو بثق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية	خيوط و خيوط الخياطة من ألياف التيلة من صنع الإنسان	5508 إلى 5511

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
5512 إلى 5516	الأقمشة المنسوجة من الألياف الأساسية من صنع الإنسان:	(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو بنق خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو التواء أو أي عملية ميكانيكية إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الصباغة أو مع الطلاء أو مع الترقق أو صباغة الغزل إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)
الفصل 56 (جزء منه)	الحشو ، اللباد وغير المنسوجة. خيوط خاصة خيوط ، حبال ، حبال وكابلات ومواد منها ؛ باستثناء:	(2) غزل الألياف الطبيعية أو بنق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
5601	حشو المواد النسيجية ومصنوعاتها. ألياف نسيجية لا يتجاوز طولها 5 مم (قطيع) وغبار النسيج والمطحنة	غزل الألياف الطبيعية أو يثق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو يتفقون مع الصباغة أو الطباعة أو العلاء أو التدفق ، أو التصفية أو المعدن إلى جانب عمليات تحضير بئين أو تشطيب رئيسيتين على الأقل (مثل الصقل ، وعمليات مقاومة الانكماش ، وضبط الحرارة ، والتشطيب الدائم) بشرط ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر بلب المصنع Ex-works للمنتج
5602	شعرت ، سواء كانت مشربة أو معقاة أو مغطاة أو معقاة شعرت ، أم لا.	

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
	- شعر الإبرة	(2) يثنى الألياف من صنع الإنسان إلى جانب تشكيل النسيج. لكن: - خيوط البولي بروبيلين الواردة في البند 5402، - ألياف البولي بروبيلين الواردة في البند 5503 أو 5506، أو - سحب خيوط البولي بروبيلين للبند 5501 ، يحوز استخدام الغفلة منها في جميع حالات خيوط واحدة أو ألياف واحدة أقل من 9 ديسيتكس ، على ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 40٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج أو تشكيل القماش غير المنسوج وحده في حالة اللباد المصنوع من الألياف الطبيعية (2) يثنى الألياف من صنع الإنسان إلى جانب تكوين النسيج أو تشكيل الأقمشة غير المنسوجة وحدها في حالة اللباد الآخر المصنوع من الألياف الطبيعية
	-آخر	
5603	الأقمشة غير المنسوجة سواء كانت مشرقة أو مظللة أو مضادة أو مقلدة أم لا	

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
11 5603 إلى 14 5603	الأقمشة غير المنسوجة سواء كانت مشربة أو مغلفة أو مغطاة أو مغلفة من خيوط من خيوط من صنع الإنسان أم لا	تصنيع من - خيوط موجهة اتجاهيا أو عشوائيا أو - المواد أو البوليمرات ذات الأصل الطبيعي أو من صنع الإنسان ، يتبع في كلتا الحالتين الترابط في محبوبة
91 5603 إلى 94 5603	الأقمشة غير المنسوجة سواء كانت مشربة أو مغلفة أو مغطاة أو مغلفة أم لا ، بخلاف الخيوط التي من صنع الإنسان	تصنيع من - ألياف دبابيس موجهة اتجاهيا أو عشوائيا و/أو - خيوط مفرومة ، من أصل طبيعي أو من صنع الإنسان ، متربعا في كليهما بالترابط في محبوبة
5604	خيوط مطاطية وجل ، نسيج مغلف ، خيوط النسيج ، والتريكو وما شابه ذلك من البند 5404 أو 5405 ، مشربة أو مغلفة أو مغطاة بالمطاط أو البلاستيك: - خيوط وسلك مطاطي ، نسيج مغلف - آخر	تصنيع من خيوط مطاطية أو سلك ، وليس من المنسوجات المغطاة (2) غزل الألياف الطبيعية أو نثق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
5605	خيوط معدنية ، سواء كانت خيوط معدنية أم لا ، أو خيوط نسجية ، أو شريطية أو ما شابه ذلك من اللتد 5404 أو 5405 ، إلى جانب المعدن على شكل خيط أو شريط أو مسحوق أو مغطاة بالمعدن	(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان أو يثق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب أي عملية ميكانيكية
5606	خيوط متعرجة ، وشريط وما شابه ذلك من العنوان 5404 أو 5405 ، متعرج (بخلاف شعر الخيل) ؛ خيوط الشنيل (بما العنوان 5605 و خيوط شعر الخيل) ؛ خيوط الشنيل (بما في ذلك خيوط الشنيل القطيع) ؛ حلفة Waleym في ذلك خيوط الشنيل القطيع)	(2) يثق الألياف الاصطناعية إلى جانب الغزل أو التواء إلى جانب التعرج أو غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان أو يتدفقون مع الصباغة

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو مع الخصل أو بقي خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو مع الخصل أو تصنيع من خيوط جوز الهند أو خيوط السيزال أو خيوط الجوت أو خيوط الفسكوز الحاقية الكلاسيكية أو الخصل إلى جانب الصباغة أو مع الطباغة أو خصل أو نسج خيوط من صنع الإنسان إلى جانب الطلاء أو مع تصفيح المنتج أو يتدفقون مع الصباغة أو الطباغة بقي الألياف الاصطناعية إلى جانب التفتيات غير المنسوجة بما في ذلك التفتيت بالإنزيم يمكن استخدام نسيج الجوت كدعم.	السجاد وأغطية الأرضيات النسيجية الأخرى:	الفصل 57

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تحمل صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو الحصل أو يقطع خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو مع الحصل أو النسيج مع الصباغة أو مع التدفق أو مع الطلاء أو مع الترقق أو مع المعدن أو الحصل إلى جانب الصباغة أو مع الطباعة أو ينتفخون مع الصباغة أو الطباعة أو صباغة الغزل إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)	الأقمشة المنسوجة الخاصة أقمشة نسجية معقدة الدانتيل؛ المفروشات؛ الزركشم؛ تطريز؛ باستثناء:	الفصل 58 (جزء منه) (1)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	المفروشات المنسوجة يدويا من أنواع Gobelins و Flanders و Aubusson و Beauvais وما يشبه ذلك ، والمفروشات بالإبرة (على سبيل المثال ، نقطة صغيرة ، غرز متقاطعة) ، سواء كانت مكونة أم لا	5805
الطريرز الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع مواد أي بند ، باستثناء المنتج ، المستخدم 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	الطريرز في القطعة أو في شرائط أو في الزخارف	5810

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
النسيج مع الصباغة أو مع التذقق أو مع الطلاء أو مع الترقق أو مع المعادن أو يتدفقون مع الصباغة أو الطباعة	الأقمشة النسيجية المحلية بالعلكة أو المواد اللوحية من النوع المستخدم في الأغلفة الخارجية للكتب أو ما شابهها. قمائن التنبع لوحة اللوحة المعدة Buckram والأقمشة النسيجية المتصعبة المماثلة من النوع المستخدم في أساسيات القبعات	5901
النسيج يثق الألياف الاصطناعية إلى جانب النسيج	نسيج سلك الإطارات من خيوط عالية الممتدة من النايلون أو البولي أميد أو البوليستر أو الحرير الصناعي القسكوزي: - تحتوي على ما لا يزيد عن 90٪ من وزن المواد النسيجية -آخر	5902
النسيج مع التشريب أو مع الطلاء أو مع التغطية أو مع الترقق أو مع المعادن أو النسيج إلى جانب الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)	الأقمشة النسيجية المشبعة أو المطالية أو المغطاة أو المصقفة بالبلاستيك، غير الأقمشة الواردة في البند 5902	5903
(2) النسيج إلى جانب الصباغة أو مع الطلاء أو مع الترقق أو مع المعادن يمكن استخدام نسيج الجوت كدعم.	مشمع ، سواء تم قطعه للشكل أم لا ؛ أغطية الأرضيات التي تتكون من طلاء أو غطاء مطبق على دعامة من القماش ، سواء تم قطعها حسب الشكل أم لا	5904
تشكيل النسيج أو الحياكة أو الأقمشة غير المنسوجة إلى جانب التشريب أو الطلاء أو مع التغطية أو الترقق أو مع المعادن	أغطية الجدران النسيجية: - مشربة أو مغطاة أو مغطاة أو مغطاة بالمطاط أو البلاستيك أو مواد أخرى	5905

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تفتح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو بثق خيوط من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو تشكيل النسيج أو الحياكة أو الأقمشة غير المنسوجة إلى جانب الصباغة أو مع الطلاء أو الترقق أو النسيج إلى جانب الطباخة أو الطباخة (كعملية مستقلة)	آخر	

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب الحياكة / النسيج أو بنق، خيوط من صنع الإنسان إلى جانب الحياكة / النسيج أو الحياكة أو النسيج إلى جانب الاحتكاك أو الاحتكاك إلى جانب عمليتين تحضيريتين أو تشغيل رئيسيتين على الأقل (مثل الصقل ، عمليات مقاومة الانكماش ، ضبط الحرارة ، التشغيل الدائم) بشرط ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر Ex-works للمنتج بنق الألياف الاصطناعية إلى جانب النسيج عملية النسيج أو الحياكة أو غير المنسوجة إلى جانب الصباغة أو مع الطلاء / الاحتكاك أو صباغة الغزل إلى جانب عملية النسيج أو الحياكة أو غير المنسوجة أو الاحتكاك إلى جانب عمليتين تحضيريتين أو تشغيل رئيسيتين على الأقل (مثل الصقل ، عمليات مقاومة الانكماش ، ضبط الحرارة ، التشغيل الدائم) بشرط ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر Ex-works للمنتج	الأقمشة النسيجية المطاطية، بخلاف الأقمشة الواردة في البند 5902: - أقمشة محبوكة أو كروشيه	5906

عمليات الجهاز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
النسيج أو الحياكة أو تشكيل الأقمشة غير المنسوجة إلى جانب الصبغة أو الطباعة أو مع الطلاء أو مع التثريب أو مع الغطاء أو يتفقون مع الصبغة أو الطباعة أو الطباعة (كعملية مستقلة)	الأقمشة النسيجية المشبعة أو المطبوعة أو المغطاة ؛ قماش مطلي كونه مشهد مسرحي أو أقمشة خفيفة للاستوديو أو ما شابه ذلك	5907
تصنيع من نسيج عبادة الغاز المحبوك / الكروشيه الأثريتي النسيج من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	فتائل نسيجية ، منسوجة ، مضفرة أو محبوكة ، للمصانع أو المواقف أو الالاعات أو الشموع أو ما شابه ذلك ؛ عباءات الغاز المتوجهة ونسيج عبادة الغاز المحبوك الأثريتي لذلك ، سواء كان مشرباً أم لا: - عباءات غازية متوجهة مشربة -آخر	5908
(2) غزل الألياف الطبيعية و / أو الألياف الأساسية من صنع الإنسان إلى جانب النسيج أو يبقى الألياف الاصطناعية إلى جانب النسيج أو النسيج إلى جانب الصبغة أو مع الطلاء أو مع الترقق أو الطلاء أو التدفق أو النسيج أو المعدن إلى جانب عمليات تحضير يثيق أو تشطيب رئيسيتين على الأقل (مثل الصقل ، وعمليات مقاومة الانكماش ، وضبط الحرارة ، والتشطيب الدائم) بشرط ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر EX-works للمنتج	مواد النسيج من النوع المناسب للاستخدام الصناعي:	5909 إلى 5911

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب الحياكة / النسيج أو يثنى خيوط من صنع الإنسان إلى جانب الحياكة / النسيج أو الحياكة / النسيج إلى جانب الصباغة أو مع التحقق أو مع الطلاء أو مع الترتيق أو مع الطباعة أو يتدفقون مع الصباغة أو الطباعة أو صباغة الغزل إلى جانب الحياكة / النسيج أو التواء أو تركيب إلى جانب الحياكة / النسيج بشرط ألا تتجاوز قيمة الخيوط غير الملتوية / غير المزخرفة المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	أقمشة محبوكة أو كروشيه	الفصل 60 (1)
(2) (3) الحياكة أو النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش	مواد من الملابس وإكسسوارات الملابس ، محبوكة أو كروشيه: - يتم الحصول عليها عن طريق الخياطة معا أو تجميعها بطريقة أخرى ، قطعتين أو أكثر من القماش المحبوك أو الكروشيه التي تم قطعها لتشكيلها أو الحصول عليها مباشرة لتشكيلها	الفصل 61

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تمنح صفة المنشأ
(1)	آخر	(2) غزل الألياف الأساسية الطبيعية و / أو من صنع الإنسان إلى جانب الحياكة أو النسيج أو يشق خيوط من صنع الإنسان إلى جانب الحياكة أو النسيج أو الحياكة وعمليات التجهيز في عملية واحدة
الفصل 62 (جزء منه)	منتجات الملابس وإكسسوارات الملابس غير المحبوكة أو الكروشييه . باستثناء:	(2) (3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش مسبقا بالطباعة (كعملية مستقلة)
6202 و 6204 (جزء منه) و 6210 (جزء منه) و 6206 و 6209 و 6211 (جزء منه)	ملابس النساء والفتيات والرضع وإكسسوارات الملابس للأطفال المطرزة	(3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو النسيج من قماش غير مطرز ، على ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40٪ من سعر Ex-works للمنتج
6210 (جزء منه) و 6216 (جزء منه)	معدات مقاومة للحريق من القماش المغطاة برفائق من البوليستر المغطى بالأميتيوم	(2) (3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو العلاء أو التصفين بشرط ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطلي أو غير الرافقي المستخدم 40٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج ، إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(2) (3) الحياكة إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش مسدوقا بالطباعة (كعملية مستقلة)	(2) حالات الصدر ، والمشدات ، والكورسيهات ، والأفولاس ، والحمالات ، والأربطة والمواد المماثلة وأجزاءها ، المحبوكة أو الكروشيه ، التي يتم الحصول عليها عن طريق الخياطة معا أو تجميعها بطريقة أخرى ، قطعتين أو أكثر من القماش المحبوك أو الكروشيه التي تم قطعها لتشكيلها أو الحصول عليها مباشرة لتشكيلها	الرقم 6212 (1)
(2) (3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو النسيج من قماش غير مطرز ، على ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40٪ من سعر Ex-works للمنتج أو عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش مسدوقا بالطباعة (كعملية مستقلة) (2) (3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو عمليات التجهيز مسدوقا بالطباعة (كعملية مستقلة)	المناذيل والشالات والأوشحة وكواتم الصوت والمنبتلا والحجاب وما شابه: -المطرزه آخر	6214 و 6213

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
(3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو النسيج من قماش غير مطرز ، على ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40٪ من سعر Ex-works للمنتج أو عمليات التجهيز مسدقة بالطباعة (كمعملية مستقلة) (3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو الطلاء أو التصفيق بشرط ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطلي أو غير الرقائقي المستخدم 40٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش صنع: - من مواد من أي عنوان، باستثناء تلك الخاصة بالمنتج، و - حيث لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 40٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج (3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش	(2) أكسسوارات الملابس الأخرى المكونة؛ أجزاء من الملابس أو اكسسوارات الملابس، بخلاف تلك الواردة في البند 6212: -المطرزه - معدات مقاومة للحريق من القماش المغطى برقائق من البوليستر المغطى بالالمنيوم - بيانات اللياقات والأكمام ، مقموعة -آخر	6217

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ ، والتي تملح صفة المنشأ
(1) الفصل 63 (جزء منه)	(2) مواد منسوجات أخرى مكنية ؛ طقم ؛ الملابس البالية والمواد النسيجية البالية ؛ الخرق ؛ باستثناء:	التمتع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج (3)
6301 إلى 6304	البطانيات وسجاد السفر وأغطية السرير وما إلى ذلك ؛ المتائر وما إلى ذلك ؛ مواد تأييت أخرى ؛ - من البلاد ، من الأقمشة غير المنسوجة -آخر ؛ --المطرزه	(2) تشكيل الأقمشة غير المنسوجة إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش (2) (3) النسيج أو الحياكة / النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش أو التصنيع من قماش غير مطرز (غير المحوك أو الكروشيه) ، على ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج (3) (2) النسيج أو الحياكة / النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش
6305	أكياس وأكياس من النوع المستخدم لتعبئة البضائع	(2) يبق الألياف الاصطناعية أو غزل الألياف الطبيعية و / أو من صنع الإنسان ، إلى جانب النسيج أو الحياكة وعمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش
6306	القماش المشمع والمظلات والمتائر القسمية. خيام؛ أشربة للقراب أو الأواح القراعية أو المركب البرية ؛ سلع التخيم؛ - من منسوجات	(3) (2) تشكيل الأقمشة غير المنسوجة إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحصل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
	آخر	(2) (3) النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش
6307	مواد أخرى مكونة ، بما في ذلك أنماط اللباس	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج
6308	مجموعات تتكون من الأقمشة والخوطة المنسوجة ، سواء كانت مع اكسسوارات أم لا ، لصنع السجاد أو المفروشات أو مفارش المائدة المطرزة أو السيرفيت أو مواد النسيج المماثلة ، الموضوعة في عبوات للبيع بالتجزئة	يجب أن بقي كل عنصر في المجموعة بالقاعدة التي تنطبق عليه إذا لم يتم تضمينه في المجموعة ومع ذلك ، يمكن دمج المواد التي لا تحمل صفة المنشأ ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر ex-works للمجموعة
الفصل 64 (جزء منه)	الأحذية والجراميق وما شابه ذلك. أجزاء من هذه المواد ؛ باستثناء	التصنيع من مواد من أي عنوان، باستثناء مجموعات الأجزاء العلوية المصققة على النعال الداخلية أو على المكونات الأخرى للبند 6406
6406	أجزاء من الأحذية (بما في ذلك الأجزاء العلوية سواء كانت متصاة بالفعال بخلاف الفعال الخارجية أم لا) ؛ النعال القابلة للإزالة وسائد الكعب والمواد المماثلة ؛ الجراميق واللباس الداخلي والمواد المماثلة وأجزاء منها	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 65	أغطية الرأس وأجزائها	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 66	المطالات والمطالات الشمسية وعصي المشي وعصي المقاعد والسياط ومحاصيل الكرب وأجزاء منها:	التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج
الفصل 67	أعد الريش والزعف والمواد المصنوعة من الريش أو من الزغب. زهور اصطناعية مواد من شعر الإنسان	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ	وصف المنتج	عنوان
(3)	(2)	(1)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 70٪ من سعر بلب المنتج Ex-works للمنتج	مواد من الحجر أو الجص أو الأسمنت أو الأسبستوس أو الميكا أو مواد مماثلة	الفصل 68
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	منتجات السيراميك	الفصل 69
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر بلب المنتج Ex-works للمنتج	الزجاج والأواني الزجاجية	الفصل 70 (جزء منه)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو قطع الأواني الزجاجية ، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للأواني الزجاجية غير المطبوعة المستخدمة 50٪ من سعر بلب المنتج Ex-works للمنتج	الزجاجات ، الزجاجات ، القوارير ، البرطمانات ، الأواني ، القوارير ، الأمبولات وغيرها من الحاويات ، من النوع المستخدم في نقل البضائع أو تعبئتها ؛ الحفاظ على برطمانات الزجاج. سدادات وأغطية وأغلفة أخرى من الزجاج	7010
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	الأواني الزجاجية من النوع المستخدم في المائدة أو المطبخ أو المرحاض أو المكاتب أو الدبوكور الداخلي أو الأغراض المماثلة (غير البند 7010 أو 7018)	7013
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 70٪ من سعر بلب المنتج Ex-works للمنتج	اللؤلؤ الطبيعي أو المستخرج والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة والمعادن الثمينة والمعادن المكسوة بالمعادن الثمينة ومصنعاتها. مجوهرات مقلدة نقي؛ باستثناء:	الفصل 71 (جزء منه)

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
(1) 7219 إلى 7222	(2) المنتجات المدروقة المسطحة والقضبان والزوايا والأشكال والأقسام من الفولاذ المقاوم للصدأ	التصنيع من السبائك أو غيرها من الأشكال الأولية للبلد 7218
7223	سلاك من الفولاذ المقاوم للصدأ	تصنيع من مواد نصف مصنعة من البلد 7218
7224 و 90	المنتجات شبه المصنعة	تصنيع المواد من البورد 7201 أو 7202 أو 7203 أو 7204 أو 7205
7225 إلى 7228	المنتجات المدروقة المسطحة ، القضبان والقضبان المدروقة على الساخن ، في ملفات ملفوفة بشكل غير منتظم ؛ زوايا وأشكال وأقسام من سبائك الصلب الأخرى ؛ قضبان وقضبان حفر مجوفة ، من سبائك الصلب أو غير السبائك	التصنيع من السبائك أو غيرها من الأشكال الأولية للبند 7206 أو 7218 أو 7224
7229	سلاك من سبائك الصلب الأخرى	تصنيع من مواد نصف مصنعة من البلد 7224
الفصل 73 (جزء منه)	سلع من الحديد أو الصلب. باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الرقم 7301	ورقة خرازيق	تصنيع من مواد البلد 7207
7302	مواد بناء مسهل السكك الحديدية أو الترام من الحديد أو الصلب ، ما يلي: القضبان ، وقضبان الشبكات وقضبان الرف ، وشفرات التبدل ، والضفادع المتقطعة ، وقضبان النقطة وقطع العبور الأخرى ، والفانم (الروابط المتقاطعة) ، والأراج السكك ، والكراسي ، وأتلا الكراسي ، والأراج النعل (الأراج القاعدة) ، ومشابك السكك الحديدية ، والأراج السربير ، والعلاقات وغيرها من المواد المتخصصة في ربط أو تثبيت القضبان	تصنيع من مواد البلد 7206
7304 و 7305 و 7306	الألانيب والألانيب والملاحح المحوكة من الحديد أو الصلب	التصنيع من مواد البند 7206 إلى 7212 و 7218 أو 7224

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
الخرائط والحفر والتوسيع والخيوط وإزالة الحواف والسفع الرطبي للطلاءات المزورة ، بشرط ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلاءات المزورة المستخدمة 35٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج	تجهيزات الأنابيب أو الأنابيب المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ (ISO No X5CrNiMo 1712) ، تتكون من عدة أجزاء	رقم 7307 (جزء منه)
تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج، ومع ذلك، لا يجوز استخدام الزوايا والأشكال والأقسام الملحومة للبدن 7301	الهياكل (باستثناء المبانى الجاهزة الواردة في البدن 9406) وأجزاء من الهياكل (مثل الجسور ومقاطع الجسور، والبوابات المؤمنة، والأبراج، والصواري الشبكية، والأسطح، وأطر التسييف، والأبواب والنوافذ، وإطاراتها وعقبات الأبواب والمستلزمات والبريكات والأعمدة والأعمدة)، من الحديد أو الصلب؛ الألواح والقضبان والروايا والأشكال والأقسام والأنابيب وما شابه ذلك ، معدة للاستخدام في الهياكل ، من الحديد أو الصلب	7308
النسيج الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة في البدن 7315 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج	سلسلة انزلاق	7315 (جزء منه)
النسيج من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	النحاس والمواد المصنوعة منه. باستثناء:	الفصل 74 (جزء منه)
نسيج من مواد من أي عنوان	النحاس المكرر وسبائك النحاس ، غير مشغولة	7403
صنع: - من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، و - حيث لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر الخرج للمنتج	الأسلاك النحاسية	7408
النسيج من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج	النيكل والمواد المصنوعة منه	الفصل 75
صنع: - من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، و - حيث لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج	الالمنيوم ومصنوع عائله. باستثناء:	الفصل 76 (جزء منه)

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ
(1)	(2)	(3)
7601	الألو منيوم غير المطبوع	صنع: - من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ، و - حيث لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع -EX works للمنتج أو التصنيع عن طريق المعالجة الحرارية أو الإلكتروليتية من الألو منيوم غير المخلوط أو نقايات وخرقة الألو منيوم
7602	نقايات الألو منيوم أو الخرقة	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
رقم 7616 (جزء منه)	منتجات الألمنيوم بخلاف الشاش والقماش والشوابة والشباك والمبارزة ونسيج التسلح والمواد المماثلة (بما في ذلك العصابت التي لا نهاية لها) من أسلاك الألو منيوم ، والمعادن الموسعة من الألو منيوم	صنع: - من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج. ومع ذلك ، يمكن استخدام الشاش والقماش والشوابة والشباك والسجاد ونسيج التسلح والمواد المماثلة (بما في ذلك الأشرطة التي لا نهاية لها) من أسلاك الألو منيوم أو المعدن الموسع من الألو منيوم. و - حيث لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع -EX works للمنتج
الفصل 78	الرصا ص والمواد المصنوعة منه	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 79	الزرك والمواد المصنوعة منه	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 80	القصدير والمواد المصنوعة منه	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج
الفصل 81	المعادن الأساسية الأخرى ، المواد المركبة من السيراميك والمعدن. و المواد المصنوعة منها	تصنيع من مواد من أي عنوان

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تفتح صفة المنشأ
(1)	(2)	(3)
الفصل 82 (جزء منه)	الأدوات والأدوات وأدوات المائدة والملاعق والشوك من المعدن الأساسي ؛ أجزاء منها من المعدن الأساسي ؛ باستثناء:	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works
8206	أدوات اثنين أو أكثر من العناوين من 8202 إلى 8205 ، موضوعه في مجموعة من مجموعات للبيع بالتجزئة	التصنيع من مواد من أي عنوان، باستثناء تلك الواردة في البنود من 8202 إلى 8205. ومع ذلك ، يمكن دمج أدوات البنود من 8202 إلى 8205 في المجموعة ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمجموعة
الفصل 83	مواد متنوعة من المعدن الأساسي	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو
الفصل 84 (جزء منه)	المفاعلات النووية والعلايات والآلات والأجهزة الميكانيكية. أجزاء منها باستثناء:	التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج
8407	محركات مكبس الاحتراق الداخلي الترددي أو الوارفة بالإشعال الشراري	التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج
8408	محركات مكبس الاحتراق الداخلي بالضغط والاشتعال (محركات الديزل أو شبه الديزل)	التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تملك صفة المنشأ (3)
8425 إلى 8430	معالجة البكرة والرافعات بخلاف الرافعات النخطي، الرافعات والكابستين، الرافعات: سفن السفن. الرافعات ، بما في ذلك رافعات الكابلات، إطارات الرفع المتحركة والنقلات المتداخلة وشاحنات العمل المزودة برافعة شاحنات الرفع الشوكية. شاحنات أعمال أخرى مزودة بمعدات رفع أو مناولة آلات الرفع أو المناولة أو التحميل أو التفريغ الأخرى (على سبيل المثال ، المصاعد والسلالم المتحركة والنقلات والتليفييريك) الرافعات ذاتية الدفع ، الحرافات الزاوية ، معدات التسوية ، الكاشطات ، المحارف الميكانيكية ، الحفارات ، لوازم الحفر ، آلات الدك وعربات الطرق غيرها من الآلات المتحركة ، أو الدراجات ، أو التسوية ، أو الكشط ، أو الحشو ، أو الضغط ، أو الاستخراج أو الحفر ، للأرض أو المعادن أو الخامات ، سائقات الركائز ومستخلصات الورب ؛ كاسحات الثلج ومنفحات الثلج	التصنيع من مواد من أي بترد باستثناء المنتج والبند 8431 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع للـ Ex-works المنتج

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
8444 إلى 8447	آلات البثق أو الرسم أو التركيب أو قطع المواد النسيجية من صنع الإنسان: آلات لإعداد ألياف النسيج ؛ آلات الغزل أو المضاعفة أو لفة وغير ها من الآلات لإنتاج خيوط النسيج ؛ آلات وآلات لف المنسوجات (بما في ذلك لف اللحمة) لإعداد خيوط النسيج لاستخدامها في الآلات المدرجة في البند 8446 أو 8447 آلات النسيج (الأول): آلات الحياكة وآلات ربط الغرز وآلات صنع خيوط الأعرج والتول والدايتيل والتطريز والزرزكمة والضميرة أو الشبكة والآلات الحصل	تصنيع من مواد من أي عنوان باستثناء المنتج والبند 8448 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر بلب المنتج Ex-works للمنتج
8456 إلى 8465	أدوات آلية لعمل أي مادة عن طريق إزالة المواد مراكز التصنيع وآلات بناء الوحدات (محطة واحدة) والآلات النقل متعددة المحطات لعمل المعادن مخارط لإزالة المعادن الآلات	التصنيع من مواد من أي بند باستثناء المنتج والبند 8466 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر بلب المنتج Ex-works للمنتج

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
تصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج والبلد 8473 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	آلات الحساب وآلات تسجيل البيانات وإعادة إنتاجها وعرضها بحجم الحبيب بوظائف الحساب؛ آلات المحاسبة ، وآلات البريد - التقيط ، وآلات إصدار الفاكس والآلات المحاسبة ، والتي تتضمن جهاز حساب ؛ مأكليات تسجيل النقد آلات معالجة البيانات الأوتوماتيكية ووحداتها ؛ أجهزة قراءة مغناطيسية أو بصريّة ، وآلات لنسخ البيانات على وسائط البيانات في شكل مشفر وآلات لمعالجة هذه البيانات الآلات المكتبية الأخرى	8470 إلى 8472
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	الآلات والمعدات الكهربائية وأجزائها. مسجلات الصوت وإعادة إنتاجها، ومسجلات الصور والصوت التلفزيوني وإعادة إنتاجها، وأجزاء وملحقات هذه المواد؛ باستثناء:	الفصل 85 (جزء منه)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج والبلد 8503 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	المحركات الكهربائية والمولدات الكهربائية مجموعات توليد الكهرباء والمحولات الدوارة	8501 إلى 8502
تصنيع من مواد من أي بلد باستثناء المنتج والبلد 8522 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works	جهاز تسجيل الصوت أو إعادة إنتاج الصوت جهاز تسجيل الفيديو أو إعادة إنتاجه ، سواء كان يتضمن موافق فيديو أم لا	8521, 8519

عنوان	وصف المنتج	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
8525 إلى 8528 (1)	أجهزة الإرسال للبث الإذاعي أو التلفزيون وكاميرات التلفزيون والكاميرات الرقمية ومسجلات كاميرات الفيديو جهاز الرادار وجهاز المساعدة الملاحة الرادوية وجهاز التحكم عن بعد اللاسلكي جهاز استقبال البث الإذاعي الشاشات وأجهزة العرض ، التي لا تتضمن أجهزة استقبال التلفزيون ؛ جهاز استقبال للتلفزيون أو جهاز تسجيل الفيديو أو إعادة الإنتاج	التصنيع من مواد من أي عنوان باستثناء المنتج والبلد 8529 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works
8535 إلى 8537	الأجهزة الكهربائية لتعديل الدوائر الكهربائية أو حملتها ، أو لأجراء توصيلات بالدوائر الكهربائية أو فيها. موصلات الألياف الضوئية أو حزم الألياف الضوئية أو الكابلات؛ الألواح والألواح وحدات التحكم والمكاتب والخزائن وغيرها من القواعد للتحكم الكهربائي أو توزيع الكهرباء .	تصنيع من مواد من أي شكل باستثناء المنتج والبلد 8538 أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works
31 8542 إلى 39 8542	الدوائر المتكاملة المخزنة	الانتشار الذي يتم فيه تشكيل الدوائر المتكاملة على ركيزة أشباه الموصلات عن طريق الإدخال الانتقائي لمادة مشبعة مناسبة تم تجميعها أو عدم تجميعها و / أو اختبارها في غير طرف أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	الأسلاك والكابلات المعزولة (والموصلات الكهربائية المعزولة الألياف الضوئية المعزولة الأخرى وكابلات الألياف الضوئية) أقطاب الكربون وفرش الكربون وكربون المصباح وكربون البطاريات وغيرها من المواد المصنوعة من الجرافيت أو الكربون الآخر ، من النوع المستخدم للأغراض الكهربائية عوزل كهربائية من أي مادة تركيبات عازلة للآلات أو الأجهزة أو المعدات الكهربائية وأنابيب القنوتات الكهربائية والمفاصل الخاصة بها من المعدن الأساسي المبطن بمواد عازلة نفايات وخردة الخلايا الأولية والبطاريات الأولية والمرامك الكهربائية ؛ الخلايا الأولية المستهلكة ، البطاريات الأولية المستهلكة والمرامك الكهربائية المستهلكة ؛ الأجزاء الكهربائية للآلات أو الأجهزة غير المحددة أو المدرجة في أي مكان آخر في هذا الفصل	8548 إلى 8544
التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	قاطع السكك الحديدية أو الترام ، عربات الدرفلة وأجزاء منها ؛ تركيبات وتجهيزات مسهل السكك الحديدية أو الترام وأجزائها ؛ معدات إشارات المرور الميكانيكية (بما في ذلك الكهر وميكانيكية) بجميع أنواعها	الفصل 86
التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 45٪ من سعر باب المصنع Ex-works للمنتج	المركبات غير السكك الحديدية أو عربات الترام وأجزائها وملحقاتها. باستثناء:	الفصل 87 (جزء منه)

عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	عنوان (1)
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works	قطع غيار وملحقات المركبات من البنود 8701 إلى 8705	8708
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works	الدراجات النارية (بما في ذلك الدراجات البخارية) والدراجات المزودة بمحرك إصلافي ، مع أو بدون سيارات جانبية ؛ سيارات جانبية	8711
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works	الطائرات والمركبات الفضائية وأجزائها	88
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج ؛ ومع ذلك ، لا يجوز استخدام هياكل البلد 8906 أو التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج Ex-works	السفن والقوارب والهياكل العائمة	89
التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40٪ من سعر باب المنتج Ex-works	الأجهزة والأجهزة البصرية أو القوتوغرافية أو السيميائية أو القياس أو القياس أو الدقة أو الطبية أو الجراحية. أجزائها وملحقاتها. باستثناء:	الفصل 90 (جزء منه)

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التجهيز أو المعالجة ، التي يتم اجراءها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
50 9001	حساسات نظارات من مواد أخرى غير الزجاج	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي يتم فيه إجراء إحدى العمليات التالية: - تسطیح العدسة شبه النهائية في عدسة عيون نهائية مع قوة تصحيحية بصرية مخصصة لتكبيها على زوج من النظارات - طلاء العدسة من خلال العلاجات الخاصة لتحسين الرؤية وضمان حماية مرتبها أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40٪ من سعر باب المنتج Ex-works التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works
الفصل 91	الساعات وأجزائها	
الفصل 92	الآلات الموسيقية؛ أجزاء وملحقات هذه المواد	
الفصل 93	الأسلحة والنخائر؛ أجزائها وملحقاتها	
الفصل 94	أثاث؛ الفراش والمراتب ودعامات المراتب والوسائد والمفروشات المحشوة المماثلة؛ المصابيح وتجهيزات الإضاءة، غير المحددة أو المدرجة في أي مكان آخر؛ لافتات مضيئة ولوحات أسماء مضيئة وما شابه ذلك؛ المباني الجاهزة	

عنوان (1)	وصف المنتج (2)	عمليات الجهاز أو المعالجة ، التي يتم إجراؤها على مواد لا تحمل صفة المنشأ، والتي تمنح صفة المنشأ (3)
الفصل 95	الألعاب والمتطلبات الرياضية. أجزائها وملحقاتها	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج
الفصل 96	مواد مصنعة متنوعة	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 50٪ من سعر باب المنتج Ex-works للمنتج
الفصل 97	الأعمال الفنية وقطع هواة الجمع والتحف	التصنيع من مواد من أي عنوان ، باستثناء المنتج

- (1) الشروط الخاصة المتعلقة "بعمليات" (عمليات) محددة"، انظر الملاحظات التمهيدية من 1-8 إلى 3-8.
- (2) وللإطلاع على الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد الشبكية، انظر الملاحظة التمهيدية 6.
- (3) انظر الملاحظة التمهيدية 7.
- (4) انظر الملاحظة التمهيدية 9.

المرفق الثالث

نص إقرار المنشأ

يجب أن يصدر إقرار المنشأ بالنص الموضح أدناه ووفقاً للملاحظات الواردة في الحواشي. ومع ذلك ، ليس من الواجب إدراج الحواشي ضمن نص الشهادة.

النسخة الألبانية

Eksportuesi i produkteve të mbuluara nga ky dokument (autorizim doganor Nr.⁽¹⁾) deklaron që përveç rasteve kur tregohet qartësisht ndryshe, këto produkte janë me origjinë preferenciale⁽²⁾.

النسخة العربية

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الجمركي رقم⁽¹⁾) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات من منشأ تفضيلي من⁽²⁾.

النسخة البوسنية

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlaštenje br⁽¹⁾) izjavljuje da su, osim ako je to drugačije izričito navedeno, ovi proizvodi⁽²⁾ preferencijalnog porijekla.

النسخة البلغارية

Износителят на продуктите, обхванати от този документ (митническо разрешение №⁽¹⁾) декларира, че освен където ясно е отбелязано друго, тези продукти са с⁽²⁾ преференциален произход.

النسخة الكرواتية

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlaštenje br.....⁽¹⁾) izjavljuje da su, osim ako je drukčije izričito navedeno, ovi proizvodi⁽²⁾ preferencijalnog podrijetla.

النسخة التشيكية

Vývozce výrobků uvedených v tomto dokumentu (číslo povolení⁽¹⁾) prohlašuje, že kromě zřetelně označených mají tyto výrobky preferenční původ v⁽²⁾.

النسخة الدنماركية

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr.⁽¹⁾), erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i⁽²⁾.

النسخة الهولندية

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr.⁽¹⁾), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiële oorsprong zijn⁽²⁾.

النسخة الانجليزية

The exporter of the products covered by this document (customs authorisation No⁽¹⁾) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of⁽²⁾ preferential origin.

النسخة الإستونية

Käesoleva dokumendiga hõlmatud toodete eksportija (tolli luba nr.⁽¹⁾) deklareerib, et need tooted on⁽²⁾ sooduspäritoluga, välja arvatud juhul kui on selgelt näidatud teisiti.

نسخة جزر فارو

Útflýtarin av vörum, sum hetta skjal fevnir um (tollvaldsins loyvi nr.⁽¹⁾) vátta, at um ikki nakað annað er tilskilað, eru hesar vørur upprunavørur⁽²⁾.

النسخة الفنلندية

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupa n:o⁽¹⁾) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja alkuperä tuotteita⁽²⁾.

النسخة الفرنسية

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n°.....⁽¹⁾) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle⁽²⁾.

النسخة الألمانية

Der Ausführer (Bewilligungs-Nr.⁽¹⁾) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte⁽²⁾ Ursprungswaren sind.

النسخة الجورجية

აქსაზიტი (საბაჟოსმიერგაცემული ფუნქციონირების) Nr.⁽¹⁾
წარმოდგენილი საქონლის ექსპორტირებადებს, რომეს საქონელი არის
.....⁽²⁾ შეღავათიანი წარმოშობის თუნხვარამარაზის პირდაპირ მითითებული

النسخة اليونانية

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ.⁽¹⁾) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησηστικής καταγωγής⁽²⁾.

النسخة العبرية

היצואן של הטובין המכוסים במסמך זה (אישור מכס מס'⁽¹⁾) מצהיר כי מקורם של הטובין
 ה.....⁽²⁾ הללו מועדף, מלבד אם צוין אחרת במפורש.

النسخة الهنجرية (المجرية)

A jelen okmányban szereplő áruk exportőre (vámfelhatalmazási szám:⁽¹⁾) kijelentem, hogy eltérő egyértelmű jelzés hiányában az áruk kedvezményes⁽²⁾ származásúak.

النسخة الأيسلندية

Útflytjandi framleiðsluvara sem skjal þetta tekur til (leyfi tollyfirvalda nr⁽¹⁾), lýsir því yfir að vörurnar séu, ef annars er ekki greinilega getið, af
fríðindauppruna⁽²⁾.

النسخة الإيطالية

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n.⁽¹⁾) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale⁽²⁾.

النسخة اللاتفية

Eksportētājs produktiem, kuri ietverti šajā dokumentā (muitas pilnvara Nr.⁽¹⁾), deklarē, ka, izņemot tur, kur ir citādi skaidri noteikts, šiem produktiem ir priekšrocību izcelsme no⁽²⁾.

النسخة اللتوانية

Šiame dokumente nurodytų produktų eksportuotojas (muitinės leidimo Nr.⁽¹⁾) deklaruoja, kad, jeigu aiškiai nenurodyta kitaip, šie produktai turi⁽²⁾ lengvatinės kilmės statusą.

النسخة المالطية

L-esportatur tal-prodotti koperti b'dan id-dokument (awtorizzazzjoni tad-dwana nru.⁽¹⁾) jiddikjara li, hlief fejn indikat b'mod ċar li mhux hekk, dawn il-prodotti huma ta' oriġini preferenzjali⁽²⁾.

نسخة الجبل الأسود

Извозник производа обухваћених овом исправом (царинско овлашћење бр.⁽¹⁾) изјављује да су, осим ако је то другачије изричито наведено, ови производи⁽²⁾ преференцијалног поријекла.

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlašćenje br⁽¹⁾)
izjavljuje da su, osim ako je to drugačije izričito navedeno, ovi proizvodi
.....⁽²⁾ preferencijalnog porijekla.

النسخة النرويجية

Eksportøren av produktene omfattet av dette dokument (tollmyndighetenes autorisasjons nr
.....⁽¹⁾) erklærer at disse produktene, unntatt hvor annet er tydelig angitt, har
..... preferanseopprinnelse⁽²⁾.

النسخة البولندية

Eksporter produktów objętych tym dokumentem (upoważnienie władz celnych nr
.....⁽¹⁾) deklaruje, że z wyjątkiem gdzie jest to wyraźnie określone, produkty
te mają⁽²⁾ preferencyjne pochodzenie.

النسخة البرتغالية

O exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira
nº⁽¹⁾), declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes
produtos são de origem preferencial⁽²⁾.

النسخة الرومانية

Exportatorul produselor ce fac obiectul acestui document (autorizația vamală nr.
.....⁽¹⁾) declară că, exceptând cazul în care în mod expres este indicat altfel,
aceste produse sunt de origine preferențială⁽²⁾.

النسخة الصربية

Извозник производа обухваћених овом исправом (царинско овлашћење бр.
.....⁽¹⁾) изјављује да су, осим ако је то другачије изричито наведено, ови
производи⁽²⁾ преференцијалног порекла.

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlašćenje br⁽¹⁾)
izjavljuje da su, osim ako je to drugačije izričito navedeno, ovi proizvodi
.....⁽²⁾ preferencijalnog porekla.

النسخة السلوفاكية

Vývozca výrobkov uvedených v tomto dokumente (číslo povolenia⁽¹⁾)
vyhlasuje, že okrem zreteľne označených, majú tieto výrobky preferenčný pôvod v
.....⁽²⁾.

النسخة السلوفينية

Izvoznik blaga, zajetega s tem dokumentom (pooblastilo carinskih organov št
.....⁽¹⁾), izjavlja, da, razen če ni drugače jasno navedeno, ima to blago
preferencialno⁽²⁾ poreklo.

النسخة الإسبانية

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera
n o⁽¹⁾) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan
de un origen preferencial⁽²⁾.

النسخة السويدية

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr.
.....⁽¹⁾) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har
förmånsberättigande ursprung⁽²⁾.

النسخة التركية

Bu belge kapsamındaki ürünlerin ihracatçısı, (gümrük yetki no:.....⁽¹⁾), aksi
açıkça belirtilmedikçe, bu ürünlerin⁽²⁾ tercihli menşeli olduğunu
beyan eder.

النسخة الأوكرانية

Експортер продукції, на яку поширюється цей документ (митний дозвіл №
.....⁽¹⁾), заявляє, що за винятком випадків, де цявно зазначено, ці товари є
товарами преференційного походження⁽²⁾.

النسخة المقدونية

Извозникот на производите што ги покрива овој документ (царинско одобрение бр.⁽¹⁾) изјавува дека, освен ако тоа не е јасно поинаку назначено, овие производи се со⁽²⁾ преференцијално потекло.

.....
(المكان والتاريخ)⁽³⁾

.....
(توقيع المصدّر، بالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع على البيان بخط واضح)⁽⁴⁾

- (1) عندما يتم إصدار إثبات المنشأ من قبل مصدر معتمد ، يجب إدخال رقم تفويض المصدر المعتمد في هذه المساحة. وعندما لا يصدر مصدر معتمد إثبات المنشأ، تحذف الكلمات الواردة بين قوسين أو تترك المساحة فارغة.
- (2) منشأ المنتجات المراد الإشارة إليها. عندما يتعلق إثبات المنشأ كلياً أو جزئياً بالمنتجات التي منشؤها سببة ومليلية، يجب على المصدر أن يبين ذلك بوضوح في المستند الذي صدر على أساسه الإقرار، عن طريق الرمز "س م".
- (3) يمكن حذف هذه المعلومات إذا كانت واردة في الوثيقة نفسها.
- (4) وفي الحالات التي لا يطلب فيها من المصدر التوقيع، فإن الإعفاء من التوقيع يعني أيضاً الإعفاء من ذكر اسم الشخص الموقع.

المرفق الرابع

عينات من شهادة الحركة EUR.1 وطلب شهادة الحركة EUR.1

تعليمات الطباعة

1. يجب أن يكون قياس كل نموذج 210×297 مم ؛ و يسمح بتفاوت يصل إلى سالب 5 مم أو زائد 8 مم في الطول. يجب أن يكون الورق المستخدم أبيض ، بحجم مناسب للكتابة ، ولا يحتوي على لب ميكانيكي ولا يقل وزنه عن 25 جم / م². يجب أن تكون للورقة خلفية مطبوعة بنمط غيوش أخضر مما يجعل أي تزوير بوسائل ميكانيكية أو كيميائية واضحا للعين.
2. ويجوز للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة أن تحتفظ بالحق في طباعة النماذج بنفسها أو طباعتها بواسطة طابعات معتمدة. وفي تلك الحالة ، يجب أن يتضمن كل نموذج إشارة إلى هذا الاعتماد. يجب أن يحمل كل نموذج اسم الطابعة وعنوانها أو علامة يمكن من خلالها التعرف على الطابعة. كما يجب أن يحمل رقما تسلسليا، سواء كان مطبوعا أم لا، يمكن التعرف عليه به.

شهادة الحركة

1. المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	يورو 1 (EUR.1) رقم A 000.000 انظر الملاحظات فوق الورقة قبل إكمال هذا النموذج.		
	2. الشهادة المستخدمة في التجارة التفضيلية بين		
3. المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (اختياري)	و (تدرج البلدان أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المناسبة)		
	4. البلد أو مجموعة البلدان أو الإقليم الذي تعتبر فيه المنتجات تحمل صفة المنشأ	5. البلد أو مجموعة البلدان أو إقليم المقصد	
6. تفاصيل النقل (اختياري)	7. ملاحظات		
8. رقم الصنف؛ العلامات والأرقام؛ عدد ونوع الطرود ⁽¹⁾ ؛ وصف البضائع	9. الكتلة الإجمالية (كجم) أو أي مقياس آخر (لتر، متر مكعب، إلخ)	10. الفواتير (اختياري)	
11. المصادقة الجمركية إقرار معتمد مستند التصدير (2) نموذج..... رقم..... من الدائرة الجمركية..... البلد أو الإقليم المصدر..... ختم المكان والتاريخ..... (توقيع)	12. إقرار من المصدر أنا الموقع أدناه أقر بأن البضائع الموصوفة أعلاه تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار هذه الشهادة. المكان والتاريخ..... (توقيع)		
(1) إذا لم تكن البضائع معبأة، فحدد عدد الوحدات أو اذكر "كمية غير معبأة"، حسب الاقتضاء. (2) لا تعبأ إلا عندما تقتضي لوائح البلد أو الإقليم المصدر ذلك.			

13. طلب التحقق ، إلى	14. نتيجة التحقق يظهر التحقق الذي تم إجراؤه أن هذه الشهادة⁽¹⁾ ☐ صادرة عن الدائرة الجمركية المشار إليها وأن المعلومات الواردة فيها دقيقة. ☐ لا يفي بمتطلبات المصادقية والدقة (انظر الملاحظات المرفقة).
مطلوب التحقق من صحة هذه الشهادة ودقتها. (المكان والتاريخ) ختم (توقيع)	 (المكان والتاريخ) ختم (توقيع) (1) أدخل X في المربع المناسب.

1. Exporter (Name, full address, country)		EUR.1 No A 000.000	
		See notes overleaf before completing this form.	
3. Consignee (Name, full address, country) (Optional)		2. Certificate used in preferential trade between and (Insert appropriate countries, groups of countries or territories)	
		4. Country, group of countries or territory in which the products are considered as originating	5. Country, group of countries or territory of destination
6. Transport details (Optional)		7. Remarks	
8. Item number; Marks and numbers; Number and kind of packages (⁽¹⁾); Description of goods		9. Gross mass (kg) or other measure (litres, m³, etc.)	10. Invoices (Optional)
11. CUSTOMS ENDORSEMENT <i>Declaration certified</i> Export document(⁽²⁾) Form No Of Customs office Issuing country or territory Place and date (Signature)		12. DECLARATION BY THE EXPORTER I, the undersigned, declare that the goods described above meet the conditions required for the issue of this certificate. Place and date (Signature)	
(1) If goods are not packed, indicate number of articles or state "in bulk", as appropriate. (2) Complete only where the regulations of the exporting country or territory so require.			

13. REQUEST FOR VERIFICATION, to	14. RESULT OF VERIFICATION
	Verification carried out shows that this certificate ⁽¹⁾
	☐ was issued by the customs office indicated and that the information contained therein is accurate.
	☐ does not meet the requirements as to authenticity and accuracy (see remarks appended).
Verification of the authenticity and accuracy of this certificate is requested.	
..... (Place and date)	 (Place and date)
Stamp	Stamp
..... (Signature)	 (Signature)
	⁽¹⁾ Insert X in the appropriate box.

ملاحظات

1. يجب ألا تحتوي الشهادة على شطب أو محو أو كلمات مكتوبة على بعضها البعض. يجب إجراء أي تعديلات عن طريق حذف التفاصيل غير الصحيحة وإضافة أي تصحيحات ضرورية. ويجب أن يوقع الشخص الذي قام بأي تعديل من هذا القبيل على نموذج الشهادة بالأحرف الأولى من اسمه وأن تصادق عليه سلطات الجمارك في البلد أو الإقليم المصدّر.
2. يجب عدم ترك أي مسافات بين العناصر التي تم إدخالها في الشهادة ويجب أن يسبق كل صنف رقم صنف. يجب رسم خط أفقي أسفل العنصر الأخير مباشرة. يجب شطب أي مساحة غير مستخدمة بطريقة تجعل أي إضافات لاحقة مستحيلة.
3. يجب وصف البضائع وفقاً للممارسة التجارية وبتفاصيل كافية للتمكن من التعرف عليها.

طلب شهادة حركة

1. المصدّر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	يورو1 (EUR.1) الرقم 000.000		
	انظر الملاحظات فوق الورقة قبل إكمال هذا النموذج.		
3. المرسل اليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (اختياري)	2. طلب الحصول على شهادة لاستخدامها في التجارة التفضيلية بين		
	و		
	(تدرج البلدان المناسبة أو مجموعات البلدان أو الأقاليم)		
6. تفاصيل النقل (اختياري)	4. البلد أو مجموعة البلدان أو الإقليم الذي تعتبر فيه المنتجات تحمل صفة المنشأ	5. البلد أو مجموعة البلدان أو إقليم المقصد	7. ملاحظات
8. رقم الصنف؛ العلامات والأرقام؛ عدد ونوع الطرود ⁽¹⁾ وصف البضائع	9. الكتلة الإجمالية (كجم) أو أي مقياس آخر (لتر ، متر مكعب ، إلخ)	10. الفواتير (اختياري)	
(1) إذا لم تكن البضاعة معبأة، فأشر إلى عدد الوحدات أو اذكر "كمية غير معبأة"، حسب الاقتضاء.			

1. Exporter (Name, full address, country)	EUR.1 No A 000.000		
	See notes overleaf before completing this form.		
3. Consignee (Name, full address, country) (Optional)	2. Application for a certificate to be used in preferential trade between and (Insert appropriate countries or groups of countries or territories)		
	4. Country, group of countries or territory in which the products are considered as originating	5. Country, group of countries or territory of destination	
	7. Remarks		
6. Transport details (Optional)			
8. Item number; Marks and numbers; Number and kind of packages ⁽¹⁾ Description of goods	9. Gross mass (kg) or other measure (litres, m ³ , etc.)	10. Invoices (Optional)	
⁽¹⁾ If goods are not packed, indicate number of articles or state "in bulk", as appropriate.			

إقرار المصدّر

أنا الموقع أدناه، مصدرّ البضائع الموصوفة أدناه، أقر بأن البضاعة تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار الشهادة المرفقة.

أفيد أن الظروف التي مكنت تلك البضائع من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه على النحو التالي:

.....

وأقدم الوثائق المعززة التالية (1):

.....

.....

أتعهد بتقديم أي دلائل أو وثائق معززة قد تطلبها السلطات لغرض إصدار الشهادة المرفقة، وأن يتعهد عند الاقتضاء بالموافقة على أي تفتيش لحساباتي وأي فحص لعمليات تصنيع السلع المذكورة أعلاه تقوم به السلطات المذكورة.

و أطلب إصدار الشهادة المرفقة لتلك السلع.

.....

(المكان والتاريخ)

.....

(توقيع)

(1) على سبيل المثال: مستندات الاستيراد، وشهادات الحركة، والفواتير، وإقرارات الشركة المصنعة، وما إلى ذلك ، في ما يخص المنتجات المستخدمة في التصنيع أو البضائع المعاد تصديرها في نفس الدولة.

المرفق الخامس

شروط خاصة بالمنتجات التي منشؤها سبئة ومليلية

المادة الوحيدة

1. شريطة امتثالها لقاعدة عدم التغيير الواردة في المادة 14 من الملحق الأول، يعتبر ما يلي:

(1) منتجات منشؤها سبئة ومليلية:

(أ) المنتجات المتحصل عليها بالكامل في سبئة ومليلية.

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في سبئة ومليلية و دخل في تصنيعها منتجات أخرى غير متحصل عليها بالكامل في سبئة ومليلية ، بشرط:

(أولاً) أن تكون قد خضعت المنتجات المذكورة لمعالجة أو تجهيز كاف بالمعنى المقصود في المادة 4 من الملحق الأول؛ أو

(ثانياً) أن تكون تلك المنتجات منشؤها طرف متعاقد المستورد أو في الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تكون قد خضعت للتجهيز أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول؛

(2) منتجات منشؤها الطرف المتعاقد المصدّر، بخلاف الاتحاد الأوروبي:

(أ) المنتجات المتحصل عليها بالكامل في الطرف المتعاقد المصدّر.

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الطرف المتعاقد المصدّر والتي تستخدم في تصنيعها منتجات غير المنتجات المتحصل عليها بالكامل من الطرف المتعاقد المصدّر، شريطة ما يلي:

(أولاً) وقد خضعت هذه المنتجات لعملية معالجة أو تجهيز كافية بالمعنى المقصود في المادة 4 من الملحق الأول؛ أو

(ثانياً) تحمل هذه المنتجات صفة المنشأ من سبئة ومليلية أو في الاتحاد الأوروبي، وقد خضعت للتجهيز أو المعالجة بالقدر الذي يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

2. تعتبر سبّنة ومليلية منطقة واحدة.
3. يجب على المصدّر أو من يفوضه أن يدخل اسم الطرف المتعاقد المصدّر أو المستورد و "سبّنة ومليلية" في المربع 2 من شهادات الحركة يورو 1 (EUR.1) أو على إثباتات المنشأ. بالإضافة إلى ذلك ، في حالة المنتجات التي يتم منشأها في سبّنة ومليلية ، يجب الإشارة إلى ذلك في الإطار 4 من شهادات الحركة EUR.1 أو في إثباتات المنشأ.
4. تكون سلطات الجمارك الإسبانية مسؤولة عن تطبيق هذه الاتفاقية في سبّنة ومليلية.

المرفق السادس

إقرار المورد

يجب أن يصدر إقرار المورد بالنص الوارد أدنها وفقاً للملاحظات الواردة بالحواشي. ومع ذلك، ليس من الواجب إدراج الحواشي ضمن الإقرار.

إقرار الموردين

للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لكامل المنطقة الأوروبية ومتوسطة دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي.

أنا الموقع أدناه، المورد للبضائع المشمولة بالمستند المرفق، أقر بما يلي:

1. إن المواد التالية التي لا تحمل صفة المنشأ في [أذكر اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة] قد استخدمت في [أذكر اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة] لإنتاج هذه السلع:

وصف البضائع الموردة (1)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	بند المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة (2)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة (3)
القيمة الإجمالية			

2. جميع المواد الأخرى المستخدمة في [أذكر اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة] لإنتاج تلك السلع منشؤها [أذكر اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة]؛

3. البضائع التالية خضعت لعمليات التجهيز أو المعالجة خارج [أذكر اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة] وفقاً للمادة 13 من الملحق الأول واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج [أذكر اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة المعني] (4)
	(المكان والتاريخ)
	(عنوان المورد وتوقيعه؛ كما يجب كتابة اسم الشخص الذي يوقع على البيان بخط واضح)

- (1) عندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.
مثل:
- تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الطرازات في العمود الأول ويجب توفير المعلومات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح لمنشأ منتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي تستخدمه.
- (2) ينبغي ألا تعطى المعلومات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
امثله:
- تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. وإذا كان أحد مصنعي هذه الملابس في طرف متعاقد يستخدم نسيجاً مستورداً من الاتحاد الأوروبي تم الحصول عليه هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، يكفي أن يصف مورد الاتحاد الأوروبي في إعلانه المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كخيوط، دون الحاجة إلى الإشارة إلى عنوان وقيمة هذه الخيوط.
- يجب على شركة منتجة للحديد في البند 7217 والتي أنتجت من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن تشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لغاية قيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.
- (3) "قيمة المواد" يقصد بها القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فيكون هو أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في [الطرف المتعاقد المعني].
- يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.
- (4) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المتراكمة خارج [اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة]، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. ويجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية بالضبط المكتسبة خارج [اذكر اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة] لكل وحدة من البضاعة المحددة في العمود الأول.

المرفق السابع

إقرار المورد طويل الأجل

يجب أن يصدر إقرار المورد طويل الأجل، الذي يرد نصه أدناه، وفقا للملاحظات الواردة في الحاشية. ومع ذلك ، لا ليس من الضروري أن ترد الحاشية في الإقرار.

إقرار الموردين طويل الأجل

للسلع التي خضعت التجهيز أو المعالجة في الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية متوسطة دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

أنا، الموقع أدناه، مورد البضائع المشمولة بالمستند المرفق، والتي يتم توريدها بانتظام إلى (1).....، أقر بما يلي:

1. لقد استخدمت المواد التالية التي لا تحمل صفة المنشأ من [اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة] في [اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة] لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة(2)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(3)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة (3) (4)
القيمة الإجمالية			

3. جميع المواد الأخرى المستخدمة في [اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة] لإنتاج تلك السلع تحمل صفة المنشأ في [اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة]؛

3. خضعت البضائع التالية لعملية التجهيز أو المعالجة خارج [اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة] وفقا للمادة 13 من الملحق الأول واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج [يبيّن اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة](5)

هذا البيان ساري المفعول لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسله من.....

إلى.....(6)

أتعهد بإبلاغ (1) على الفور إذا لم يعد هذا الإقرار ساري المفعول.

(المكان والتاريخ)
(عنوان المورد وتوقيعه؛ كما يجب ذكر اسم الشخص الذي يوقع على البيان بخط واضح)

(1) اسم وعنوان العميل.

(2) عندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.

على سبيل المثال:

تتعلق الوثيقة بطرازات مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين الطرازات في العمود الأول ويجب توفير المعلومات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح لحالة المنشأ لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي تستخدمه.

(3) وينبغي ألا تعطى المعلومات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
أمثلة:

تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. وإذا كان أحد مصنعي هذه الملابس في طرف متعاقد يستخدم نسيجاً مستورداً من الاتحاد الأوروبي تم الحصول عليه هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، يكفي أن يصف مورد الاتحاد الأوروبي في إعلانه المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كخيوط، دون الحاجة إلى الإشارة إلى عنوان وقيمة هذه الخيوط.

يجب على شركة منتجة للحديد من البند 7217 والتي أنتجت من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن تشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لغاية قيمة مئوية معينة، فمن الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.

(4) "قيمة المواد" يقصد بها القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فيكون هو أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في [الطرف المتعاقد المعني].

يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(5) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المترتبة خارج [اسم الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة]، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة هناك. ويجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية بالضبط المكتسبة خارج [الطرف (الأطراف) المتعاقدة ذات الصلة] لكل وحدة من البضاعة المحددة في العمود الأول.

(6) أدخل التواريخ. وينبغي ألا تتجاوز فترة صلاحية بيان المورد الطويل الأجل عادة 24 شهراً، رهناً بالشروط التي تضعها سلطات الجمارك في البلد الذي يقدم فيه بيان المورد الطويل الأجل.

المرفق الثامن

قائمة الأطراف المتعاقدة التي اختارت توسيع تطبيق المادة 7 (3) المتعلقة باستيراد المنتجات التي تندرج ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق للتعرفة الجمركية (HS) الأطراف المتعاقدة التي تستخدم هذا الخيار مذكورة أدناه:

[...]

(6) يستعاض عن الملحق الثاني بما يلي:

الملحق الثاني

أحكام خاصة تستثني من الأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول

جدول المحتويات

المادة الوحيدة

المرفق الأول التجارة بين الاتحاد الأوروبي والدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي

المرفق الثاني التجارة بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المرفق الثالث التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية

المرفق الرابع التجارة بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية

المرفق الخامس التجارة بين جمهورية تركيا والمشاركين في عملية الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي

المرفق السادس التجارة بين جمهورية تركيا والمملكة المغربية

المرفق السابع التجارة بين جمهورية تركيا والجمهورية التونسية

المرفق الثامن التجارة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة EFTA والجمهورية التونسية

المرفق التاسع التجارة في إطار اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة بين دول البحر الأبيض المتوسط العربية (اتفاقية أغادير)

المرفق العاشر التجارة التي يغطيها اتفاق التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) التي تشمل جمهورية مولدوفا والدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي

- المرفق (أ) إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية
- المرفق (ب) إقرار مورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية
- المرفق (ج) إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية
- المرفق (د) إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية
- المرفق (هـ) إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة EFTA أو تونس دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية
- المرفق (و) إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة EFTA أو تونس دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية
- المرفق (ز) إقرار المورد عن السلع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى CEFTA دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية
- المرفق (ح) إقرار المورد طويل الأجل للسلع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى CEFTA دون الحصول على صفة منشأ تفضيلية

المادة الوحيدة

يحدد هذا الملحق أحكاما خاصة تم الاتفاق عليها قبل 1 يناير 2019 والتي تنطبق بين أطراف متعاقدة معينة وتشكل استثناء من الأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول.

المرفق الأول

التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمشاركين في عملية الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي

المادة 1: تستثنى المنتجات المدرجة أدناه من التراكم المنصوص عليه في المادة 7 من الملحق الأول ، إذا:

(أ) كان بلد الوجهة النهائية هو الاتحاد الأوروبي ، و:

(أولاً) المواد المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات منشؤها أي من الدول المشاركة في عملية الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي؛ أو

(ثانياً) اكتسبت هذه المنتجات صفة المنشأ على أساس التجهيز أو المعالجة الذي يتم إجراؤه في أي من الدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي؛ أو

(ب) بلد الوجهة النهائية هو أي من الدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي، و:

(أولاً) المواد المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي ؛ أو

(ثانياً) هذه المنتجات اكتسبت صفة المنشأ على أساس التجهيز أو المعالجة التي يتم إجراؤها في الاتحاد الأوروبي.

كود CN	وصف
99 90 1704	حلويات السكر الأخرى التي لا تحتوي على الكاكاو
30 10 1806 90 10 1806	الشوكولاتة وغيرها من المستحضرات الغذائية التي تحتوي على الكاكاو - مسحوق الكاكاو ، الذي يحتوي على السكر المضاف أو مادة التحلية: - تحتوي على 65٪ أو أكثر ولكن أقل من 80٪ من وزن السكر (بما في ذلك السكر المقلوب معبرا عنه بالسكر) أو الأيزوجلوكوز معبرا عنه على أنه سكروز - تحتوي على 80٪ أو أكثر من وزن السكر (بما في ذلك السكر المقلوب معبرا عنه بالسكر) أو إيزوجلوكوز معبرا عنه على أنه سكروز
95 20 1806	- مستحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو في كتلة أو ألواح أو قضبان يزيد وزنها عن 2 كجم أو في شكل سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو أي شكل سائب آخر في حاويات أو عبوات فورية يزيد محتواها عن 2 كجم --آخر ---آخر

كود CN	وصف
99 90 1901	مستخلص الشعير ، المستحضرات الغذائية من الدقيق أو الحبوب أو الوجبة أو النشا أو مستخلص الشعير ، التي لا تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من 40٪ من وزن الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تماماً ، غير محدد أو مدرج في مكان آخر ، مستحضرات غذائية للبضائع المدرجة في البنود من 0401 إلى 0404 ، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5٪ من وزن الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تماماً ، غير محدد أو مدرج في مكان آخر -آخر - بخلاف مستخلص الشعير) --آخر
98 12 2101	مستحضرات أخرى مستخلصة من القهوة
98 20 2101	مستحضرات أخرى مستخلصة من الشاي أو المنة
59 90 2106	مستحضرات الطعام غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر -آخر --آخر
98 90 2106	مستحضرات الطعام غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر: - بخلاف تركيزات البروتين والمواد البروتينية التركيبية) --آخر ---آخر

كود CN	وصف
29 10 3302	مخاليط من المواد ذات الرائحة والمخاليط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) مع أساس واحد أو أكثر من هذه المواد ، من النوع المستخدم كمواد خام في الصناعة ؛ مستحضرات أخرى تعتمد على مواد ذات رائحة كريهة ، من النوع المستخدم في صناعة المشروبات: - من النوع المستخدم في صناعات الأغذية أو المشروبات - من النوع المستخدم في صناعات المشروبات: --- المستحضرات التي تحتوي على جميع عوامل النكهة التي تميز المشروب: ---- من قوة كحولية فعلية بحجم يتجاوز 0.5٪ ----آخر: ----- لا يحتوي على دهون الحليب أو السكر أو الأيزوجلوكوز أو الجلوكوز أو النشا أو يحتوي على أقل من 1.5٪ من دهن الحليب بالوزن و 5٪ سكروز أو إيزوجلوكوز و 5٪ جلوكوز أو نشا -----آخر

المرفق الثاني

التجارة بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

المادة 1

تستثنى من التراكم البضائع التي اكتسبت صفة المنشأ بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق على النحو المشار إليه في المادة 7 من الملحق الأول.

المادة 2 التراكم في الاتحاد الأوروبي

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي تم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تم تنفيذه في الاتحاد الأوروبي عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في الاتحاد الأوروبي. وحيثما يتم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، فإنها لا تعتبر منشؤها الاتحاد الأوروبي إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 3 التراكم في الجزائر

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في الاتحاد الأوروبي أو في المغرب أو تونس قد تم تنفيذه في الجزائر عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في الجزائر. وإذا تم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، فإنها لا تعتبر منشؤها الجزائر إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 4 إثبات المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة 20 (4) و (5) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر شهادة حركة EUR.1 إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا الملحق. والوفاء بالمطلوبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.
2. مع عدم الإخلال بالمادة 18 (2) و (3) من الملحق الأول، يجوز إصدار إثبات منشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا المرفق، واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 5 إقرار المورد

1. عند إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1)، أو إصدار إثبات منشأ، في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر للمنتجات التي تحمل صفة المنشأ، التي استخدمت في تصنيعها سلع قادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي والتي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على وضع تفضيلي للمنشأ، ويؤخذ في الاعتبار إقرار المورد المقدم عن تلك البضائع وفقاً لهذه المادة.
 2. ويكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 دليلاً على التصنيع أو التجهيز الذي تخضع له البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي بغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم تلك السلع في تصنيعها يمكن اعتبارها منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر وتفي بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.
 3. يصدر المورد إقراراً مستقلاً منه، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 4، عن كل شحنة من البضائع بالشكل المبين في الملحق ألف على ورقة مرفقة بالفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.
 4. حين يقوم المورد بانتظام بتزويد عميل معين بالسلع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي والتي من المتوقع أن تظل ثابتة لفترات طويلة من الزمن، يجوز للمورد أن يقدم إقراراً واحداً لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك البضائع ("إقرار مورد طويل الأجل").
- وقد يكون إقرار المورد طويل الأجل صالحاً عادة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ إصدار الإقرار. وتضع السلطات الجمركية في البلد الذي يصدر فيه الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.
- ويقدم المورد إقرار المورد الطويل الأجل بالشكل المبين في المرفق باء ويصف البضائع المعنية بتفصيل كاف للسماح بالتعرف عليها. وترسل للعميل صاحب الشأن قبل تزويده بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك الإقرار أو مع شحنته الأولى.

يجب على المورد إبلاغ عميله فوراً إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.

5. يطبع أو يطبع تصريح المورد المشار إليه في الفقرتين (3) و(4) بإحدى اللغات التي أعدت بها الاتفاقية، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إبرامه فيه، ويحمل التوقيع الأصلي للمورد بخط اليد. ويجوز أيضاً أن يكون الإقرار مكتوباً بخط اليد؛ وفي هذه الحالة، يجب أن يكتب بالحبر بأحرف مطبوعة.

6. يجب على المورد الذي يقدم الإقرار أن يقدم في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي تم فيه الإقرار، جميع المستندات المناسبة التي تثبت أن المعلومات الواردة في ذلك الإقرار صحيحة.

المادة 6 الوثائق المعززة

يتم التعامل مع إقرار المورد الذي يثبت التجهيز أو المعالجة التي تم إجراؤها في الاتحاد الأوروبي أو تونس أو المغرب أو الجزائر على المواد المستخدمة والصادر في أحد تلك البلدان، على أنه وثيقة مشار إليها في المادتين 20 (3) و 18 (3) من الملحق الأول والمادة 5 (6) من هذا الملحق المستخدمة لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة الحركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشؤها هو الاتحاد الأوروبي أو في الجزائر وتقي بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 7 حفظ إعلان المورد

يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من الإقرار والفاتورة أو إشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا الإقرار، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق.

يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورداً طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو غيرها من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان المرسلة إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد الطويل الأجل.

المادة 8 التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، يساعد الاتحاد الأوروبي والجزائر بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، إقرارات المنشأ أو إقرارات المورد وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

المادة 9 التحقق من إقرارات الموردين

1. ويمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين أو إقرارات الموردين الطويلة الأجل بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية في البلد الذي أخذت فيه هذه الإقرارات في الاعتبار لإصدار

شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة في ذلك المستند.

2. لغرض تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة 1 إقرار المورد وفواتيره أو إشعار (فواتير) التسليم أو غيره من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان إلى السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، مع إبداء أسباب جوهر طلب التحقق أو شكله عند الاقتضاء.
- ويتعين عليها أن تحيل، دعماً لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توحى بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد غير صحيحة.
3. تقوم السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه بيان المورد بالتحقق. ولهذا الغرض، يكون لها الحق في طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر يرويه مناسباً.
4. تبلغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في بيان المورد صحيحة وتمكنه من تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤخذ بيان ذلك المورد في الحسبان عند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ وإلى أي مدى.

المادة 10

العقوبات

تفرض عقوبات على كل من أعد أو ساهم في إعداد مستند يتضمن معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 11 المناطق الحرة

1. يتخذ الاتحاد الأوروبي والجزائر جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تمر خلال النقل بمنطقة حرة تقع في أراضيها، بسلع أخرى وعدم الخضوع لعمليات مناولة غير العمليات العادية التي تتم بهدف منع تلف تلك المنتجات.
2. وعلى سبيل الخروج عن الفقرة 1، عندما تستورد المنتجات التي منشؤها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو التجهيز، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة يورو 1 (EUR.1) بناء على طلب المصدّر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التجهيز التي خضعت لها تمثل لهذه الاتفاقية.

المرفق الثالث

التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية

المادة 1

تستثنى من التراكم البضائع التي اكتسبت صفة المنشأ بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق على النحو المشار إليه في المادة 7 من الملحق الأول.

المادة 2 التراكم في الاتحاد الأوروبي

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي تم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تم تنفيذه في الاتحاد الأوروبي عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في الاتحاد الأوروبي. وحيثما يتم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، فإنها لا تعتبر منشؤها الاتحاد الأوروبي إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 3 التراكم في المغرب

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في الاتحاد الأوروبي أو في الجزائر أو تونس قد تم تنفيذه في المغرب عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في المغرب. وإذا تم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، فإنها لا تعتبر منشؤها المغرب إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 4 إثبات المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة 20 (4) و (5) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المغرب شهادة حركة EUR.1 إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو المغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا الملحق. والوفاء بالمطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

2. مع عدم الإخلال بالمادة 21 (2) و (3) من الملحق الأول، يجوز إصدار إثبات منشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو المغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا المرفق، واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 5 إعلان المورد

1. عند إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1)، أو إصدار إثبات منشأ، في الاتحاد الأوروبي أو المغرب للمنتجات التي تحمل صفة المنشأ، التي استخدمت في تصنيعها سلع قادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي والتي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي، ويؤخذ في الاعتبار إقرار المورد المقدم عن تلك البضائع وفقا لهذه المادة.

2. ويكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 دليلا على التجهيز أو المعالجة الذي تخضع له البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي بغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم تلك السلع في صنعها يمكن اعتبارها منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو المغرب وتفي بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.
 3. يصدر المورد إقرارا مستقلا منه، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 4، عن كل شحنة من البضائع بالشكل المبين في الملحق ألف على ورقة مرفقة بالفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.
 4. عندما يزود المورد بانتظام عميلا معينًا بالسلع التي يتوقع أن يظل التجهيز أو المعالجة في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي ثابتا لفترات زمنية طويلة، يجوز له تقديم إقرار مورد واحد لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك البضائع ("إقرار مورد طويل الأجل").
- يكون إقرار المورد طويل الأجل صالحا عادة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ إصدار الإقرار. وتضع السلطات الجمركية في البلد الذي يصدر فيه الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.

ويقدم المورد إقرار المورد الطويل الأجل بالشكل المبين في المرفق باء ويصف البضائع المعنية بتفصيل كاف للسماح بالتعرف عليها. وترسل للعميل صاحب الشأن قبل تزويده بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك البيان أو مع إرسالته الأولى.

يجب على المورد إبلاغ عميله فوراً إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.

5. يطبع أو يطبع تصريح المورد المشار إليه في الفقرتين (3) و(4) بلحدي اللغات التي أعدت بها الاتفاقية، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إبرامه فيه، ويحمل التوقيع الأصلي للمورد في مخطوطة. ويجوز أيضاً أن يكون الإقرار مكتوباً بخط اليد؛ وفي هذه الحالة، يجب أن تكتب بالحبر بأحرف مطبوعة.
6. ويكون المورد الذي يقدم الإقرار مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في ذلك البيان.

المادة 6 الوثائق المعززة

يتم التعامل مع إقرار المورد الذي يثبت التجهيز أو المعالجة التي تم إجراؤها في الاتحاد الأوروبي أو تونس أو المغرب أو الجزائر بواسطة المواد المستخدمة والمصنوعة في أحد تلك البلدان ، على أنه وثيقة مشار إليها في المادتين 20 (3) و 18 (3) من الملحق الأول والمادة 5 (6) من هذا الملحق المستخدمة لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة حركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو في المغرب وتستوفي المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 7 حفظ إعلان المورد

يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من الإقرار والفاتورة أو إشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا الإقرار، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق.

يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورد طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو غيرها من المستندات التجارية المتعلقة بالبيانات المشمولة بذلك البيان المرسلة إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد الطويل الأجل.

المادة 8 التعاون الإداري

ولضمان التطبيق السليم لهذا المرفق، يساعد الاتحاد الأوروبي والمغرب بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، وبيانات المنشأ أو إقرارات الموردين، وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة 9 التحقق من إقرارات الموردين

1. ويمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين أو إقرارات الموردين الطويلة الأجل بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية في البلد الذي أخذت فيه هذه الإقرارات في الاعتبار لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة في ذلك المستند.
2. لغرض تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة 1 إقرار المورد وفواتيره أو إشعار (فاتورات) التسليم أو غيره من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان إلى السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، مع إبداء أسباب جوهر طلب التحقق أو شكله عند الاقتضاء.

- ويتعين عليها أن تحيل، دعماً لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توحى بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد غير صحيحة.
3. وتقوم السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه بيان المورد بالتحقق. ولهذا الغرض، يكون لها الحق في طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر يرويه مناسباً.
4. وتبلغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في بيان المورد صحيحة وتمكنه من تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤخذ بيان ذلك المورد في الحسبان عند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ وإلى أي مدى.

المادة 10

العقوبات

وتفرض عقوبات على كل من أعد أو تسبب في إعداد مستند يتضمن معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 11 المناطق الحرة

1. يتخذ الاتحاد الأوروبي والمغرب جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستخدم في سياق النقل منطقة حرة تقع في أراضيها، بسلع أخرى، وعدم الخضوع لمناولة غير العمليات العادية الرامية إلى منع تلفها.
2. وعلى سبيل الخروج عن الفقرة 1، عندما يتم استيراد المنتجات التي منشؤها الاتحاد الأوروبي أو المغرب إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو التجهيز، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة يورو 1 (EUR.1) بناء على طلب المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التجهيز التي خضعت لها تمثل لهذه الاتفاقية.

المرفق الرابع

التجارة بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية

المادة 1

تستثنى من التراكم البضائع التي اكتسبت صفة المنشأ بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق على النحو المشار إليه في المادة 7 من الملحق الأول.

المادة 2 التراكم في الاتحاد الأوروبي

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي تم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تم تنفيذه في الاتحاد الأوروبي عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في الاتحاد الأوروبي. وحيثما يتم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، فإنها لا تعتبر منشؤها الاتحاد الأوروبي إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 3 التراكم في تونس

ولغرض تنفيذ النقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في الاتحاد الأوروبي أو في المغرب أو الجزائر قد تم تنفيذه في تونس عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة لاحقا في تونس. إذا تم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للمادة 2 من الملحق الأول، إذا كان التجهيز أو المعالجة يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 4 إثبات المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة 20 (4) و (5) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو تونس شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا الملحق. والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.
2. مع عدم الإخلال بالمادة 18 (2) و (3) من الملحق الأول، يجوز إصدار إثبات المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا المرفق، واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 5 إعلان المورد

1. عند إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1)، أو إصدار إثبات منشأ، في الاتحاد الأوروبي أو تونس للمنتجات التي تحمل صفة المنشأ، التي استخدمت في تصنيعها السلع القادمة من الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي والتي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي، ويؤخذ في الاعتبار إقرار المورد المقدم عن تلك البضائع وفقاً لهذه المادة.

2. ويكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 دليلا على التجهيز أو المعالجة الذي تجريه البضائع المعنية في الجزائر أو المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي بغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم تلك السلع في تصنيعها يمكن اعتبارها منتجات منشؤها الاتحاد الأوروبي أو تونس وتستوفي المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.
 3. ويقدم المورد إقرارا منفصلا من المورد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4، عن كل شحنة من البضائع بالشكل المبين في المرفق ألف على ورقة مرفقة بالفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.
 4. حيث يقوم المورد بانتظام بتزويد عميل معين بالسلع التي خضع لها التجهيز أو المعالجة الجزائر، من المتوقع أن يظل المغرب أو تونس أو الاتحاد الأوروبي ثابتا لفترات طويلة من الزمن ، وقد يوفر موردا واحدا () إعلان لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك البضائع ("مورد طويل الأجل" إعلان ق").
- وقد يكون إقرار المورد طويل الأجل صالحا عادة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ إصدار الإقرار. وتضع السلطات الجمركية في البلد الذي يصدر فيه الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.

ويقدم المورد إقرار المورد الطويل الأجل بالشكل المبين في المرفق بـاء ويصف البضائع المعنية بتفصيل كاف للسماح بالتعرف عليها. وترسل للعميل صاحب الشأن قبل تزويده بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك البيان أو مع إرسالته الأولى.

يجب على المورد إبلاغ عميله فوراً إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.

5. يطبع أو يطبع تصريح المورد المشار إليه في الفقرتين (3) و(4) بأحدى اللغات التي أعدت بها الاتفاقية، وفقاً للقانون الوطني للبلد الذي تم إبرامه فيه، ويحمل التوقيع الأصلي للمورد في مخطوطة. ويجوز أيضاً أن يكون الإقرار مكتوباً بخط اليد؛ وفي هذه الحالة، يجب أن تكتب بالحبر بأحرف مطبوعة.
6. المورد صنع ويكون البيان مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في ذلك البيان في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار.

المادة 6 الوثائق المعززة

يتم التعامل مع إقرار المورد الذي يثبت التجهيز أو المعالجة التي تم إجراؤها في الاتحاد الأوروبي أو تونس أو المغرب أو الجزائر بواسطة المواد المستخدمة والمصنوعة في أحد تلك البلدان ، على أنه وثيقة مشار إليها في المادتين 20 (3) و 18 (3) من الملحق الأول والمادة 5 (6) من هذا الملحق المستخدمة لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة الحركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشأ في الاتحاد الأوروبي أو في تونس والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 7 حفظ إعلان المورد

يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من الإقرار والفاتورة أو إشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا الإقرار، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق.

يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورد طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو غيرها من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان المرسلة إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد الطويل الأجل.

المادة 8 التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق ، يساعد الاتحاد الأوروبي وتونس بعضهما البعض ، من خلال السلطات الجمركية المختصة ، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 ، وإثباتات المنشأ أو إقرارات المورد وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

المادة 9 التحقق من إقرارات الموردين

1. ويمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين أو إقرارات الموردين الطويلة الأجل بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية في البلد الذي أخذت فيه هذه الإقرارات في الاعتبار لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة في ذلك المستند.
2. لغرض تنفيذ الفقرة 1 ، تعيد السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة 1 إقرار المورد وفواتيره (فاتوراته) أو إشعار (إشعارات) التسليم أو غيره من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك الإقرار، إلى السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، مع إبداء أسباب جوهر طلب التحقق أو شكله، عند الاقتضاء.

ويتعين عليها أن تحيل، دعماً لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توجي بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد غير صحيحة.

3. وتقوم السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه بيان المورد بالتحقق. ولهذا الغرض يكون له الحق في طلب أي أدلة وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر يعتبرونه مناسب.

4. وتبلغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في بيان المورد صحيحة وتمكنه من تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤخذ بيان ذلك المورد في الحسبان عند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ وإلى أي مدى.

المادة 10

العقوبات

وتقرض عقوبات على كل من أعد أو تسبب في إعداد مستند يتضمن معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 11 المناطق الحرة

1. يتخذ الاتحاد الأوروبي وتونس جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم في سياق النقل منطقة حرة تقع في أراضيها بسلع أخرى وعدم الخضوع لمناولة غير العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.
2. وعلى سبيل الخروج عن الفقرة 1، عندما يتم استيراد المنتجات التي منشؤها الاتحاد الأوروبي أو تونس إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو التجهيز، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة يورو 1 (EUR.1) بناء على طلب المصدّر، إذا كانت المعالجة أو المعالجة التي خضعت لها تتوافق مع هذه الاتفاقية.

المرفق الخامس

التجارة بين الجمهورية التركية والمشاركين في عملية الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي

المادة 1

تستثنى المنتجات المدرجة أدناه من التراكم المنصوص عليه في المادة 7 من الملحق الأول، إذا:

(أ) بلد المقصد النهائي هو جمهورية تركيا و:

(أولاً) المواد المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات منشؤها أي من المشاركين في عملية الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي؛ أو

(ثانياً) وقد اكتسبت هذه المنتجات منشؤها على أساس التجهيز أو المعالجة الذي يتم إجراؤه في أي من الدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي؛

أو

(ب) بلد الوجهة النهائية هو أي من الدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي، و:

(أولاً) المواد المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات منشؤها جمهورية تركيا؛ أو

(ثانياً) وقد اكتسبت هذه المنتجات منشؤها على أساس التجهيز أو المعالجة الذي يجري في جمهورية تركيا.

كود CN	وصف
99 90 1704	حلويات سكر أخرى لا تحتوي على كاكاو.
30 10 1806 90 10 1806	الشوكولاتة وغيرها من المستحضرات الغذائية التي تحتوي على الكاكاو - مسحوق الكاكاو ، الذي يحتوي على السكر المضاف أو مادة التحلية: - تحتوي على 65٪ أو أكثر ولكن أقل من 80٪ من وزن السكر (بما في ذلك السكر المقلوب معبرا عنه بالسكر) أو الأيزوجلوكون معبرا عنه على أنه سكروز - يحتوي على 80٪ أو أكثر من وزن السكر (بما في ذلك السكر المقلوب معبرا عنه بالسكر) أو إيزوجلوكون معبرا عنه على أنه سكروز
95 20 1806	- مستحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو في كتلة أو ألواح أو قضبان يزيد وزنها عن 2 كجم أو في شكل سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو أي شكل سائب آخر في حاويات أو عبوات فورية يزيد محتواها عن 2 كجم --آخر ---آخر
99 90 1901	مستخلص الشعير ، المستحضرات الغذائية من الدقيق أو الحبوب أو الوجبة أو النشا أو مستخلص الشعير ، التي لا تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من 40٪ من وزن الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تماما ، غير محدد أو مدرج في مكان آخر ، مستحضرات غذائية للبضائع المدرجة في البنود من 0401 إلى 0404 ، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5٪ من وزن الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تماما ، غير محدد أو مدرج في مكان آخر -آخر - بخلاف مستخلص الشعير) ---آخر
98 12 2101	مستحضرات أخرى على أساس القهوة
98 20 2101	مستحضرات أخرى مع أساس الشاي أو المنة

كود CN	وصف
59 90 2106	مستحضرات الطعام غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر -آخر --آخر
98 90 2106	مستحضرات الطعام غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر: - بخلاف تركيزات البروتين والمواد البروتينية التركيبية) -آخر ---آخر
29 10 3302	مخاليط من المواد ذات الرائحة والمخاليط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) مع أساس واحد أو أكثر من هذه المواد ، من النوع المستخدم كمواد خام في الصناعة ؛ مستحضرات أخرى تعتمد على مواد ذات رائحة كريهة ، من النوع المستخدم في صناعة المشروبات: - من النوع المستخدم في صناعات الأغذية أو المشروبات - من النوع المستخدم في صناعات المشروبات: --- المستحضرات التي تحتوي على جميع عوامل النكهة التي تميز المشروب: ---- من قوة كحولية فعلية بحجم يتجاوز 0.5% ----آخر: ----- لا يحتوي على دهون الحليب أو السكر أو الأيزوجلوكوز أو الجلوكوز أو النشا أو يحتوي على أقل من 1.5% من دهن الحليب بالوزن و 5% سكروز أو إيزوجلوكوز و 5% جلوكوز أو نشا -----آخر

المرفق السادس

التجارة بين الجمهورية التركية والمملكة المغربية

المادة 1

تستثنى من التراكم البضائع التي اكتسبت صفة المنشأ بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق على النحو المشار إليه في المادة 7 من الملحق الأول.

المادة 2 التراكم في تركيا

ولغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تم تنفيذه في تركيا عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في تركيا. وحيثما يتم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، لا تعتبر منشؤها تركيا إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 3 التراكم في المغرب

ولغرض تنفيذ النقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في تركيا أو الجزائر أو تونس قد تم في المغرب عندما تخضع المنتجات التي يتم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة لاحقا في المغرب. وإذا تم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، فإنها لا تعتبر منشؤها المغرب إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 4 إثبات المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة 20 (4) و (5) من الملحق الأول ، يجب إصدار شهادة حركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية لتركيا أو من المغرب إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها تركيا أو في المغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا المرفق، واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

2. مع عدم الإخلال بالمادة 18 (2) و (3) من الملحق الأول ، يجوز إصدار إثبات المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها تركيا أو في المغرب، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا المرفق، واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 5 إعلان المورد

1. عند إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) ، أو إصدار إثبات المنشأ ، في تركيا أو المغرب للمنتجات التي تحمل صفة المنشأ في الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تلك البلدان بدون بعد الحصول على وضع منشأ تفضيلي ، قد تم استخدامه ، يؤخذ في الاعتبار إقرار المورد المقدم لتلك البضائع وفقا لهذه المادة.
2. يجب أن يكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 دليلا على التجهيز أو المعالجة الذي تم إجراؤه في الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا من قبل البضائع المعنية لغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم تلك السلع في تصنيعها يمكن اعتبارها منتجات منشؤها تركيا أو المغرب والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.
3. ويقدم المورد إقرارا منفصلا من الموردين ، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 4 ، عن كل شحنة من البضائع بالشكل المبين في المرفق (ج) على ورقة مرفقة بالفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.
4. حيث يقوم المورد بانتظام بتزويد عميل معين بالسلع التي خضع لها التجهيز أو المعالجة الجزائر ، من المتوقع أن يظل المغرب أو تونس أو تركيا ثابتا لفترات طويلة من الزمن ، وقد يوفر موردا واحدا () إعلان لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك البضائع ("مورد طويل الأجل" إعلان ق ").
- وقد يكون إقرار المورد طويل الأجل صالحا عادة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ إصدار الإقرار. وتضع السلطات الجمركية في البلد الذي يصدر فيه الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.
- ويقدم المورد إقرار المورد طويل الأجل بالشكل المبين في المرفق دال ويصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها. وترسل للعميل صاحب الشأن قبل تزويد العميل بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك البيان أو مع إرسالته الأولى.
- يجب على المورد إبلاغ عميله فوراً إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.
5. يطبع أو يطبع تصريح المورد المشار إليه في الفقرتين (3) و(4) بلحدي اللغات التي أعدت بها الاتفاقية، وفقا للقانون الوطني للبلد الذي تم إبرامه فيه، ويحمل التوقيع الأصلي للمورد في مخطوطة. ويجوز أيضا أن يكون الإقرار مكتوبا بخط اليد؛ وفي هذه الحالة، يجب أن تكتب بالحبر بأحرف مطبوعة.

6. ويكون المورد الذي يقدم الإقرار مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في ذلك البيان.

المادة 6 الوثائق المعززة

يتم التعامل مع إقرار المورد الذي يثبت التجهيز أو المعالجة التي تم إجراؤها في تركيا أو تونس أو المغرب أو الجزائر بواسطة المواد المستخدمة والمصنوعة في أحد تلك البلدان، على أنه مستند مشار إليه في المادتين 20 (3) و 18 (3) من الملحق الأول والمادة 5 (6) من هذا الملحق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة الحركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشؤها تركيا أو في المغرب والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 7 حفظ إعلان المورد

يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من الإقرار والفاتورة أو إشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا الإقرار، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق.

يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورد طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو غيرها من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان المرسل إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد طويل الأجل.

المادة 8 التعاون الإداري

ولضمان التطبيق السليم لهذا المرفق، تساعد تركيا والمغرب، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة يورو 1 (EUR.1)، وبيانات المنشأ أو إقرارات الموردين، وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة 9 التحقق من إقرارات الموردين

1. ويمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين أو إقرارات الموردين الطويلة الأجل بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية في البلد الذي أخذت فيه هذه الإقرارات في الاعتبار لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة في ذلك المستند.

2. لغرض تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة 1 إقرار المورد وفوائره أو إشعار (فاتورات) التسليم أو غيره من المستندات التجارية المتعلقة بالبيانات المشمولة بذلك البيان إلى السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، مع إبداء أسباب جوهر طلب التحقق أو شكله عند الاقتضاء.
- ويتعين عليها أن تحيل، دعماً لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توحى بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد غير صحيحة.
3. وتقوم السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه بيان المورد بالتحقق. ولهذا الغرض، يكون لها الحق في طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر يرويه مناسباً.
4. وتبلغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في بيان المورد صحيحة وتمكنه من تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤخذ بيان ذلك المورد في الحسبان عند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ وإلى أي مدى.

المادة 10 العقوبات

وتفرض عقوبات على كل من أعد أو تسبب في إعداد مستند يتضمن معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 11 المناطق الحرة

1. تركيا وتتخذ المغرب جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستخدم في سياق النقل منطقة حرة تقع في أراضيها، بسلع أخرى، وعدم الخضوع لمناولة غير العمليات العادية التي تهدف إلى منع تلفها.
2. عن طريق الخروج من الفقرة 1، عندما تكون المنتجات التي تنشأ في تركيا أو تم استيراد المغرب إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ ويخضع للمعالجة أو المعالجة، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة يورو 1 (EUR.1) بناء على طلب المصدّر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التجهيز التي خضعت لها متوافقة مع هذه الاتفاقية.

المرفق السابع

التجارة بين الجمهورية التركية والجمهورية التونسية

المادة 1

تستثنى من التراكم البضائع التي اكتسبت صفة المنشأ بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق على النحو المشار إليه في المادة 7 من الملحق الأول.

المادة 2 التراكم في تركيا

ولغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في المغرب أو الجزائر أو تونس قد تم تنفيذه في تركيا عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في تركيا. وحيثما يتم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، لا تعتبر منشؤها تركيا إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 3 التراكم في تونس

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في تركيا أو المغرب أو الجزائر قد تم في تونس عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة لاحقا في تونس. إذا تم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في بلدين أو أكثر من البلدان المعنية، وفقا للمادة 2 من الملحق الأول، إذا كان التجهيز أو المعالجة يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 4 إثبات المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة 20 (4) و (5) من الملحق الأول، يجب إصدار شهادة حركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية تركيا أو من تونس إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها تركيا أو في تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا المرفق، والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

2. مع عدم الإخلال بالمادة 18 (2) و (3) من الملحق الأول، يجوز إصدار إثبات المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها تركيا أو في تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا المرفق، والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 5 إعلان المورد

1. عند إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1)، أو إصدار إثبات المنشأ، في تركيا أو تونس للمنتجات التي تحمل صفة المنشأ التي تأتي في تصنيعها من الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا التي خضعت للتجهيز أو المعالجة

في تلك البلدان دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي، قد استخدمت ويؤخذ في الاعتبار إقرار المورد المقدم عن تلك البضائع وفقا لهذه المادة.

2. يجب أن يكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 دليلا على التجهيز أو المعالجة الذي تم إجراؤه في الجزائر أو المغرب أو تونس أو تركيا من قبل البضائع المعنية لغرض تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار المنتجات التي تستخدم تلك السلع في تصنيعها منتجات منشؤها تركيا أو تونس والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

3. ويقدم المورد إقرارا منفصلا من الموردين، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 4، عن كل شحنة من البضائع بالشكل المبين في المرفق (ج) على ورقة مرفقة بالفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.

4. حيث يقوم المورد بانتظام بتزويد عميل معين بالسلع التي خضع لها التجهيز أو المعالجة الجزائر، من المتوقع أن يظل المغرب أو تونس أو تركيا ثابتا لفترات طويلة من الزمن، وقد يوفر موردا واحدا () إعلان لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك البضائع ("مورد طويل الأجل" إعلان ق").

وقد يكون إقرار المورد طويل الأجل صالحا عادة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ إصدار الإقرار. وتضع السلطات الجمركية في البلد الذي يصدر فيه الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.

ويقدم المورد إقرار المورد طويل الأجل بالشكل المبين في المرفق دال ويصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها. وترسل للعميل صاحب الشأن قبل تزويده بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك البيان أو مع إرسالته الأولى.

يجب على المورد إبلاغ عميله فورا إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.

5. يطبع أو يطبع تصريح المورد المشار إليه في الفقرتين (3) و(4) بإحدى اللغات التي أعدت بها الاتفاقية، وفقا للقانون الوطني للبلد الذي تم إبرامه فيه، ويحمل التوقيع الأصلي للمورد في مخطوطة. ويجوز أيضا أن يكون الإقرار مكتوبا بخط اليد؛ وفي هذه الحالة، يجب أن تكتب بالحبر بأحرف مطبوعة.

6. ويكون المورد الذي يقدم الإقرار مستعدا لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في ذلك البيان.

المادة 6 الوثائق المعززة

يتم التعامل مع إقرار المورد الذي يثبت التجهيز أو المعالجة التي تم إجراؤها في تركيا أو تونس أو المغرب أو الجزائر بواسطة المواد المستخدمة والمصنوعة في أحد تلك البلدان ، على أنه مستند مشار إليه في المادتين 20 (3) و 18 (3) من الملحق الأول والمادة 5 (6) من هذا الملحق المستخدم لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة الحركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشؤها تركيا أو في تونس والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة 7 حفظ إعلان المورد

يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من الإقرار والفاتورة أو إشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا الإقرار ، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق.

يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورد طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو غيرها من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان المرسلة إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد الطويل الأجل.

المادة 8 التعاون الإداري

من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تساعد تركيا وتونس بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، وبيانات المنشأ أو إقرارات الموردين، وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

المادة 9 التحقق من إقرارات الموردين

1. ويمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين أو إقرارات الموردين الطويلة الأجل بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية في البلد الذي أخذت فيه هذه الإقرارات في الاعتبار لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة في ذلك المستند.

2. لغرض تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة 1 إقرار المورد وفواتيره أو إشعار (فواتير) التسليم أو غيره من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان إلى السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، مع إبداء أسباب جوهر طلب التحقق أو شكله عند الاقتضاء.

- ويتعين عليها أن تحيل، دعماً لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توجي بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد غير صحيحة.
3. وتقوم السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه بيان المورد بالتحقق. ولهذا الغرض، يكون لها الحق في طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر يروونه مناسباً.
4. وتبلغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في بيان المورد صحيحة وتمكنه من تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤخذ ببيان ذلك المورد في الحسبان عند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ وإلى أي مدى.

المادة 10

العقوبات

وتفرض عقوبات على كل من أعد أو تسبب في إعداد مستند يتضمن معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 11 المناطق الحرة

1. تركيا وتخذ تونس جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم في سياق النقل منطقة حرة تقع في أراضيها ببضائع أخرى وعدم الخضوع لمناولة غير العمليات العادية الرامية إلى منع تلفها.
2. عن طريق الخروج من الفقرة 1، عندما تكون المنتجات التي تنشأ في تركيا أو إذا تم استيراد تونس إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو التجهيز، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة يورو 1 (EUR.1) بناء على طلب المصدّر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التجهيز التي خضعت لها متوافقة مع هذه الاتفاقية.

المرفق الثامن

التجارة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والجمهورية التونسية

المادة 1

تستثنى البضائع التي اكتسبت منشأها بتطبيق الأحكام المتوخاة في هذا الملحق من التراكم على النحو المشار إليه في المادة 7 من الملحق الأول.

المادة 2 التراكم في دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في تونس قد تم في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. وحيثما يتم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ من طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، لا تعتبر منشؤها دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة إلا إذا تجاوز التجهيز أو المعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 3 التراكم في تونس

لغرض تنفيذ المادة 2 من النقطة (ب) من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي يتم في دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة قد تم في تونس عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للتجهيز أو المعالجة اللاحقة في تونس. إذا تم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ وفقا للمادة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول من الطرف المتعاقد المعني، فإنها لا تعتبر منشؤها تونس إلا إذا كان التجهيز أو المعالجة يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 4 إثبات المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة 20 (4) و (5) من الملحق الأول، تصدر شهادة حركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو في تونس إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو في تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا الملحق. والوفاء بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول.

2. مع عدم الإخلال بالمادة 18 (2) و (3) من الملحق الأول، يجوز إصدار إثبات المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو في تونس، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادتين 2 و 3 من هذا الملحق، واستيفاء المتطلبات الأخرى للملحق الأول.

المادة 5 إعلان المورد

1. عند إصدار شهادة حركة يورو 1 (EUR.1) أو إصدار إثبات منشأ في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو في تونس للمنتجات التي تحمل صفة المنشأ التي استخدمت في تصنيعها البضائع القادمة من تونس أو دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تلك البلدان دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي يؤخذ في الاعتبار بيان المورد المقدم لتلك البضائع وفقا لهذه المادة.
2. ويكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 دليلا على التجهيز أو المعالجة الذي تجر به السلع المعنية في تونس أو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم تلك السلع في تصنيعها يمكن اعتبارها منتجا منشؤها دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول.
3. ويقدم المورد إقرارا منفصلا من الموردين، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 4، عن كل شحنة من البضاعة بالشكل المبين في المرفق هاء على ورقة مرفقة بالفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.
4. وعندما يزود المورد بانتظام عميلا بمعينا بالسلع التي يتوقع أن يظل التجهيز أو المعالجة في تونس أو دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ثابتة لفترات طويلة من الزمن، يجوز له أن يوفر موردا واحدا (*) (إعلان لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك البضائع) "إقرار المورد طويل الأجل".

وقد يكون إقرار المورد طويل الأجل صالحا عادة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ إصدار الإقرار. وتضع السلطات الجمركية في البلد الذي يصدر فيه الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.

ويقدم المورد إقرار المورد طويل الأجل بالشكل المبين في المرفق واو، ويصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها. وترسل للعميل صاحب الشأن قبل تزويده بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك البيان أو مع إرسالته الأولى.

يجب على المورد إبلاغ عميله فورا إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.

5. يطبع أو يطبع تصريح المورد المشار إليه في الفقرتين (3) و(4) بإحدى اللغات التي أعدت بها الاتفاقية، وفقا للقانون الوطني للبلد الذي تم إبرامه فيه، ويحمل التوقيع الأصلي للمورد في مخطوطة. ويجوز أيضا أن يكون الإقرار مكتوبا بخط اليد؛ وفي هذه الحالة، يجب أن تكتب بالحبر بأحرف مطبوعة.
6. ويكون المورد الذي يقدم الإقرار مستعدا لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في ذلك البيان.

المادة 6 الوثائق المعززة

يتم التعامل مع إقرار المورد الذي يثبت التجهيز أو المعالجة التي تم إجراؤها في دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس من خلال المواد المستخدمة والمصنوعة في أحد تلك البلدان على أنه وثيقة مشار إليها في المادتين 20 (3) و 18 (3) من الملحق الأول والمادة 5 (6) من هذا الملحق المستخدمة لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة الحركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشؤها دولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو في تونس وتفي بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول.

المادة 7 حفظ إعلان المورد

يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من الإقرار والفاتورة أو إشعارات التسليم أو أي مستند تجاري آخر مرفق به هذا الإقرار، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق.

يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورد طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو غيرها من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان المرسل إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 5 (6) من هذا المرفق. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد الطويل الأجل.

المادة 8 التعاون الإداري

ولضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تساعد دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وتونس بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 وبيانات المنشأ أو إقرارات المورد وصحة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة 9 التحقق من إقرارات الموردين

1. ويمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين أو إقرارات الموردين الطويلة الأجل بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية في البلد الذي أخذت فيه هذه الإقرارات في الاعتبار لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ، شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة في ذلك المستند.

2. لغرض تنفيذ الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية في البلد المشار إليه في الفقرة 1 إقرار المورد وفواتيره أو إشعار (فاتورات) التسليم أو غيره من المستندات التجارية المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان إلى السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه الإقرار، مع إبداء أسباب جوهر طلب التحقق أو شكله عند الاقتضاء.

ويتعين عليها أن تحيل، دعماً لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توجي بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد غير صحيحة.

3. وتقوم السلطات الجمركية في البلد الذي صدر فيه بيان المورد بالتحقق. ولهذا الغرض، يكون لها الحق في طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر يروونه مناسباً.

4. وتبلغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في بيان المورد صحيحة وتمكنه من تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤخذ بيان ذلك المورد في الحسبان عند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ وإلى أي مدى.

المادة 10

العقوبات

وتفرض عقوبات على كل من أعد أو تسبب في إعداد مستند يتضمن معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 11 المناطق الحرة

1. تتخذ دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وتونس جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استبدال المنتجات التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم في سياق النقل منطقة حرة تقع في أراضيها وبضائع أخرى وعدم الخضوع لمناولة غير العمليات العادية المصممة لمنع تلفها.

2. وعلى سبيل الخروج عن الفقرة 1، عندما يتم استيراد المنتجات المنشأة من إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعالجة أو التجهيز، تصدر السلطات المعنية شهادة حركة جديدة يورو 1 (EUR.1) بناء على طلب المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التجهيز التي خضعت لها متوافقة مع هذه الاتفاقية.

المرفق التاسع

التجارة في إطار اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة بين دول البحر الأبيض المتوسط العربية (اتفاقية أغادير)

يتم استبعاد المنتجات التي يتم الحصول عليها في البلدان الأعضاء في الاتفاقية التي تنشئ منطقة تجارة حرة بين الدول العربية المتوسطية (اتفاقية أغادير) من المواد من الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق (HS) من التراكم القطري مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، عندما لا يتم تحرير التجارة بتلك المواد في إطار اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين بلد المقصد النهائي وبلد منشأ المواد المستخدمة لتصنيع هذا المنتج.

المرفق العاشر

التجارة التي يغطيها اتفاق التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) الذي يشمل جمهورية مولدوفا والدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي

المادة 1 الاستبعادات من تراكم المنشأ

تستثنى من المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ بتطبيق الأحكام المتوخاة في هذا الملحق من التراكم على النحو المشار إليه في المادة 3 من الملحق الأول.

المادة 2 تراكم المنشأ

لغرض تنفيذ النقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، يعتبر التجهيز أو المعالجة الذي خضعت له المنتجات في جمهورية مولدوفا أو الدول المشاركة في عملية تحقيق الاستقرار والارتباط في الاتحاد الأوروبي ("الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة") قد تم تنفيذه في أي طرف آخر من الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها التجهيز أو المعالجة اللاحق في الطرف المعني في اتفاقية التجارة الحرة. وحيثما يتم الحصول على المنتجات التي تحمل صفة المنشأ في طرفين أو أكثر من الأطراف المعنية، وفقا للنقطة (ب) من المادة 2 من الملحق الأول، لا تعتبر تحمل صفة المنشأ من الطرف المعني في اتفاقية التجارة الحرة الأجنبية إلا إذا تجاوزت عملية التجهيز والمعالجة العمليات المشار إليها في المادة 6 من الملحق الأول.

المادة 3 إثبات المنشأ

1. مع عدم الإخلال بالمادة 20 (4) و (5) من الملحق الأول، تصدر السلطات الجمركية لأحد الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة شهادة الحركة EUR.1 إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها طرف من الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة السابقة مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادة 2 من هذا المرفق، وتفي بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول.

2. ودون الإخلال بالمادة 18 (2) و (3) من الملحق الأول، يجوز إصدار إثبات منشأ إذا أمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها طرف من الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة، مع تطبيق التراكم المشار إليه في المادة 2 من هذا المرفق، واستوفاء المتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول.

المادة 4 إقرارات الموردين

1. وعند إصدار شهادة حركة EUR.1 أو إصدار إثبات منشأ في أحد الأطراف في الاتفاق بشأن المنتجات التي تحمل صفة المنشأ التي تستخدم في تصنيعها سلع قادمة من أطراف أخرى في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية للتجارة الحرة، والتي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تلك الأطراف دون الحصول على مركز تفضيلي للمنشأ، يؤخذ في الاعتبار إقرار المورد المقدم لتلك السلع وفقاً لهذه المادة.

2. ويكون إقرار المورد المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة دليلا على التجهيز أو المعالجة الذي تجريه السلع المعنية في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الشاملة بغرض تحديد ما إذا كانت المنتجات التي تستخدم تلك السلع في تصنيعها يمكن اعتبارها منتجات منشؤها الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأجنبية والوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في الملحق الأول.
 3. يجب على المورد أن يصدر إقرار مورد منفصل ، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة ، عن كل شحنة من البضاعة بالشكل المبين في الملحق ز من هذا الملحق على ورقة مرفقة بالفاتورة أو سند التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضاعة المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها.
 4. وعندما يزود المورد بانتظام زبوعا معيناً بسلع يتوقع أن يظل التجهيز أو المعالجة الذي خضع له في اتفاقية التجارة الحرة الشاملة ثابتة لفترة طويلة من الزمن، يجوز له أن يقدم إقراراً من مورد واحد لتغطية الشحنات اللاحقة لتلك السلع ("إقرار المورد الطويل الأجل").
- وقد يكون إقرار المورد طويل الأجل صالحاً عادة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ إصدار الإقرار. وتضع سلطة الجمارك التابعة للطرف من الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية التي يصدر فيها الإقرار الشروط التي يمكن بموجبها استخدام فترات أطول.

ويقدم المورد إقرار المورد الطويل الأجل بالشكل المبين في المرفق حاء لهذا الملحق، ويصف البضائع المعنية بتفصيل كاف لتمكينها من التعرف عليها. وترسل للعميل صاحب الشأن قبل تزويده بأول شحنة من البضائع المشمولة بذلك البيان أو مع إرسالته الأولى.

يجب على المورد إبلاغ عميله فوراً إذا لم يعد إقرار المورد طويل الأجل ينطبق على البضائع الموردة.

5. تطبع إقرارات المورد المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة أو تطبع باللغة الإنجليزية، وفقاً للقانون الوطني للطرف المقدم في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية للتجارة الحرة حيث يصدر الإقرار، وتحمل التوقيع الأصلي للمورد في مخطوطة. ويجوز أيضاً أن يكون الإقرار مكتوباً بخط اليد؛ وفي هذه الحالة، يجب أن تكتب بالحبر بأحرف مطبوعة.

6. ويكون المورد الذي يقدم إقراراً مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب سلطة الجمارك التابعة للطرف المعني بالاتفاق الذي يصدر فيه الإقرار، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صحة المعلومات الواردة في ذلك الإقرار.

المادة 5 الوثائق المعززة

تعامل إقرارات الموردين التي تثبت التجهيز أو المعالجة الذي خضع له في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية للتجارة الحرة من خلال المواد المستخدمة والصادرة في أحد هذين الطرفين على أنها وثيقة مشار إليها في المادتين 20 (3) و 18 (3) من الملحق الأول والمادة 4 (6) من هذا المرفق المستخدمة لغرض إثبات أن المنتجات المشمولة بشهادة الحركة EUR.1 أو إثبات المنشأ يمكن اعتبارها منتجات منشؤها طرف من أطراف الرابطة والوفاء بالمتطلبات الأخرى للملحق الأول.

المادة 6 حفظ إقرارات الموردين

يجب على المورد الذي يقدم إقرار المورد أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى التي يرفق بها ذلك البيان وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 4 (6) من هذا المرفق.

يجب على المورد الذي يقدم إقرار مورد طويل الأجل أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخ من البيان وجميع الفواتير أو إشعارات التسليم أو المستندات التجارية الأخرى المتعلقة بالبضائع المشمولة بذلك البيان المرسل إلى العميل المعني، وكذلك المستندات المشار إليها في المادة 4 (6) من هذا المرفق. وتبدأ تلك الفترة من تاريخ انقضاء صلاحية إقرار المورد الطويل الأجل.

المادة 7 التعاون الإداري

مع عدم الإخلال بالمادتين 33 و 34 من الملحق الأول، من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا المرفق، تساعد الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية بعضها بعضاً، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، وإثباتات المنشأ أو إقرارات المورد وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

المادة 8 التحقق من إقرارات الموردين

1. ويمكن إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إقرارات الموردين أو إقرارات الموردين الطويلة الأجل عشوائياً أو عندما تكون لدى السلطة الجمركية في الطرف التابع للاتفاقية الأوروبية للتجارة الحرة شكوك معقولة بشأن صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة فيه.

2. لغرض تنفيذ الفقرة 1، تقوم السلطة الجمركية التابعة للطرف التابع للاتفاقية بالاتفاق الشامل للتجارة الحرة المشار إليها في الفقرة 1 بإعادة إقرار المورد أو بيان المورد الطويل الأجل وفواتير المورد أو إشعارات التسليم أو غيرها من المستندات التجارية المتعلقة بالسلع المشمولة بهذا الإقرار إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف التابع للاتفاقية التي صدر فيها الإقرار، (ب) إبداء أسباب مضمون طلب التحقق أو شكله عند الاقتضاء.
- وعلينا أن نحيل، دعماً لطلب التحقق اللاحق، أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها توضح بأن المعلومات الواردة في إقرار المورد أو إقرار المورد الطويل الأجل غير صحيحة.
3. وتقوم سلطة الجمارك التابعة للطرف التابع للاتفاقية بالتحقق من المورد الذي صدر فيه إقرار المورد أو بيان المورد الطويل الأجل. ولهذا الغرض، يكون لها الحق في طلب أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المورد أو أي فحص آخر يرويه مناسباً.
4. يجب إبلاغ مصلحة الجمارك التي تطلب التحقق بنتائجها في أقرب وقت ممكن. ويجب أن تبين تلك النتائج بوضوح ما إذا كانت المعلومات الواردة في إقرار المورد أو إقرار المورد الطويل الأجل صحيحة، وتمكنهم من تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤخذ هذا الإقرار في الحسبان لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو لإصدار إثبات منشأ.

المادة 9 العقوبات

وتفرض عقوبات على كل من أعد أو تسبب في إعداد مستند يتضمن معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 10 حظر رد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

لا ينطبق الحظر الوارد في المادة 16 (1) من الملحق الأول على التجارة الثنائية بين أطراف اتفاقية التجارة الحرة.

- (1) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.
- على سبيل المثال:
- تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للحالة الأصلية لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.
- (2) وينبغي ألا تعطى المؤشرات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
- أمثلة:
- تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. وإذا كان أحد مصنعي هذه الملابس في الجزائر يستخدم قمشة مستوردة من الاتحاد الأوروبي تم الحصول عليها هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، يكفي أن يصف مورد الاتحاد الأوروبي في إقراره المادة غير التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كخيوط، دون الحاجة إلى بيان عنوان وقيمة هذه الخيوط.
- يجب على منتج الحديد في البند 7217 الذي أنتجه من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يستخدم هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لقيمة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.
- (3) "قيمة المواد" يقصد بها القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس. وتعطى القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.
- (4) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المترتبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة إليها. ويجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة بالضبط خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

المرفق (ب)

إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

ويجب أن يصدر إقرار المورد الطويل الأجل، الذي يرد نصه أدناه، وفقا للحواشي. ومع ذلك ، لا يلزم إعادة إنتاج الحواشي.

إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

أنا الموقع أدناه ، مورد البضائع المشمولة بهذه الوثيقة ، والتي يتم توريدها بانتظام إلى⁽¹⁾ ، تعلن ما يلي:

1. تم استخدام المواد التالية التي لا يأتي منها الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة ⁽²⁾	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة ⁽³⁾	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة ⁽⁴⁾
القيمة الإجمالية			

2. وجميع المواد الأخرى المستخدمة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع تأتي في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس؛

3. وقد خضعت السلع التالية للتجهيز أو المعالجة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس وفقا للمادة 13 من الملحق الأول لهذه الاتفاقية واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس ⁽⁵⁾

هذا البيان صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسلة من.....إلى.....⁽⁶⁾

أتعهد بإبلاغ..... (1) على الفور إذا لم يعد هذا الإقرار صالحا.

... (المكان والتاريخ)

...

...

... (عنوان المورد وتوقيعه؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع على البيان بخط واضح)

(1) اسم وعنوان العميل.

(2) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.
مثل:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للحالة الأصلية لمنتجاتها اعتمادا على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

(3) ال مؤشرات وينبغي ألا تعطى الطلبات في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
أمثلة:

تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. وإذا كان أحد مصنعي هذه الملابس في الجزائر يستخدم قمشة مستوردة من الاتحاد الأوروبي تم الحصول عليها هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، يكفي أن يصف مورد الاتحاد الأوروبي في إقراره المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كخيوط، دون الحاجة إلى بيان عنوان وقيمة هذه الخيوط.

يجب على منتج الحديد في البند 7217 الذي أنتجه من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لقيمة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.

(4) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفا ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس. وتعطى القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(5) يقصد بتعبير "إجمالي القيمة المضافة" جميع التكاليف المترتبة خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة إليها. ويجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة بالضبط خارج الاتحاد الأوروبي أو الجزائر أو المغرب أو تونس لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

(6) أدخل التواريخ. يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية بيان المورد طويل الأجل عادة 12 شهرا، رهنا بالشروط التي تضعها السلطات الجمركية في البلد الذي يتم فيه تقديم بيان المورد طويل الأجل.

المرفق (ج)

إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على وضع تفضيلي للمنشأ

ويجب أن يصدر إعلان المورد، الذي يرد نصه أدناه، وفقا للحواشي. ومع ذلك ، لا يلزم إعادة إنتاج الحواشي.

إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على وضع تفضيلي للمنشأ

وأن الموقع أدناه، المورد للبضائع المشمولة بالمستند المرفق، أعلن ما يلي:

1. المواد التالية التي لا تنشأ في تركيا أو تم استخدام الجزائر أو المغرب أو تونس في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة(2)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(3)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(4)
القيمة الإجمالية			

2. جميع المواد الأخرى المستخدمة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع التي ينشأ في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس؛

3. خضعت البضائع التالية للتجهيز أو المعالجة في الخارج تركيا، الجزائر أو المغرب أو تونس وفقا للمادة 13 من الملحق الأول لهذه الاتفاقية واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس (4)
	(المكان والتاريخ)
	(عنوان المورد وتوقيعه؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع على البيان بخط واضح)

- (1) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.

مثال:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للحالة الأصلية لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

- (2) المؤشرات وينبغي ألا تعطى الطلبات في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.

امثله:

تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. إذا كان أحد مصنعي هذه الملابس في تونس يستخدم قماش مستورد من تركيا تم الحصول عليها هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، فيكفي أن يصف المورد التركي في إعلانه المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كغزل، دون الحاجة إلى بيان عنوان وقيمة هذا الخيط.

يجب على منتج الحديد من البند 7217 والذي أنتجه من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لقيمة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.

- (3) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في المواد في حالة عدم المعرفة والتحقق من ذلك. تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس. وتعطى القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

- (4) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المترتبة في الخارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة إليها. إجمالي القيمة المضافة المكتسبة بالضبط في الخارج تركيا، يجب إعطاء الجزائر أو المغرب أو تونس لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

المرفق (د)

إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت التجهيز أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

ويجب أن يصدر إقرار المورد طويل الأجل، الذي يرد نصه أدناه، وفقا للحواشي. ومع ذلك ، لا يلزم إعادة إنتاج الحواشي.

إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت التجهيز أو المعالجة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

أنا الموقع أدناه ، مورد البضائع المشمولة بهذه الوثيقة ، والتي يتم توريدها بانتظام إلى (1) ، تعلن ما يلي:

1. المواد التالية التي لا تنشأ في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس وقد استخدمت في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة(2)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(3)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(4)
القيمة الإجمالية			

2. جميع المواد الأخرى المستخدمة في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس لإنتاج تلك السلع التي ينشأ في تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس؛

3. خضعت البضائع التالية التجهيز أو المعالجة في الخارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس في وفق مع المادة 13 من الملحق الأول لهذه الاتفاقية واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس (5)

هذا البيان صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسلة منها..... إلى..... (6)

أتعهد بإبلاغ..... (1) على الفور إذا لم يعد هذا الإقرار صالحا.

.....

.....

(المكان والتاريخ)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(عنوان وتوقيع المورد؛ بالإضافة إلى ذلك ، يجب الإشارة إلى اسم
الشخص الذي يوقع على الإقرار بخط واضح)

- (1) اسم وعنوان العميل.
- (2) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.
- على سبيل المثال:
- تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للحالة الأصلية لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.
- (3) وينبغي ألا تعطى المؤشرات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
- أمثلة:
- تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. إذا كان أحد مصنعي هذه الملابس في تونس يستخدم قمشة مستوردة من تركيا تم الحصول عليها هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، فيكفي أن يصف المورد التركي في إعلان المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كغزل، دون الحاجة إلى بيان عنوان وقيمة هذا الخيط.
- يجب على منتج الحديد في البند 7217 الذي أنتجه من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لقيمة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.
- (4) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في المواد في حالة عدم المعرفة والتحقق من ذلك. تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس. وتعطى القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.
- (5) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المتراكمة في الخارج تركيا أو الجزائر أو المغرب أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة إليها. إجمالي القيمة المضافة المكتسبة بالضبط في الخارج تركيا، يجب إعطاء الجزائر أو المغرب أو تونس لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.
- (6) أدخل التواريخ. يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية بيان المورد طويل الأجل عادة 12 شهراً، رهناً بالشروط التي تضعها السلطات الجمركية في البلد الذي يتم فيه تقديم بيان المورد طويل الأجل.

المرفق (هـ)

إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

ويجب أن يصدر إعلان المورد، الذي يرد نصه أدناه، وفقاً للحواشي. ومع ذلك، لا يلزم إعادة إنتاج الحواشي.

إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

وأنا الموقع أدناه، المورد للبضائع المشمولة بالمستند المرفق، أعلن ما يلي:

1. وقد استخدمت المواد التالية التي لا يأتي منشؤها إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة (2)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة (3)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة (4)
القيمة الإجمالية			

2. جميع المواد الأخرى المستخدمة في دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس لإنتاج تلك السلع منشؤها دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس؛

3. تم إجراء البضائع التالية العامل أو المعالجة خارج دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس وفقاً للمادة 13 من الملحق الأول لهذه الاتفاقية واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس (4)
	(المكان والتاريخ)
	(عنوان المورد وتوقيعه؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع على البيان بخط واضح)

- (1) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.

مثال:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للحالة الأصلية لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

- (2) وينبغي ألا تعطى المؤشرات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.

امثله:

تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. إذا كان أحد صانعي هذه الملابس في تونس يستخدم قسيشاً مستورداً من إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة تم الحصول عليه هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، يكفي أن يصف مورد دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في إقراره المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كغزل، دون الحاجة إلى الإشارة إلى عنوان وقيمة هذا الخيط.

يجب على منتج الحديد في البند 7217 الذي أنتجه من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لقيمة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.

- (3) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه مقابل المواد في دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس. وتعطى القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

- (4) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المتراكمة خارج دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة إليها. يجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة بالضبط خارج دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(و) المرفق

إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس دون الحصول على وضع تفضيلي للمنشأ

ويجب أن يصدر إقرار المورد طويل الأجل، الذي يرد نصه أدناه، وفقا للحواشي. ومع ذلك ، لا يلزم إعادة إنتاج الحواشي.

إقرار المورد طويل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

أنا الموقع أدناه ، مورد البضائع المشمولة بهذه الوثيقة ، والتي يتم توريدها بانتظام إلى (1) تعلن ما يلي:

1. وقد استخدمت المواد التالية التي لا يأتي منشؤها إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس في إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة(2)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(3)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(4)
القيمة الإجمالية			

2. جميع المواد الأخرى المستخدمة في دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس لإنتاج تلك السلع منشؤها دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس؛

3. خضعت السلع التالية للتجهيز أو المعالجة خارج دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس وفقا للمادة 13 من الملحق الأول لهذه الاتفاقية واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس(5)

هذا البيان صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسل منها.....

ل.....(6)

أتعهد بإبلاغ.....(1) على الفور إذا لم يعد هذا الإقرار صالحا.

.....
(المكان والتاريخ)

.....
.....
.....
(عنوان المورد وتوقيعه؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم
الشخص الذي يوقع على البيان بخط واضح)

- (1) اسم وعنوان العميل.
- (2) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.
- مثل:
- تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للحالة الأصلية لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.
- (3) وينبغي ألا تعطى المؤشرات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
- امثله:
- تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. إذا كان أحد صانعي هذه الملابس في تونس يستخدم قماشاً مستورداً من إحدى دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة تم الحصول عليه هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، يكفي أن يصف مورد دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في إقراره المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كنسيج، دون الحاجة إلى الإشارة إلى عنوان وقيمة هذا الخيط.
- يجب على منتج الحديد في البند 7217 الذي أنتجه من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لقيمة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.
- (4) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه مقابل المواد في دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس. وتعطى القيمة الدقيقة لكل مادة لا تحمل صفة المنشأ مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.
- (5) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المترتبة خارج دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة إليها. يجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة بالضبط خارج دولة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو تونس لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.
- (6) أدخل التواريخ. يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية بيان المورد طويل الأجل عادة 12 شهراً، رهناً بالشروط التي تضعها السلطات الجمركية في البلد الذي يتم فيه تقديم بيان المورد طويل الأجل.

المرفق (ز)

(CEFTA) دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

ويجب أن يصدر إعلان المورد، الذي يرد نصه أدناه، وفقا للحواشي. ومع ذلك ، لا يلزم إعادة إنتاج الحواشي.

إقرار المورد للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في أطراف اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية دون الحصول على صفة المنشأ التفضيلي

وأنا الموقع أدناه، المورد للبضائع المشمولة بالمستند المرفق، أعلن ما يلي:

1. وقد استخدمت المواد التالية التي لا تنتشأ في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة في اتفاقية التجارة الحرة لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة(2)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(3)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(4)
القيمة الإجمالية			

2. وجميع المواد الأخرى المستخدمة في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الشاملة لإنتاج تلك السلع منشؤها الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة؛

3. ال التالية خضعت البضائع التجهيز أو المعالجة خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية، وفقا للمادة 13 من الملحق الأول للاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لكامل الأورو-متوسط، واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

مجموع القيمة المضافة المكتسبة خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية⁽⁴⁾

.....

.....

.....

.....

.....

(المكان والتاريخ)

(عنوان المورد وتوقيعه؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع على الإقرار بخط واضح)

- (1) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.
- (2) وينبغي ألا تعطى المؤشرات المطلوبة في هذه الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
- (3) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في أحد الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (CEFTA). يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة غير أصلية مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.
- (4) "إجمالي القيمة المضافة" يقصد بها جميع التكاليف المتراكمة خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية، بما في ذلك قيمة جميع المواد مضاف هناك. ويجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة بالضبط خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

(ح) المرفق

إقرار المورد طویل الأجل للبضائع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في أطراف اتفاقية التجارة الحرة الأجنبية دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

ويجب أن يصدر إقرار المورد الطویل الأجل، الذي يرد نصه أدناه، وفقا للحواشي. ومع ذلك ، لا يلزم إعادة إنتاج الحواشي.

إقرار المورد طویل الأجل للسلع التي خضعت للتجهيز أو المعالجة في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية دون الحصول على وضع منشأ تفضيلي

أنا الموقع أدناه ، مورد البضائع المشمولة بهذه الوثيقة ، والتي يتم توريدها بانتظام إلى (1) أقر بما يلي:

1. لقد استخدمت المواد التالية التي لا تنشأ في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة في بلدان الاتفاق المالي للتجارة الحرة لإنتاج تلك السلع:

وصف البضائع الموردة(2)	وصف المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة	عنوان المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(3)	قيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة(4)
القيمة الإجمالية			

2. جميع المواد الأخرى مستعمل في الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية لإنتاج تلك السلع التي منشؤها الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة؛

3. خضعت السلع التالية للتجهيز أو المعالجة خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية ، وفقا للمادة 13 من الملحق الأول للاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لكامل المنطقة الأورو-متوسطة ، واكتسبت القيمة المضافة الإجمالية التالية هناك:

وصف البضائع الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة (5)

هذا البيان صالح لجميع الشحنات اللاحقة لتلك البضائع المرسلة من إلى
..... (6).

أتعهد بإبلاغ.....⁽¹⁾ على الفور إذا لم يعد هذا الإقرار صالحاً.

.....
(المكان والتاريخ)

.....
(عنوان المورد وتوقيعه؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الذي يوقع على الإقرار بخط واضح).

(1) اسم وعنوان العميل.

(2) وعندما تتعلق الفاتورة أو إشعار التسليم أو المستند التجاري الآخر الذي يرفق به الإقرار بأنواع مختلفة من البضائع، أو ببضائع لا تتضمن مواد لا تحمل صفة المنشأ بنفس القدر، يجب على المورد أن يميز بينها بوضوح.

على سبيل المثال:

تتعلق الوثيقة بنماذج مختلفة من المحركات الكهربائية في البند 8501 لاستخدامها في تصنيع الغسالات في البند 8450. تختلف طبيعة وقيمة المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع تلك المحركات من طراز إلى آخر. لذلك يجب التمييز بين النماذج في العمود الأول ويجب توفير المؤشرات الموجودة في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل نموذج من الطرازات لتمكين الشركة المصنعة للغسالات من إجراء تقييم صحيح للحالة الأصلية لمنتجاتها اعتماداً على طراز المحرك الكهربائي الذي يستخدمه.

(3) وينبغي ألا تعطى المؤشرات المطلوبة في تلك الأعمدة إلا إذا كانت ضرورية.
أمثلة:

تنص قاعدة الملابس في الفصل 62 السابق على أنه يمكن استخدام النسيج إلى جانب عمليات التجهيز بما في ذلك قص القماش. وإذا كان أحد مصانع هذه الملابس في صربيا يستخدم نسيجاً مستورداً من الجبل الأسود تم الحصول عليه هناك عن طريق نسج خيوط لا تحمل صفة المنشأ، يكفي أن يصف مورد الجبل الأسود في إعلان المادة التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة كخيوط، دون الحاجة إلى بيان عنوان هذه الخيوط وقيمتها. يجب على منتج الحديد من البند 7217 والذي أنتجه من قضبان حديدية لا تحمل صفة المنشأ أن يشير في العمود الثاني إلى "قضبان الحديد". عندما يتم استخدام هذا السلك في إنتاج آلة، حيث تحتوي القاعدة على قيود على جميع المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة لقيمة مئوية معينة، من الضروري الإشارة في العمود الثالث إلى قيمة القضبان التي لا تحمل صفة المنشأ.

(4) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد التي لا تحمل صفة المنشأ المستخدمة، أو إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في أحد الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (CEFTA).

يجب إعطاء القيمة الدقيقة لكل مادة غير أصلية مستخدمة لكل وحدة من البضائع المحددة في العمود الأول.

(5) يقصد بتعبير "إجمالي القيمة المضافة" جميع التكاليف المترتبة خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية للتجارة الحرة، بما في ذلك قيمة جميع المواد المضافة إليها. ويجب إعطاء القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة بالضبط خارج الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية لكل وحدة من السلع المحددة في العمود الأول.

(6) أدخل التواريخ. يجب ألا تتجاوز فترة صلاحية بيان المورد طويل الأجل عادة 12 شهراً، رهناً بالشروط التي تضعها سلطات الجمارك في البلد الذي يتم فيه إصدار بيان الضمان طويل الأجل.

**DECISION No 1/2023
OF THE JOINT COMMITTEE
OF THE REGIONAL CONVENTION
ON PAN-EURO-MEDITERRANEAN PREFERENTIAL
RULES OF ORIGIN**

Of 7 December 2023

**on the amendment of the Regional Convention
on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin**

THE JOINT COMMITTEE,

Having regard to the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin,
and in particular to Article 4(3)(a), thereof,

¹ OJ EU L 54 26.2.2013, p. 4.

Whereas:

- (1) The Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin (the 'Convention') was signed in Brussels on 15 June 2011 and entered into force on 1 January 2012.
- (2) The pan-Euro-Mediterranean system of cumulation of origin is made up of a network of free trade agreements. It provides for a multilateral framework of identical rules of origin allowing for diagonal cumulation which applies without prejudice to the principles laid down in the relevant Agreements.
- (3) It is acknowledged in the preamble to the Convention that the rules of origin will need to be amended in order to better respond to the economic reality.
- (4) The Contracting Parties to the Convention agreed on the amendment of the Convention in order to provide for a new set of modernised and more flexible rules of origin.
- (5) The Convention should therefore be amended accordingly,

HAS ADOPTED THIS DECISION:

Article 1

1. The Convention shall be amended as set out in the Annex to this Decision.
2. The amendments to the Convention shall enter into force on 1 January 2025.

Article 2

This Decision shall enter into force on the date of its adoption.

Done at Brussels, 7 December 2023

For the Joint Committee

The Chair

ANNEX

*Sole Article**Amendment of the Regional Convention
on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin*

The Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin (the 'Convention') is amended as follows:

- (1) Article 1 is replaced by the following:

'Article 1

1. This Convention lays down provisions on the origin of goods traded under the relevant Agreements concluded between the Contracting Parties.
2. The concept of "originating products" and the methods of administrative cooperation relating thereto are set out in the Appendices to this Convention.

Appendix I sets out general rules for the definition of the concept of "originating products" and the methods of administrative cooperation.

Appendix II sets out special provisions that were agreed before 1 January 2019 and are applicable between certain Contracting Parties and derogating from the provisions laid down in Appendix I.

Special provisions applicable between certain Contracting Parties and derogating from the provisions laid down in Appendix I that were agreed before 1 January 2019 but not included in Appendix II remain valid.

3. For derogations agreed after 1 January 2019:
 - (a) The Contracting Parties may apply in their bilateral trade special provisions derogating from the provisions laid down in Appendix I, provided that those special provisions are in accordance with Article XXIV of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 (GATT);
 - (b) Contracting Parties shall provide the chairperson of the Joint Committee with a version of the relevant Agreement concluded between the Contracting Parties in English or in French that contains the provisions referred to in point (a) and an accompanying letter in English or in French indicating the provisions of this Convention from which that relevant Agreement derogates;
 - (c) The special provisions referred to in point (a) shall not enter into force before the end of the calendar month following the month in which the Contracting Parties provided the chairperson of the Joint Committee with the information referred to in point (b);
 - (d) The chairperson of the Joint Committee shall notify the information referred to in point (b) to all other Contracting Parties and shall inform the Contracting Parties referred to in point (b) of that notification.

4. The following are Contracting Parties to this Convention:

- the European Union,
- the EFTA States as listed in the Preamble,
- the Kingdom of Denmark in respect of the Faroe Islands,
- the participants in the Barcelona Process as listed in the Preamble,
- the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process as listed in the Preamble, except the Republic of Croatia following its accession to the European Union,
- the Republic of Moldova,
- Georgia,
- Ukraine.

5. A third party that becomes Contracting Party in accordance with Article 5 shall be automatically added to the list set out in paragraph 4 of this Article.’;

(2) in Article 2, point (1) is replaced by the following:

‘(1) “Contracting Party” means the Contracting Parties listed in Article 1(4);’;

- (3) in Article 4, paragraph 3, point (a) is replaced by the following:

‘(a) amendments to this Convention;’;

- (4) in Article 5, paragraph 9 is replaced by the following:

‘9. From the date of the decision of the Joint Committee referred to in paragraph 4, the third party concerned may be represented with observer status in the Joint Committee and any sub-committee and working groups.’;

- (5) Appendix I is replaced by the following:

Appendix I

THE DEFINITION OF THE CONCEPT OF “ORIGINATING PRODUCTS” AND
METHODS OF ADMINISTRATIVE COOPERATION

TABLE OF CONTENTS

TITLE I GENERAL PROVISIONS

Article 1 Definitions

TITLE II DEFINITION OF THE CONCEPT OF “ORIGINATING PRODUCTS”

Article 2 General requirements

Article 3 Wholly obtained products

Article 4	Sufficient working or processing
Article 5	Tolerance rule
Article 6	Insufficient working or processing
Article 7	Cumulation of origin
Article 8	Conditions for the application of cumulation of origin
Article 9	Unit of qualification
Article 10	Sets
Article 11	Neutral elements
Article 12	Accounting segregation
TITLE III	TERRITORIAL REQUIREMENTS
Article 13	Principle of territoriality
Article 14	Non-alteration
Article 15	Exhibitions
TITLE IV	DRAWBACK OR EXEMPTION
Article 16	Drawback of or exemption from customs duties

TITLE V	PROOF OF ORIGIN
Article 17	General requirements
Article 18	Conditions for making out an origin declaration
Article 19	Approved exporter
Article 20	Procedure for issue of a movement certificate EUR.1
Article 21	Movement certificates EUR.1 issued retrospectively
Article 22	Issue of a duplicate movement certificate EUR.1
Article 23	Validity of proof of origin
Article 24	Free zones
Article 25	Importation requirements
Article 26	Importation by instalments
Article 27	Exemption from proof of origin
Article 28	Discrepancies and formal errors
Article 29	Supplier's declarations
Article 30	Amounts expressed in euro

TITLE VI PRINCIPLES OF COOPERATION AND DOCUMENTARY EVIDENCE

Article 31 Documentary evidence, preservation of proofs of origin and supporting documents

Article 32 Dispute settlement

TITLE VII ADMINISTRATIVE COOPERATION

Article 33 Notification and cooperation

Article 34 Verification of proofs of origin

Article 35 Verification of supplier's declarations

Article 36 Penalties

TITLE VIII APPLICATION OF APPENDIX I

Article 37 European Economic Area

Article 38 Liechtenstein

Article 39 Republic of San Marino

Article 40 Principality of Andorra

Article 41 Ceuta and Melilla

List of Annexes

ANNEX I: Introductory notes to the list in Annex II

ANNEX II: List of working or processing required to be carried out on non-originating materials in order for the product manufactured to obtain originating status

ANNEX III: Text of the origin declaration

ANNEX IV: Specimens of movement certificate EUR.1 and application for a movement certificate EUR.1

ANNEX V: Special conditions concerning products originating in Ceuta and Melilla

ANNEX VI: Supplier's declaration

ANNEX VII: Long-term supplier's declaration

ANNEX VIII: List of Contracting Parties having opted to extend the application of Article 7(3) on importation of products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System

TITLE I**GENERAL PROVISIONS***Article 1**Definitions*

For the purposes of this Convention:

- (a) “chapters”, “headings” and “sub-headings” mean the chapters, the headings and sub-headings (four- or six-digit codes) used in the nomenclature which makes up the Harmonised Commodity Description and Coding System (“Harmonised System”) with the changes pursuant to the Recommendation of 26 June 2004 of the Customs Cooperation Council;
- (b) “classified” refers to the classification of goods under a particular heading or sub-heading of the Harmonised System;
- (c) “consignment” means products which are either:
 - (i) sent simultaneously from one exporter to one consignee; or
 - (ii) covered by a single transport document covering their shipment from the exporter to the consignee or, in the absence of such a document, by a single invoice;

- (d) “customs authorities of the Contracting Party” for the European Union means any of the customs authorities of the Member States of the European Union;
- (e) “customs value” means the value as determined in accordance with the Agreement on implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 (WTO Agreement on Customs Valuation);
- (f) “ex-works price” means the price paid for the product ex works to the manufacturer in the Contracting Party in whose undertaking the last working or processing is carried out, provided that the price includes the value of all the materials used and all other costs related to its production, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the product obtained is exported. Where the last working or processing has been subcontracted to a manufacturer, the term “manufacturer” refers to the enterprise that has employed the subcontractor.

Where the actual price paid does not reflect all costs related to the manufacturing of the product which are actually incurred in the Contracting Party, the ex-works price means the sum of all those costs, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the product obtained is exported;

- (g) “fungible materials” or fungible products means materials or products that are of the same kind and commercial quality, with the same technical and physical characteristics, and which cannot be distinguished from one another;

- (h) “good” means both materials and products;
- (i) “manufacture” means any kind of working or processing including assembly;
- (j) “material” means any ingredient, raw material, component or part, etc., used in the manufacture of the product;
- (k) “maximum content of non-originating materials” means the maximum content of non-originating materials which is permitted in order to consider a manufacture as working or processing sufficient to confer originating status on the product. It may be expressed as a percentage of the ex-works price of the product or as a percentage of the net weight of those materials used falling under a specified group of chapters, chapter, heading or sub-heading;
- (l) “product” means the product being manufactured, even if it is intended for later use in another manufacturing operation;
- (m) “territory” includes the land territory, internal waters and the territorial sea of a Contracting Party;
- (n) “value added” shall be taken to be the ex-works price of the product minus the customs value of each of the materials incorporated which originate in the other Contracting Parties with which cumulation is applicable or, where the customs value is not known or cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in the exporting Contracting Party;

- (o) “value of materials” means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in the exporting Contracting Party. Where the value of the originating materials used needs to be established, this point shall be applied *mutatis mutandis*.

TITLE II

DEFINITION OF THE CONCEPT OF “ORIGINATING PRODUCTS”

Article 2

General requirements

For the purpose of implementing the relevant Agreement, the following products shall be considered as originating in a Contracting Party when exported to another Contracting Party:

- (a) products wholly obtained in the Contracting Party, within the meaning of Article 3;
- (b) products obtained in the Contracting Party incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that such materials have undergone sufficient working or processing in that Contracting Party within the meaning of Article 4.

*Article 3**Wholly obtained products*

1. The following shall be considered as wholly obtained in a Contracting Party when exported to another Contracting Party:
 - (a) mineral products and natural water extracted from its soil or from its seabed;
 - (b) plants, including aquatic plants, and vegetable products grown or harvested there;
 - (c) live animals born and raised there;
 - (d) products from live animals raised there;
 - (e) products from slaughtered animals born and raised there;
 - (f) products obtained by hunting or fishing conducted there;
 - (g) products of aquaculture where the fish, crustaceans, molluscs and other aquatic invertebrates are born or raised there from eggs, larvae, fry or fingerlings;
 - (h) products of sea fishing and other products taken from the sea outside any territorial sea by its vessels;
 - (i) products made on board its factory ships exclusively from products referred to in point (h);

- (j) used articles collected there fit only for the recovery of raw materials;
 - (k) waste and scrap resulting from manufacturing operations conducted there;
 - (l) products extracted from the seabed or below the seabed which is situated outside its territorial sea but where it has exclusive exploitation rights;
 - (m) goods produced there exclusively from the products specified in points (a) to (l).
2. The terms “its vessels” and “its factory ships” in paragraph 1 (h) and (i) shall apply only to vessels and factory ships which meet each of the following requirements:
- (a) they are registered in the exporting or the importing Contracting Party;
 - (b) they sail under the flag of the exporting or the importing Contracting Party;
 - (c) they meet one of the following conditions:
 - (i) they are at least 50 % owned by nationals of the exporting or the importing Contracting Party, or
 - (ii) they are owned by companies:
 - which have their head office and their main place of business in the exporting or the importing Contracting Party, and

- which are at least 50 % owned by the exporting or the importing Contracting Party or public entities or nationals of those Parties.
3. For the purposes of paragraph 2, when the exporting or the importing Contracting Party is the European Union, it means the Member States of the European Union.
 4. For the purposes of paragraph 2, the EFTA States are to be considered as one Contracting Party.

Article 4

Sufficient working or processing

1. Without prejudice to paragraph 3 of this Article and to Article 6, products which are not wholly obtained in a Contracting Party shall be considered to be sufficiently worked or processed when the conditions laid down in the list in Annex II for the goods concerned are fulfilled.
2. If a product which has acquired originating status in a Contracting Party in accordance with paragraph 1 is used as a material in the manufacture of another product, no account shall be taken of the non-originating materials which may have been used in its manufacture.
3. The determination of whether the requirements of paragraph 1 are met, shall be carried out for each product.

However, where the relevant rule is based on compliance with a maximum content of non-originating materials, the customs authorities of the Contracting Parties may authorise exporters to calculate the ex-works price of the product and the value of the non-originating materials on an average basis as set out in paragraph 4, in order to take into account fluctuations in costs and currency rates.

4. In the case referred to in the second subparagraph of paragraph 3, an average ex-works price of the product and average value of non-originating materials used shall be calculated respectively on the basis of the sum of the ex-works prices charged for all sales of the same products carried out during the preceding fiscal year and the sum of the value of all the non-originating materials used in the manufacture of the same products over the preceding fiscal year as defined in the exporting Contracting Party, or, where figures for a complete fiscal year are not available, a shorter period which should not be less than three months.
5. Exporters having opted for calculation on an average basis shall consistently apply such a method during the year following the fiscal year of reference, or, where appropriate, during the year following the shorter period used as a reference. They may cease to apply such a method where during a given fiscal year, or a shorter representative period of no less than three months, they record that the fluctuations in costs or currency rates which justified the use of such a method have ceased.

6. The averages referred to in paragraph 4 shall be used as the ex-works price and the value of non-originating materials respectively, for the purpose of establishing compliance with the maximum content of non-originating materials.

Article 5

Tolerance rule

1. By way of derogation from Article 4 and subject to paragraphs 2 and 3 of this Article, non-originating materials which, according to the conditions set out in the list in Annex II, are not to be used in the manufacture of a given product may nevertheless be used, provided that their total net weight or value assessed for the product does not exceed:
 - (a) 15 % of the net weight of the product falling within Chapters 2 and 4 to 24, other than processed fishery products of Chapter 16;
 - (b) 15 % of the ex-works price of the product for products other than those covered by point (a).

This paragraph shall not apply to products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System, for which the tolerances mentioned in Notes 6 and 7 of Annex I shall apply.

2. Paragraph 1 of this Article shall not allow to exceed any of the percentages for the maximum content of non-originating materials as specified in the rules laid down in the list in Annex II.

3. Paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to products wholly obtained in a Contracting Party within the meaning of Article 3. However, without prejudice to Article 6 and to Article 9(1), the tolerance provided for in paragraphs 1 and 2 of this Article shall nevertheless apply to a product for which the rule laid down in the list in Annex II requires that the materials which are used in the manufacture of that product are wholly obtained.

Article 6

Insufficient working or processing

1. Without prejudice to paragraph 2 of this Article, the following operations shall be considered as insufficient working or processing to confer the status of originating products, whether or not the requirements of Article 4 are satisfied:
 - (a) preserving operations to ensure that the products remain in good condition during transport and storage;
 - (b) breaking-up and assembly of packages;
 - (c) washing, cleaning; removal of dust, oxide, oil, paint or other coverings;
 - (d) ironing or pressing of textiles;
 - (e) simple painting and polishing operations;

- (f) husking and partial or total milling of rice; polishing, and glazing of cereals and rice;
- (g) operations to colour or flavour sugar or form sugar lumps; partial or total milling of crystal sugar;
- (h) peeling, stoning and shelling, of fruits, nuts and vegetables;
- (i) sharpening, simple grinding or simple cutting;
- (j) sifting, screening, sorting, classifying, grading, matching (including the making-up of sets of articles);
- (k) simple placing in bottles, cans, flasks, bags, cases, boxes, fixing on cards or boards and all other simple packaging operations;
- (l) affixing or printing marks, labels, logos and other like distinguishing signs on products or their packaging;
- (m) simple mixing of products, whether or not of different kinds;
- (n) mixing of sugar with any material;
- (o) simple addition of water or dilution or dehydration or denaturation of products;

- (p) simple assembly¹ of parts of articles to constitute a complete article or disassembly of products into parts;
 - (q) slaughter of animals;
 - (r) a combination of two or more operations specified in points (a) to (q).
2. All the operations carried out in the exporting Contracting Party on a given product shall be taken into account when determining whether the working or processing undergone by that product is to be regarded as insufficient within the meaning of paragraph 1.

Article 7

Cumulation of origin

1. Without prejudice to Article 2, products shall be considered as originating in the exporting Contracting Party when exported to another Contracting Party if they are obtained there, incorporating materials originating in any other Contracting Party provided that the working or processing carried out in the exporting Contracting Party goes beyond the operations referred to in Article 6. It shall not be necessary for such materials to have undergone sufficient working or processing.

¹ Explanatory notes including a definition of “simple assembly” will be established by the Contracting Parties.

2. Where the working or processing carried out in the exporting Contracting Party does not go beyond the operations referred to in Article 6, the product obtained by incorporating materials originating in any other Contracting Party, shall be considered as originating in the exporting Contracting Party only where the value added there is greater than the value of the materials used originating in more than one other Contracting Party. If this is not so, the product obtained shall be considered as originating in the Contracting Party which accounts for the highest value of originating materials used in the manufacture in the exporting Contracting Party.
3. Without prejudice to Article 2, and with the exclusion of products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System, working or processing carried out in a Contracting Party other than the exporting Contracting Party shall be considered as having been carried out in the exporting Contracting Party when the products obtained undergo subsequent working or processing in that exporting Contracting Party.
4. Without prejudice to Article 2, for products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System and only for the purposes of bilateral trade between two Contracting Parties, working or processing carried out in the importing Contracting Party shall be considered as having been carried out in the exporting Contracting Party when the products undergo subsequent working or processing in that exporting Contracting Party.

For the purposes of this paragraph, the participants in the European Union's Stabilisation and Association process and the Republic of Moldova are to be considered as one Contracting Party.

5. Contracting Parties may opt to extend the application of paragraph 3 of this Article on importation of products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System unilaterally. The Contracting Party that decides to extend the application of paragraph 3 of this Article shall notify the Joint Committee of that decision, as well as of any modifications thereof. Annex VIII shall contain the list of Contracting Parties that have extended the application of paragraph 3 of this Article to the importation of products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System. The list of Contracting Parties shall be promptly updated after any Contracting Party has ceased to apply the extension. Each Contracting Party shall publish a notice with the list of Contracting Parties in Annex VIII in accordance with their respective internal procedures.
6. For the purposes of cumulation within the meaning of paragraphs 3 to 5 of this Article, the originating products shall be considered as originating in the exporting Contracting Party only if the working or processing undergone there goes beyond the operations referred to in Article 6.
7. Products originating in one of the Contracting Parties referred to in paragraph 1 which do not undergo any working or processing in the exporting Contracting Party shall retain their origin if exported into one of the other Contracting Parties.

*Article 8**Cumulation of origin – Conditions for its application*

1. The cumulation provided for in Article 7 may be applied only provided that:
 - (a) a preferential trade agreement in accordance with Article XXIV of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 (GATT) is applicable between the Contracting Parties involved in the acquisition of the originating status and the Contracting Party of destination; and
 - (b) goods have acquired originating status by the application of rules of origin identical to those given in this Convention.
2. Notices indicating the fulfilment of the necessary requirements to apply cumulation shall be published in the *Official Journal of the European Union* (C series) and in the Contracting Parties which are party to the relevant Agreements, according to their own procedures.

The cumulation provided for in Article 7 shall apply from the date indicated in those notices.

The Contracting Parties shall provide the other Contracting Parties which are party to the relevant Agreements, through the European Commission, with details of the Agreements, including their dates of entry into force, which are applied with the other Contracting Parties.

3. The proof of origin should include the statement in English “CUMULATION APPLIED WITH (name of the country/countries in English)” when products obtained the originating status in the exporting Contracting Party by application of cumulation of origin in accordance with Article 7.

In case a movement certificate EUR.1 is used as a proof of origin, that statement shall be made in box 7.

4. Contracting Parties may decide, for the products exported to them that obtained the originating status in the exporting Contracting Party by application of cumulation of origin in accordance with Article 7, to waive the obligation of including on the proof of origin the statement referred to in paragraph 3 of this Article.

The Contracting Parties will notify the Joint Committee of their decision to make use of that option. Notices indicating the updated list of Contracting Parties that made use of that option shall be published by the Contracting Parties, according to their own procedures.

Article 9

Unit of qualification

1. The unit of qualification for the application of this Convention shall be the particular product which is considered as the basic unit when determining classification using the nomenclature of the Harmonised System.

It follows that:

- (a) when a product composed of a group or assembly of articles is classified under the terms of the Harmonised System in a single heading, the whole constitutes the unit of qualification;
 - (b) when a consignment consists of a number of identical products classified under the same heading of the Harmonised System, each individual item shall be taken into account when applying this Convention.
2. Where, under General Rule 5 of the Harmonised System, packaging is included with the product for classification purposes, it shall be included for the purpose of determining origin.
3. Accessories, spare parts and tools dispatched with a piece of equipment, machine, apparatus or vehicle, which are part of the normal equipment and included in the ex-works price thereof, shall be regarded as one with the piece of equipment, machine, apparatus or vehicle in question.

Article 10

Sets

Sets, as defined in General Rule 3 of the Harmonised System, shall be regarded as originating when all the component products are originating.

When a set is composed of originating and non-originating products, the set as a whole shall however be regarded as originating, provided that the value of the non-originating products does not exceed 15 % of the ex-works price of the set.

*Article 11**Neutral elements*

In order to determine whether a product is an originating product, no account shall be taken of the origin of the following which might be used in its manufacture:

- (a) energy and fuel;
- (b) plant and equipment;
- (c) machines and tools;
- (d) any other goods which do not enter, and which are not intended to enter, into the final composition of the product.

*Article 12**Accounting segregation*

1. If originating and non-originating fungible materials are used in the working or processing of a product, economic operators may ensure the management of materials using the accounting segregation method, without keeping the materials on separate stocks.
2. Economic operators may ensure the management of originating and non-originating fungible products of heading 1701 using the accounting segregation method, without keeping the products on separate stocks.

3. Contracting Parties may require that the application of accounting segregation is subject to prior authorisation by the Customs authorities. The Customs authorities may grant the authorisation subject to any conditions they deem appropriate and shall monitor the use made of the authorisation. The Customs authorities may withdraw the authorisation whenever the beneficiary makes improper use of the authorisation in any manner whatsoever or fails to fulfil any of the other conditions laid down in this Appendix.

Through the use of accounting segregation it shall be ensured that, at any time, no more products can be considered as “originating in the exporting Contracting Party” than would have been the case if a method of physical segregation of the stocks had been used.

The method shall be applied, and the application thereof shall be recorded, in accordance with the general accounting principles applicable in the exporting Contracting Party.

4. The beneficiary of the method referred to in paragraphs 1 and 2 shall make out or apply for proofs of origin for the quantity of products which may be considered as originating in the exporting Contracting Party. At the request of the customs authorities, the beneficiary shall provide a statement of how the quantities have been managed.

TITLE III**TERRITORIAL REQUIREMENTS***Article 13**Principle of territoriality*

1. The conditions set out in Title II shall be fulfilled without any interruption in a Contracting Party concerned.
2. If originating products exported from a Contracting Party to another country are returned, they shall be considered as non-originating, unless it can be demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that:
 - (a) the products returned are the same as those which were exported; and
 - (b) they have not undergone any operations beyond that necessary to preserve them in good condition while in that country or while being exported.
3. The acquisition of originating status in accordance with the conditions set out in Title II shall not be affected by working or processing done outside the exporting Contracting Party on materials exported from that Contracting Party and subsequently re-imported there, provided:
 - (a) the said materials are wholly obtained in the exporting Contracting Party or have undergone working or processing beyond the operations referred to in Article 6 prior to being exported; and

- (b) it can be demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that:
 - (i) the re-imported products have been obtained by working or processing the exported materials; and
 - (ii) the total added value acquired outside the exporting Contracting Party by applying this Article does not exceed 10 % of the ex-works price of the end product for which originating status is claimed.
- 4. For the purposes of paragraph 3 of this Article, the conditions for acquiring originating status set out in Title II shall not apply to working or processing done outside the exporting Contracting Party. However, where, in the list in Annex II, a rule setting a maximum value for all the non-originating materials incorporated is applied in determining the originating status of the end product, the total value of the non-originating materials incorporated in the territory of the exporting Contracting Party, taken together with the total added value acquired outside that Contracting Party by applying this Article, shall not exceed the stated percentage.
- 5. For the purpose of applying paragraphs 3 and 4 of this Article, “total added value” shall be taken to mean all costs arising outside the exporting Contracting Party, including the value of the materials incorporated there.
- 6. Paragraphs 3 and 4 of this Article shall not apply to products which do not fulfil the conditions set out in the list in Annex II or which can be considered sufficiently worked or processed only if the general tolerance as referred to in Article 5 is applied.

7. Any working or processing of the kind covered by this Article and done outside the exporting Contracting Party shall be done under the outward processing arrangements, or similar arrangements.

Article 14

Non-alteration

1. The preferential treatment provided for under the relevant Agreement shall apply only to products satisfying the requirements of this Convention and declared for importation in a Contracting Party, provided that those products are the same as those exported from the exporting Contracting Party. They shall not have been altered, transformed in any way or subjected to operations other than to preserve them in good condition or than adding or affixing marks, labels, seals or any documentation to ensure compliance with specific domestic requirements of the importing Contracting Party carried out under customs supervision in the third country(ies) of transit or splitting prior to being declared for home use.
2. Storage of products or consignments may take place provided they remain under customs supervision in the third country(ies) of transit.
3. Without prejudice to the provisions of Title V of this Appendix, the splitting of consignments may take place, provided they remain under customs supervision in the third country(ies) of splitting.

4. In case of doubt, the importing Contracting Party may request the importer or its representative to submit at any time, all appropriate documents to provide evidence of compliance with this Article, which may be given by any documentary evidence, and in particular by:
 - (a) contractual transport documents such as bills of lading;
 - (b) factual or concrete evidence based on marking or numbering of packages;
 - (c) a certificate of non-manipulation provided by the customs authorities of the country(ies) of transit or splitting or any other documents demonstrating that the goods remained under customs supervision in the country(ies) of transit or splitting; or
 - (d) any evidence related to the goods themselves.

Article 15

Exhibitions

1. Originating products, sent for exhibition in a country other than with which cumulation is applicable in accordance with Articles 7 and 8 and sold after the exhibition for importation in a Contracting Party, shall benefit on importation from the provisions of the relevant Agreement, provided it is shown to the satisfaction of the customs authorities that:
 - (a) an exporter has consigned the products from a Contracting Party to the country in which the exhibition is held and has exhibited them there;

- (b) the products have been sold or otherwise disposed of by that exporter to a person in another Contracting Party;
 - (c) the products have been consigned during the exhibition or immediately thereafter in the state in which they were sent for exhibition; and
 - (d) the products have not, since they were consigned for exhibition, been used for any purpose other than demonstration at the exhibition.
2. A proof of origin shall be issued or made out in accordance with Title V of this Appendix and submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party in the normal manner. The name and address of the exhibition shall be indicated thereon. Where necessary, additional documentary evidence of the conditions under which they have been exhibited may be required.
3. Paragraph 1 shall apply to any trade, industrial, agricultural or crafts exhibition, fair or similar public show or display which is not organised for private purposes in shops or business premises with a view to the sale of foreign products, and during which the products remain under customs control.

TITLE IV**DRAWBACK OR EXEMPTION***Article 16**Drawback of, or exemption from, customs duties*

1. Non-originating materials used in the manufacture of products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System originating in a Contracting Party for which a proof of origin is issued or made out in accordance with Title V of this Appendix shall not be subject in the exporting Contracting Party to drawback of, or exemption from, customs duties of whatever kind.
2. The prohibition in paragraph 1 shall apply to any arrangement for refund, remission or non-payment, partial or complete, of customs duties or charges having an equivalent effect, applicable in the exporting Contracting Party to materials used in the manufacture, where such refund, remission or non-payment applies, expressly or in effect, when products obtained from the said materials are exported and not when they are retained for home use there.
3. The exporter of products covered by a proof of origin shall be prepared to submit at any time, upon request from the customs authorities, all appropriate documents proving that no drawback has been obtained in respect of the non-originating materials used in the manufacture of the products concerned and that all customs duties or charges having equivalent effect applicable to such materials have actually been paid.

4. The prohibition in paragraph 1 of this Article shall not apply to trade between the Contracting Parties for products that obtained originating status by application of cumulation of origin covered by Article 7(4) or (5).
5. The prohibition in paragraph 1 shall not apply in bilateral trade between on the one hand Switzerland (including Liechtenstein), Iceland, Norway, Türkiye or the European Union and, on the other hand, any participant in the Barcelona process other than Türkiye and Israel if the products are considered as originating in the exporting or importing Contracting Party without application of cumulation with materials originating in any of the other Contracting Parties.
6. The prohibition in paragraph 1 shall not apply in bilateral trade between the Contracting Parties being Member Countries of the Agreement setting up a free trade area among the Arab Mediterranean countries (Agadir Agreement), if the products are considered as originating in one of those countries without application of cumulation with materials originating in any of the other Contracting Parties.

TITLE V**PROOF OF ORIGIN***Article 17**General requirements*

1. Products originating in one of the Contracting Parties shall, on importation into other Contracting Parties, benefit from the provisions of the relevant Agreements upon submission of one of the following proofs of origin:
 - (a) a movement certificate EUR.1, a specimen of which appears in Annex IV to this Appendix;
 - (b) in the cases specified in Article 18(1), a declaration, subsequently referred to as the “origin declaration” given by the exporter on an invoice, a delivery note or any other commercial document which describes the products concerned in sufficient detail to enable them to be identified; the text of the origin declaration appears in Annex III to this Appendix.
2. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, originating products within the meaning of this Convention shall, in the cases specified in Article 27, benefit from the provisions of the relevant Agreements without it being necessary to submit any of the proofs of origin referred to in paragraph 1 of this Article.

3. Without prejudice to paragraph 1, two or more Contracting Parties may agree among them that, for the preferential trade between those Contracting Parties, proofs of origin listed in paragraph 1 are replaced by statements on origin made out by exporters registered in an electronic database in accordance with the internal legislation of those Contracting Parties.

The use of a statement on origin made out by the exporters registered in an electronic database agreed by two or more Contracting Parties shall not impede the use of diagonal cumulation with other Contracting Parties.

4. For the purposes of paragraph 1, two or more Contracting Parties may agree among them to establish a system that allows proofs of origin listed in paragraph 1 to be issued electronically and/or submitted electronically.
5. For the purposes of Article 7, if Article 8(4) applies, the exporter established in a Contracting Party who issues, or applies for, a proof of origin on the basis of another proof of origin which benefits from a waiver from the obligation to include the statement as otherwise required by Article 8(3) shall take all necessary steps to ensure that the conditions for applying cumulation are fulfilled and shall be prepared to submit all relevant documents to the customs authorities.

*Article 18**Conditions for making out an origin declaration*

1. An origin declaration as referred to in Article 17(1) (b) may be made out:
 - (a) by an approved exporter within the meaning of Article 19, or
 - (b) by any exporter for any consignment consisting of one or more packages containing originating products the total value of which does not exceed EUR 6 000.
2. An origin declaration may be made out if the products can be considered as originating in a Contracting Party and fulfil the other requirements of this Convention.
3. The exporter making out an origin declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the exporting Contracting Party, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned as well as the fulfilment of the other requirements of this Convention.

4. An origin declaration shall be made out by the exporter by typing, stamping or printing on the invoice, the delivery note or another commercial document, the declaration, the text of which appears in Annex III to this Appendix, using one of the linguistic versions set out in that Annex and in accordance with the national law of the exporting Contracting Party. If the declaration is handwritten, it shall be written in ink in printed characters.
5. Origin declarations shall bear the original signature of the exporter in manuscript. However, an approved exporter within the meaning of Article 19 shall not be required to sign such declarations, provided that he gives the customs authorities of the exporting Contracting Party a written undertaking that he accepts full responsibility for any origin declaration which identifies him as if it had been signed in manuscript by him.

6. An origin declaration may be made out by the exporter when the products to which it relates are exported, or after exportation (the “retrospective origin declaration”) on condition that it is presented in the importing Contracting Party within two years after the importation of the products to which it relates.

Where the splitting of a consignment takes place in accordance with Article 14(3) and provided that the same two-year deadline is respected, the retrospective origin declaration shall be made out by the approved exporter of the Contracting Party of exportation of the products.

Article 19

Approved exporter

1. The customs authorities of the exporting Contracting Party may, subject to national requirements, authorise any exporter established in that Contracting Party (the “approved exporter”), to make out origin declarations irrespective of the value of the products concerned.
2. An exporter who requests such authorisation shall offer, to the satisfaction of the customs authorities, all guarantees necessary to verify the originating status of the products as well as the fulfilment of the other requirements of this Convention.

3. The customs authorities shall grant to the approved exporter a customs authorisation number which shall appear on the origin declaration.
4. The customs authorities shall verify the proper use of an authorisation. They may withdraw the authorisation if the approved exporter makes improper use of it and shall do so if the approved exporter no longer offers the guarantees referred to in paragraph 2.

Article 20

Procedure for issuing of a movement certificate EUR.1

1. A movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of the exporting Contracting Party on application having been made in writing by the exporter or, under the exporter's responsibility, by his authorised representative.
2. For that purpose, the exporter or his authorised representative shall fill in both the movement certificate EUR.1 and the application form, specimens of which appear in the Annex IV to this Appendix. Those forms shall be completed in one of the languages in which this Convention is drawn up and in accordance with the national law of the exporting Contracting Party. If the completion of the forms is done by hand, they shall be completed in ink in printed characters. The description of the products shall be given in the box reserved for that purpose without leaving any blank lines. Where the box is not completely filled, a horizontal line shall be drawn below the last line of the description, the empty space being crossed through.

3. The exporter applying for the issue of a movement certificate EUR.1 shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the exporting Contracting Party where the movement certificate EUR.1 is issued, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned as well as the fulfilment of the other requirements of this Convention.
4. A movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of the exporting Contracting Party if the products concerned can be considered as products originating and fulfil the other requirements of this Convention.
5. The customs authorities issuing movement certificates EUR.1 shall take any steps necessary to verify the originating status of the products and the fulfilment of the other requirements of this Convention. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's accounts or any other check considered appropriate. They shall also ensure that the forms referred to in paragraph 2 are duly completed. In particular, they shall check whether the space reserved for the description of the products has been completed in such a manner as to exclude all possibility of fraudulent additions.
6. The date of issue of the movement certificate EUR.1 shall be indicated in Box 11 of the movement certificate EUR.1.
7. A movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities and made available to the exporter as soon as actual exportation has been effected or ensured.

*Article 21**Movement certificates EUR.1 issued retrospectively*

1. Notwithstanding Article 20(7), a movement certificate EUR.1 may be issued after exportation of the products to which it relates if:
 - (a) it was not issued at the time of exportation because of errors or involuntary omissions or special circumstances;
 - (b) it is demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that a movement certificate EUR.1 was issued but was not accepted at importation for technical reasons;
 - (c) the final destination of the products concerned was not known at the time of exportation and was determined during their transportation or storage and after a possible splitting of consignments in accordance with Article 14(3); or
 - (d) a movement certificate EUR.1 was issued on the basis of Article 8(4) and the application of Article 8(3) is required at importation in another Contracting Party.
2. For the implementation of paragraph 1, the exporter shall indicate in his application the place and date of exportation of the products to which the movement certificate EUR.1 relates, and state the reasons for his request.

3. The customs authorities may issue a movement certificate EUR.1 retrospectively within two years from the date of exportation and only after verifying that the information supplied in the exporter's application complies with that in the corresponding file.
4. Movement certificates EUR.1 issued retrospectively shall be endorsed with the following phrase in English: "ISSUED RETROSPECTIVELY".
5. The endorsement referred to in paragraph 4 shall be inserted in Box 7 of the movement certificate EUR.1.

Article 22

Issue of a duplicate movement certificate EUR.1

1. In the event of theft, loss or destruction of a movement certificate EUR.1, the exporter may apply to the customs authorities which issued it for a duplicate made out on the basis of the export documents in their possession.
2. The duplicate issued pursuant to paragraph 1 shall be endorsed with the following word in English: "DUPLICATE".
3. The endorsement referred to in paragraph 2 shall be inserted in Box 7 of the duplicate movement certificate EUR.1.
4. The duplicate, which shall bear the date of issue of the original movement certificate EUR.1, shall take effect as from that date.

*Article 23**Validity of proof of origin*

1. A proof of origin shall be valid for ten months from the date of issue or making out in the exporting Contracting Party, and shall be submitted within that period to the customs authorities of the importing Contracting Party.
2. Proofs of origin which are submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party after the period of validity mentioned in paragraph 1 may be accepted for the purpose of applying the tariff preferences, where failure to submit those documents by the final date set is due to exceptional circumstances.
3. In other cases of belated presentation, the customs authorities of the importing Contracting Party may accept the proofs of origin where the products have been presented to customs before the said final date.

*Article 24**Free zones*

1. The Contracting Parties shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin, which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.

2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in a Contracting Party are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, a new proof of origin may be issued or made out, if the treatment or processing undergone complies with this Convention.

Article 25

Importation requirements

Proofs of origin shall be submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party in accordance with the procedures applicable in that Party.

Article 26

Importation by instalments

Where, at the request of the importer and subject to the conditions laid down by the customs authorities of the importing Contracting Party, dismantled or non-assembled products within the meaning of General Rule 2(a) for the interpretation of the Harmonised System falling within Sections XVI and XVII or headings 7308 and 9406 are imported by instalments, a single proof of origin for such products shall be submitted to the customs authorities on importation of the first instalment.

*Article 27**Exemptions from proof of origin*

1. Products sent as small packages from private persons to private persons or forming part of travellers' personal luggage shall be admitted as originating products without requiring the submission of a proof of origin, provided that such products are not imported by way of trade and have been declared as meeting the requirements of this Convention and where there is no doubt as to the veracity of such a declaration.
2. Imports shall not be considered as imports by way of trade if all the following conditions are met:
 - (a) the imports are occasional;
 - (b) the imports consist solely of products for the personal use of the recipients or travellers or their families;
 - (c) it is evident from the nature and quantity of the products that no commercial purpose is in view.
3. The total value of those products shall not exceed EUR 500 in the case of small packages or EUR 1 200 in the case of products forming part of travellers' personal luggage.

*Article 28**Discrepancies and formal errors*

1. The discovery of slight discrepancies between the statements made in the proof of origin and those made in the documents submitted to the customs office for the purpose of carrying out the formalities for importing the products shall not ipso facto render the proof of origin null and void if it is duly established that that document does correspond to the products submitted.
2. Obvious formal errors such as typing errors on a proof of origin shall not cause the documents referred to in paragraph 1 to be rejected if those errors are not such as to create doubts concerning the correctness of the statements made in those documents.

*Article 29**Supplier's declarations*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued or an origin declaration is made out in a Contracting Party for originating products, in the manufacture of which goods coming from a Contracting Party which have undergone working or processing in those Contracting Parties without having obtained preferential originating status have been used in accordance with Article 7(3) or Article 7(4) account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.

2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 shall serve as evidence of the working or processing undergone in a Contracting Party by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used, may be considered as products originating in the exporting Contracting Party and fulfil the other requirements of this Appendix.
3. A separate supplier's declaration shall, except in the cases provided in paragraph 4, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex VI on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.

4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in a Contracting Party is expected to remain constant for a period of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration"). A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to two years from the date of making out the declaration. The customs authorities of the Contracting Party where the declaration is made out lay down the conditions under which longer periods may be used. The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex VII and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before he is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment. The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.
5. The supplier's declarations referred to in paragraphs 3 and 4 shall be typed or printed using one of the languages in which this Convention is drawn up, in accordance with the national law of the Contracting Party where the declaration is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.

6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the Contracting Party where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

Article 30

Amounts expressed in euro

1. For the purposes of application of Article 18(1) (b) and Article 27(3) in cases where products are invoiced in a currency other than euro, amounts in the national currencies of the Contracting Parties equivalent to the amounts expressed in euro shall be fixed annually by each of the Contracting Parties concerned.
2. A consignment shall benefit from Article 18(1) (b) or Article 27(3) by reference to the currency in which the invoice is drawn up, according to the amount fixed by the Contracting Party concerned.
3. The amounts to be used in any given national currency shall be the equivalent in that currency of the amounts expressed in euro as at the first working day of October. The amounts shall be communicated to the European Commission by 15 October and shall apply from 1 January the following year. The European Commission shall notify all the Contracting Parties concerned of the relevant amounts.

4. A Contracting Party may round up or down the amount resulting from the conversion into its national currency of an amount expressed in euro. The rounded-off amount may not differ from the amount resulting from the conversion by more than 5 %. A Contracting Party may retain unchanged its national currency equivalent of an amount expressed in euro if, at the time of the annual adjustment provided for in paragraph 3, the conversion of that amount, prior to any rounding-off, results in an increase of less than 15 % in the national currency equivalent. The national currency equivalent may be retained unchanged if the conversion were to result in a decrease in that equivalent value.
5. The amounts expressed in euro shall be reviewed by the Joint Committee at the request of any Contracting Party. When carrying out that review, the Joint Committee shall consider the desirability of preserving the effects of the limits concerned in real terms. For that purpose, it may decide to modify the amounts expressed in euro.

TITLE VI**PRINCIPLES OF COOPERATION AND DOCUMENTARY EVIDENCE***Article 31**Documentary evidence, preservation of proofs of origin and supporting documents*

1. An exporter who has made out an origin declaration or has applied for a movement certificate EUR.1 shall keep a hard copy or an electronic version of those proofs of origin and all documents supporting the originating status of the product, for at least three years from the date of issuance or making out of the origin declaration.
2. The supplier making out a supplier's declaration shall keep copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial document to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 29(6) for at least three years.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 29(6) for at least three years. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long-term supplier's declaration.

3. For the purposes of paragraph 1, the documents supporting the originating status include, inter alia, the following:
 - (a) direct evidence of the processes carried out by the exporter or supplier to obtain the product, contained, for example, in his accounts or internal bookkeeping;
 - (b) documents proving the originating status of materials used, issued or made out in the relevant Contracting Party in accordance with its national legislation;
 - (c) documents proving the working or processing of materials in the relevant Contracting Party, made out or issued in that Contracting Party in accordance with its national legislation;
 - (d) origin declarations or movement certificates EUR.1 proving the originating status of materials used, made out or issued in the Contracting Parties in accordance with this Convention;
 - (e) appropriate evidence concerning working or processing undergone outside the Contracting Parties by application of Article 13 and 14, proving the fulfilment of the requirements set out in those Articles.
4. The customs authorities of the exporting Contracting Party issuing movement certificates EUR.1 shall keep the application form referred to in Article 20(2) for at least three years.

5. The customs authorities of the importing Contracting Party shall keep the origin declarations and the movement certificates EUR.1 submitted to them for at least three years.
6. Supplier's declarations proving the working or processing undergone in a Contracting Party by materials used, made out in that Contracting Party, shall be treated as a document referred to in Articles 18(3), 20(3) and 29(6) used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in that Contracting Party and fulfil the other requirements set out in this Appendix.

Article 32

Dispute settlement

Where disputes arise in relation to the verification procedures under Articles 34 and 35 which cannot be settled between the customs authorities requesting a verification and the customs authorities responsible for carrying out that verification, they shall be submitted to the bilateral body established by the relevant Agreement. Where disputes other than those related to the verification procedures of Articles 34 and 35 arise in relation to the interpretation of this Convention, they shall be submitted to the Joint Committee.

In all cases the settlement of disputes between the importer and the customs authorities of the importing Contracting Party shall take place in accordance with the legislation of that Contracting Party.

TITLE VII**ADMINISTRATIVE COOPERATION***Article 33**Notification and cooperation*

1. The customs authorities of the Contracting Parties shall provide each other with specimen impressions of stamps used in their customs offices for the issue of movement certificates EUR.1, with the models of the authorisation numbers granted to approved exporters and with the addresses of the customs authorities responsible for verifying those certificates and origin declarations.
2. In order to ensure the proper application of this Convention, the Contracting Parties shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations, the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

*Article 34**Verification of proofs of origin*

1. Subsequent verifications of proofs of origin shall be carried out at random or whenever the customs authorities of the importing Contracting Party have reasonable doubts as to the authenticity of such documents, the originating status of the products concerned or the fulfilment of the other requirements of this Convention.

2. When they make a request for subsequent verification, the customs authorities of the importing Contracting Party shall return the movement certificate EUR.1 and the invoice, if it has been submitted, the origin declaration, or a copy of those documents, to the customs authorities of the exporting Contracting Party giving, where appropriate, the reasons for the request for verification. Any documents and information obtained suggesting that the information given on the proof of origin is incorrect shall be forwarded in support of the request for verification.
3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the exporting Contracting Party. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's accounts or any other check considered appropriate.
4. If the customs authorities of the importing Contracting Party decide to suspend the granting of preferential treatment to the products concerned while awaiting the results of the verification, release of the products shall be offered to the importer subject to any precautionary measures judged necessary.
5. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the documents are authentic and whether the products concerned may be considered as products originating in one of the Contracting Parties and fulfil the other requirements of this Convention.

6. If in cases of reasonable doubt there is no reply within ten months of the date of the verification request or if the reply does not contain sufficient information to determine the authenticity of the document in question or the real origin of the products, the requesting customs authorities shall, except in exceptional circumstances, refuse entitlement to the preferences.

Article 35

Verification of supplier's declarations

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authorities of a Contracting Party where such declarations have been taken into account to issue a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration, have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given in that document.
2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authorities of the Contracting Party referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration and invoice(s), delivery note(s) or other commercial document(s) concerning goods covered by such declaration, to the customs authorities of the Contracting Party where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration is incorrect.

3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the Contracting Party where the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
4. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent such declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

Article 36

Penalties

Each Contracting Party shall provide for the imposition of criminal, civil or administrative penalties for violations of its legislation related to this Convention.

TITLE VIII**APPLICATION OF APPENDIX I***Article 37**European Economic Area*

Goods originating in the European Economic Area (EEA) within the meaning of Protocol 4 to the Agreement on the European Economic Area shall be considered as originating in the European Union, Iceland, Liechtenstein or Norway ("EEA Parties") when exported respectively from the European Union, Iceland, Liechtenstein or Norway to a Contracting Party other than the EEA Parties, provided that free trade agreements are applicable between the importing Contracting Party and the EEA Parties.

*Article 38**Liechtenstein*

Without prejudice to Article 2, a product originating in Liechtenstein shall, due to the customs union between Switzerland and Liechtenstein, be considered as originating in Switzerland.

*Article 39**Republic of San Marino*

Without prejudice to Article 2, a product originating in the Republic of San Marino shall, due to the customs union between the European Union and the Republic of San Marino, be considered as originating in the European Union.

*Article 40**Principality of Andorra*

Without prejudice to Article 2, a product originating in the Principality of Andorra classified under Chapters 25 to 97 of the Harmonised System shall, due to the customs union between the European Union and the Principality of Andorra, be considered as originating in the European Union.

*Article 41**Ceuta and Melilla*

1. For the purposes of this Convention, the term “European Union” shall not cover Ceuta and Melilla.
2. Products originating in a Contracting Party other than the European Union, when imported into Ceuta and Melilla, shall enjoy in all respects the same customs regime as that which is applied to products originating in the customs territory of the European Union under Protocol 2 of the Act concerning the conditions of accession of the Kingdom of Spain and the Portuguese Republic and the adjustments to the Treaties¹. The Contracting Parties other than the European Union shall grant to imports of products covered by the relevant Agreement and originating in Ceuta and Melilla the same customs regime as that which is granted to products imported from and originating in the European Union.

¹ OJ EC L 302, 15.11.1985, p. 23.

3. For the purposes of paragraph 2 of this Article concerning products originating in Ceuta and Melilla, this Convention shall apply *mutatis mutandis* and subject to the special conditions set out in Annex V.

ANNEX I

INTRODUCTORY NOTES TO THE LIST IN ANNEX II

Note 1 – General introduction

The list sets out the conditions required for all products to be considered as sufficiently worked or processed within the meaning of Article 4 of Title II of Appendix I. There are four different types of rules, which vary according to the product:

- (a) through working or processing a maximum content of non-originating materials is not exceeded;
- (b) through working or processing the 4-digit Harmonised System heading or 6-digit Harmonised System subheading of the manufactured products becomes different from the 4-digit Harmonised System heading or 6-digit subheading respectively of the materials used;
- (c) a specific working or processing operation is carried out;
- (d) working or processing is carried out on certain wholly obtained materials.

Note 2 – The structure of the list

- 2.1. The first two columns in the list describe the product obtained. Column (1) gives the heading number or chapter number used in the Harmonised System and column (2) gives the description of goods used in that system for that heading or chapter. For each entry in the first two columns, a rule is specified in column (3). Where, in some cases, the entry in column (1) is preceded by an “ex”, this means that the rules in column (3) apply only to the part of that heading as described in column (2).
- 2.2. Where several heading numbers are grouped together in column (1) or a chapter number is given and the description of products in column (2) is therefore given in general terms, the adjacent rules in column (3) apply to all products which, under the Harmonised System, are classified in headings of the chapter or in any of the headings grouped together in column (1).
- 2.3. Where there are different rules in the list applying to different products within a heading, each indent contains the description of that part of the heading covered by the adjacent rules in column (3).
- 2.4. Where two alternative rules are set out in column (3), separated by “or”, it is at the choice of the exporter which one to use.

Note 3 – Examples of how to apply the rules

- 3.1. Article 4 of Title II of Appendix I, concerning products having obtained originating status which are used in the manufacture of other products, shall apply, regardless of whether that status has been obtained inside the factory where those products are used or in another factory in a Contracting Party.
- 3.2. Pursuant to Article 6 of Title II of Appendix I, the working or processing carried out must go beyond the list of operations mentioned in that Article. If it does not, the goods shall not qualify for the granting of the benefit of preferential tariff treatment, even if the conditions set out in the list below are met.

Subject to Article 6 of Title II of Appendix I, the rules in the list represent the minimum amount of working or processing required, and the carrying-out of more working or processing also confers originating status; conversely, the carrying-out of less working or processing cannot confer originating status.

Thus, if a rule provides that non-originating material, at a certain level of manufacture, may be used, the use of such material at an earlier stage of manufacture is allowed, and the use of such material at a later stage is not.

If a rule provides that non-originating material, at a certain level of manufacture, may not be used, the use of materials at an earlier stage of manufacture is allowed, and the use of materials at a later stage is not.

Example: when the list-rule for Chapter 19 requires that “non-originating materials of headings 1101 to 1108 cannot exceed 20 % weight”, the use (i.e. importation) of cereals of Chapter 10 (materials at an earlier stage of manufacture) is not limited.

- 3.3. Without prejudice to Note 3.2, where a rule uses the expression “Manufacture from materials of any heading”, then materials of any heading(s) (even materials of the same description and heading as the product) may be used, subject, however, to any specific limitations which may also be contained in the rule.

However, the expression “Manufacture from materials of any heading, including other materials of heading ...” or “Manufacture from materials of any heading, including other materials of the same heading as the product” means that materials of any heading(s) may be used, except those of the same description as the product as given in column (2) of the list.

- 3.4. When a rule in the list specifies that a product may be manufactured from more than one material, this means that one or more materials may be used. It does not require that all be used.
- 3.5. Where a rule in the list specifies that a product must be manufactured from a particular material, the condition does not prevent the use of other materials which, because of their inherent nature, cannot satisfy this.

- 3.6. Where, in a rule in the list, two percentages are given for the maximum value of non-originating materials that can be used, then those percentages may not be added together. In other words, the maximum value of all the non-originating materials used may never exceed the higher of the percentages given. Furthermore, the individual percentages shall not be exceeded, in relation to the particular materials to which they apply.

Note 4 – General provisions concerning certain agricultural goods

- 4.1. Agricultural goods falling within Chapters 6, 7, 8, 9, 10 and 12 and heading 2401 which are grown or harvested in the territory of a Contracting Party shall be treated as originating in the territory of that Contracting Party, even if grown from imported seeds, bulbs, rootstock, cuttings, grafts, shoots, buds, or other live parts of plants.
- 4.2. In cases where the content of non-originating sugar in a given product is subject to limitations, the weight of sugars of headings 1701 (sucrose) and 1702 (e.g., fructose, glucose, lactose, maltose, isoglucose or invert sugar) used in the manufacture of the final product and used in the manufacture of the non-originating products incorporated in the final product is taken into account for the calculation of such limitations.

Note 5 – Terminology used in respect of certain textile products

- 5.1. The term “natural fibres” is used in the list to refer to fibres other than artificial or synthetic fibres. It is restricted to the stages before spinning takes place, including waste, and, unless otherwise specified, includes fibres which have been carded, combed or otherwise processed, but not spun.
- 5.2. The term “natural fibres” includes horsehair of heading 0511, silk of headings 5002 and 5003, as well as wool-fibres and fine or coarse animal hair of headings 5101 to 5105, cotton fibres of headings 5201 to 5203, and other vegetable fibres of headings 5301 to 5305.
- 5.3. The terms “textile pulp”, “chemical materials” and “paper-making materials” are used in the list to describe the materials, not classified in Chapters 50 to 63, which can be used to manufacture artificial, synthetic or paper fibres or yarns.
- 5.4. The term “man-made staple fibres” is used in the list to refer to synthetic or artificial filament tow, staple fibres or waste, of headings 5501 to 5507.
- 5.5. Printing (when combined with Weaving, Knitting/ Crocheting, Tufting or Flocking) is defined as a technique by which an objectively assessed function, like colour, design, technical performance, is given to a textile substrate with a permanent character, using screen, roller, digital or transfer techniques.

- 5.6. Printing (as a standalone operation) is defined as a technique by which an objectively assessed function, like colour, design, technical performance, is given to a textile substrate with a permanent character, using screen, roller, digital or transfer techniques combined with at least two preparatory/finishing operations (such as scouring, bleaching, mercerizing, heat setting, raising, calendaring, shrink resistance processing, permanent finishing, decatizing, impregnating, mending and burling), provided that the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product.

Note 6 – Tolerances applicable to products made of a mixture of textile materials

- 6.1. Where, for a given product in the list, reference is made to this Note, the conditions set out in column (3) shall not be applied to any basic textile materials used in the manufacture of that product and which, taken together, represent 15 % or less of the total weight of all the basic textile materials used (See also Notes 6.3 and 6.4).
- 6.2. However, the tolerance mentioned in Note 6.1 may be applied only to mixed products which have been made from two or more basic textile materials.

The following are the basic textile materials:

- silk;
- wool;
- coarse animal hair;

- fine animal hair;
- horsehair;
- cotton;
- paper-making materials and paper;
- flax;
- true hemp;
- jute and other textile bast fibres;
- sisal and other textile fibres of the genus Agave;
- coconut, abaca, ramie and other vegetable textile fibres;
- synthetic man-made filament fibres of polypropylene;
- synthetic man-made filament fibres of polyester;
- synthetic man-made filament fibres of polyamide;
- synthetic man-made filament fibres of polyacrylonitrile;
- synthetic man-made filament fibres of polyimide;
- synthetic man-made filament fibres of polytetrafluoroethylene;

- synthetic man-made filament fibres of poly(phenylene sulphide);
- synthetic man-made filament fibres of poly(vinyl chloride);
- other synthetic man-made filament fibres;
- artificial man-made filament fibres of viscose;
- other artificial man-made filament fibres;
- current-conducting filaments;
- synthetic man-made staple fibres of polypropylene;
- synthetic man-made staple fibres of polyester;
- synthetic man-made staple fibres of polyamide;
- synthetic man-made staple fibres of polyacrylonitrile;
- synthetic man-made staple fibres of polyimide;
- synthetic man-made staple fibres of polytetrafluoroethylene;
- synthetic man-made staple fibres of poly(phenylene sulphide);
- synthetic man-made staple fibres of poly(vinyl chloride);

- other synthetic man-made staple fibres;
 - artificial man-made staple fibres of viscose;
 - other artificial man-made staple fibres;
 - yarn made of polyurethane segmented with flexible segments of polyether, whether or not gimped;
 - products of heading 5605 (metallised yarn) incorporating strip consisting of a core of aluminium foil or of a core of plastic film whether or not coated with aluminium powder, of a width not exceeding 5 mm, sandwiched by means of a transparent or coloured adhesive between two layers of plastic film;
 - other products of heading 5605;
 - glass fibres;
 - metal fibres;
 - mineral fibres.
- 6.3. In the case of products incorporating “yarn made of polyurethane segmented with flexible segments of polyether, whether or not gimped”, that tolerance is 20 % in respect of this yarn.

- 6.4. In the case of products incorporating “strip consisting of a core of aluminium foil or of a core of plastic film whether or not coated with aluminium powder, of a width not exceeding 5 mm, sandwiched by means of a transparent or coloured adhesive between two layers of plastic film”, that tolerance is 30 % in respect of this strip.

Note 7 – Other tolerances applicable to certain textile products

- 7.1. Where, in the list, reference is made to this Note, textile materials (with the exception of linings and interlinings) which do not satisfy the rule set out in the list in column (3) for the made-up product concerned may be used, provided that they are classified in a heading other than that of the product and that their value does not exceed 15 % of the ex-works price of the product.
- 7.2. Without prejudice to Note 7.3, materials which are not classified within Chapters 50 to 63 may be used freely in the manufacture of textile products, whether or not they contain textiles.
- 7.3. Where a percentage rule applies, the value of non-originating materials which are not classified within Chapters 50 to 63 must be taken into account when calculating the value of the non-originating materials incorporated.

Note 8 – Definition of specific processes and simple operations carried out in respect of certain products of Chapter 27

8.1. For the purposes of headings ex 2707 and 2713, the “specific processes” are the following:

- (a) vacuum-distillation;
- (b) redistillation by a very thorough fractionation process;
- (c) cracking;
- (d) reforming;
- (e) extraction by means of selective solvents;
- (f) the process comprising all of the following operations: processing with concentrated sulphuric acid, oleum or sulphuric anhydride; neutralisation with alkaline agents; decolourisation and purification with naturally active earth, activated earth, activated charcoal or bauxite;
- (g) polymerisation;
- (h) alkylation;
- (i) isomerisation.

8.2. For the purposes of headings 2710, 2711 and 2712, the “specific processes” are the following:

- (a) vacuum-distillation;
- (b) redistillation by a very thorough fractionation process;
- (c) cracking;
- (d) reforming;
- (e) extraction by means of selective solvents;
- (f) the process comprising all of the following operations: processing with concentrated sulphuric acid, oleum or sulphuric anhydride; neutralisation with alkaline agents; decolourisation and purification with naturally active earth, activated earth, activated charcoal or bauxite;
- (g) polymerisation;
- (h) alkylation;
- (i) isomerisation;
- (j) in respect of heavy oils of heading ex 2710 only, desulphurisation with hydrogen, resulting in a reduction of at least 85 % of the sulphur content of the products processed (ASTM D 1266-59 T method);

- (k) in respect of products of heading 2710 only, deparaffining by a process other than filtering;
- (l) in respect of heavy oils of heading ex 2710 only, treatment with hydrogen, at a pressure of more than 20 bar and a temperature of more than 250 °C, with the use of a catalyst, other than to effect desulphurisation, when the hydrogen constitutes an active element in a chemical reaction. The further treatment, with hydrogen, of lubricating oils of heading ex 2710 (e.g. hydrofinishing or decolourisation), in order, more especially, to improve colour or stability shall not, however, be deemed to be a specific process;
- (m) in respect of fuel oils of heading ex 2710 only, atmospheric distillation, on condition that less than 30 % of those products distils, by volume, including losses, at 300 °C, by the ASTM D 86 method;
- (n) in respect of heavy oils other than gas oils and fuel oils of heading ex 2710 only, treatment by means of a high-frequency electrical brush discharge;
- (o) in respect of crude products (other than petroleum jelly, ozokerite, lignite wax or peat wax, paraffin wax containing by weight less than 0.75 % of oil) of heading ex 2712 only, de-oiling by fractional crystallisation.

- 8.3. For the purposes of headings ex 2707 and 2713, simple operations, such as cleaning, decanting, desalting, water separation, filtering, colouring, marking, obtaining a sulphur content as a result of mixing products with different sulphur contents, or any combination of those operations or like operations, do not confer origin.

Note 9 – Definition of specific processes and operations carried out in respect of certain products

- 9.1. Products falling within Chapter 30 obtained in a Contracting Party by using cell cultures, shall be considered as originating in that Party. “Cell culture” is defined as the cultivation of human, animal and plant cells under controlled conditions (such as defined temperatures, growth medium, gas mixture, pH) outside a living organism.
- 9.2. Products falling within Chapters 29 (except for: 2905.43-2905.44), 30, 32, 33 (except for: 3302.10, 3301) 34, 35 (except for: 35.01, 3502.11-3502.19, 3502.20, 35.05), 36, 37, 38 (except for: 3809.10, 38.23, 3824.60, 38.26) and 39 (except for: 39.16-39.26) obtained in a Contracting Party by fermentation shall be considered as originating in that Party. “Fermentation” is a biotechnological process in which human, animal, plant cells, bacteria, yeasts, fungi or enzymes are used to produce products falling within Chapters 29 to 39.

9.3. The following processing operations are considered sufficient in accordance with Article 4(1) for products falling within Chapters 28, 29 (except for: 2905.43-2905.44), 30, 32, 33 (except for: 3302.10, 3301) 34, 35 (except for: 35.01, 3502.11-3502.19, 3502.20, 35.05), 36, 37, 38 (except for: 3809.10, 38.23, 3824.60, 38.26) and 39 (except for: 39.16-39.26):

- Chemical reaction: A “chemical reaction” is a process (including a biochemical process) which results in a molecule with a new structure by breaking intramolecular bonds and by forming new intramolecular bonds, or by altering the spatial arrangement of atoms in a molecule. A chemical reaction may be expressed by a change of the “CAS number”.

The following processes should not be considered for purposes of origin:

(a) dissolving in water or other solvents; (b) the elimination of solvents, including solvent water; or (c) the addition or elimination of water of crystallization. A chemical reaction as defined above is to be considered as origin conferring.

- Mixtures and Blends: The deliberate and proportionally controlled mixing or blending (including dispersing) of materials, other than the addition of diluents, to conform to predetermined specifications which results in the production of a good having physical or chemical characteristics which are relevant to the purposes or uses of the good and are different from the input materials is to be considered to be as origin conferring.

- Purification: Purification is to be considered as origin conferring provided that purification occurring in the territory of the Contracting Parties results in one of the following criteria being satisfied:
 - (a) purification of a good resulting in the elimination of at least 80 % of the content of existing impurities; or
 - (b) the reduction or elimination of impurities resulting in a good suitable for one or more of the following applications:
 - (i) pharmaceutical, medicinal, cosmetic, veterinary, or food grade substances;
 - (ii) chemical products and reagents for analytical, diagnostic or laboratory uses;
 - (iii) elements and components for use in micro-electronics;
 - (iv) specialised optical uses;
 - (v) biotechnical use (e.g. in cell culturing, in genetic technology, or as a catalyst);
 - (vi) carriers used in a separation process; or
 - (vii) nuclear grade uses.

- Change in particle size: The deliberate and controlled modification in particle size of a good, other than by merely crushing or pressing, resulting in a good having a defined particle size, defined particle size distribution or defined surface area which is relevant to the purposes of the resulting good and having different physical or chemical characteristics from the input materials is to be considered as origin conferring.
- Standard materials: Standard materials (including standard solutions) are preparations suitable for analytical, calibrating or referencing uses having precise degrees of purity or proportions which are certified by the manufacturer. The production of standard materials is to be considered as origin conferring.
- Isomer separation: The isolation or separation of isomers from a mixture of isomers is to be considered as origin conferring.

ANNEX II

LIST OF WORKING OR PROCESSING REQUIRED TO BE CARRIED OUT ON NON-ORIGINATING MATERIALS IN ORDER FOR THE PRODUCT MANUFACTURED TO OBTAIN ORIGINATING STATUS

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 1	Live animals	All the animals of Chapter 1 shall be wholly obtained
Chapter 2	Meat and edible meat offal	Manufacture in which all the meat and edible meat offal in the products of this Chapter is wholly obtained
Chapter 3	Fish and crustaceans, molluscs and other aquatic invertebrates	Manufacture in which all the materials of Chapter 3 used are wholly obtained
Chapter 4	Dairy produce, birds' eggs, natural honey, edible products of animal origin, not elsewhere specified or included	Manufacture in which all the materials of Chapter 4 used are wholly obtained
ex Chapter 5	Products of animal origin, not elsewhere specified or included, except for:	Manufacture from materials of any heading
ex 0511 91	Inedible fish eggs and roes	All the eggs and roes are wholly obtained

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 6	Live trees and other plants; bulbs, roots and the like; cut flowers and ornamental foliage	Manufacture in which all the materials of Chapter 6 used are wholly obtained
Chapter 7	Edible vegetables and certain roots and tubers	Manufacture in which all the materials of Chapter 7 used are wholly obtained
Chapter 8	Edible fruit and nuts; peel of citrus fruits or melons	Manufacture in which all the fruit, nuts and peels of citrus fruits or melons of Chapter 8 used are wholly obtained
Chapter 9	Coffee, tea, maté and spices	Manufacture from materials of any heading
Chapter 10	Cereals	Manufacture in which all the materials of Chapter 10 used are wholly obtained
Chapter 11	Products of the milling industry; malt; starches; inulin; wheat gluten	Manufacture in which all the materials of Chapters 8, 10 and 11, headings 0701, 0714, 2302 and 2303, and subheading 0710 10 used are wholly obtained
Chapter 12	Oil seeds and oleaginous fruits; miscellaneous grains, seeds and fruit; industrial or medicinal plants; straw and fodder	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex Chapter 13	Lac; gums, resins and other vegetable saps and extracts; except for:	Manufacture from materials of any heading

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 1302	Pectic substances, pectinates and pectates	Manufacture from materials of any heading and in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product
Chapter 14	Vegetable plaiting materials; vegetable products not elsewhere specified or included	Manufacture from materials of any heading
ex Chapter 15	Animal or vegetable fats and oils and their cleavage products; prepared edible fats; animal or vegetable waxes; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
1504 to 1506	Fats and oils and their fractions, of fish or marine mammals; wool grease and fatty substances derived therefrom (including lanolin); other animal fats and oils and their fractions, whether or not refined, but not chemically modified	Manufacture from materials of any heading
1508	Groundnut oil and its fractions, whether or not refined, but not chemically modified	Manufacture from materials of any subheading, except that of the product
1509 and 1510	Olive oil and its fractions	Manufacture in which all the vegetable materials used are wholly obtained

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
1511	Palm oil and its fractions, whether or not refined, but not chemically modified	Manufacture from materials of any subheading, except that of the product
ex 1512	Sunflower seed oils and their fractions: - for technical or industrial uses other than the manufacture of foodstuffs for human consumption - other	Manufacture from materials of any heading, except that of the product Manufacture in which all the vegetable materials used are wholly obtained
1515	Other fixed vegetable fats and oils (including jojoba oil) and their fractions, whether or not refined, but not chemically modified	Manufacture from materials of any subheading, except that of the product
ex 1516	Fats and oils and their fractions, of fish	Manufacture from materials of any heading
1520	Glycerol, crude; glycerol waters and glycerol lyes	Manufacture from materials of any heading
Chapter 16	Preparations of meat, of fish or of crustaceans, molluscs or other aquatic invertebrates	Manufacture in which all the materials of Chapter 2, 3 and 16 used are wholly obtained
ex Chapter 17	Sugars and sugar confectionery, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
1702	Other sugars, including chemically pure lactose, maltose, glucose and fructose, in solid form; sugar syrups not containing added flavouring or colouring matter; artificial honey, whether or not mixed with natural honey; caramel: - Chemically-pure maltose and fructose - Other	Manufacture from materials of any heading, including other materials of heading 1702 Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of the materials of heading 1101 to 1108, 1701 and 1703 used does not exceed 30 % of the weight of the final product
1704	Sugar confectionery (including white chocolate), not containing cocoa	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which: - the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product or - the value of sugar used does not exceed 30 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 18	Cocoa and cocoa preparations; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product
ex 1806	Chocolate and other food preparations containing cocoa; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which: – the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product or – the value of sugar used does not exceed 30 % of the ex-works price of the product
1806 10	Cocoa powder, containing added sugar or other sweetening matters	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
1901	Malt extract, food preparations of flour, groats, meal, starch or malt extract, not containing cocoa or containing less than 40 % by weight of cocoa calculated on a totally defatted basis, not elsewhere specified or included; food preparations of goods of headings 0401 to 0404, not containing cocoa or containing less than 5 % by weight of cocoa calculated on a totally defatted basis, not elsewhere specified or included: - Malt extract - Other	Manufacture from cereals of Chapter 10 Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the individual weight of sugar and of the materials of Chapter 4 used does not exceed 40 % of the weight of the final product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
1902	Pasta, whether or not cooked or stuffed (with meat or other substances) or otherwise prepared, such as spaghetti, macaroni, noodles, lasagne, gnocchi, ravioli, cannelloni; couscous, whether or not prepared	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which: - the weight of the materials of headings 1006 and 1101 to 1108 used does not exceed 20% of the weight of the final product, and - the weight of the materials of Chapters 2, 3 and 16 used does not exceed 20 % of the weight of the final product
1903	Tapioca and substitutes therefor prepared from starch, in the form of flakes, grains, pearls, siftings or similar forms	Manufacture from materials of any heading, except potato starch of heading 1108
1904	Prepared foods obtained by the swelling or roasting of cereals or cereal products (for example, corn flakes); cereals (other than maize (corn)) in grain form or in the form of flakes or other worked grains (except flour, groats and meal), pre-cooked or otherwise prepared, not elsewhere specified or included	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which: - the weight of the materials of headings 1006 and 1101 to 1108 used does not exceed 20 % of the weight of the final product, and - the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
1905	Bread, pastry, cakes, biscuits and other bakers' wares, whether or not containing cocoa; communion wafers, empty cachets of a kind suitable for pharmaceutical use, sealing wafers, rice paper and similar products	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of the materials of headings 1006 and 1101 to 1108 used does not exceed 20 % of the weight of the final product
ex Chapter 20	Preparations of vegetables, fruit, nuts or other parts of plants; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
2002 and 2003	Tomatoes, mushrooms and truffles prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which all the materials of Chapter 7 used are wholly obtained
2006	Vegetables, fruit, nuts, fruit-peel and other parts of plants, preserved by sugar (drained, glacé or crystallized)	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product
2007	Jams, fruit jellies, marmalades, fruit or nut purée and fruit or nut pastes, obtained by cooking, whether or not containing added sugar or other sweetening matter	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 2008	Products, other than: - Nuts, not containing added sugar or spirits - Peanut butter; mixtures based on cereals; palm hearts; maize (corn) - Fruit and nuts cooked otherwise than by steaming or boiling in water, not containing added sugar, frozen	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product
2009	Fruit juices (including grape must) and vegetable juices, unfermented and not containing added spirit, whether or not containing added sugar or other sweetening matter	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product
ex Chapter 21	Miscellaneous edible preparations; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
2103	- Sauces and preparations thereof; mixed condiments and mixed seasonings - Mustard flour and meal and prepared mustard	Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, mustard flour or meal or prepared mustard may be used. Manufacture from materials of any heading

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
2105	Ice cream and other edible ice, whether or not containing cocoa	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which: - the individual weight of sugar and of the materials of Chapter 4 used does not exceed 40 % of the weight of the final product and - the total combined weight of sugar and of the materials of Chapter 4 used does not exceed 60 % of the weight of the final product
2106	Food preparations not elsewhere specified or included	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which the weight of sugar used does not exceed 40 % of the weight of the final product
ex Chapter 22	Beverages, spirits and vinegar, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which all the materials of subheadings 0806 10, 2009 61, 2009 69 used are wholly obtained

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
2202	Waters, including mineral waters and aerated waters, containing added sugar or other sweetening matter or flavoured, and other non-alcoholic beverages, not including fruit or vegetable juices of heading 2009	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
2207 and 2208	Undenatured ethyl alcohol of an alcoholic strength by volume of higher or less than 80 % vol; spirits, liqueurs and other spirituous beverages	Manufacture from materials of any heading, except heading 2207 or 2208, in which all the materials of subheadings 0806 10, 2009 61, 2009 69 used are wholly obtained
ex Chapter 23	Residues and waste from the food industries; prepared animal fodder; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
2309	Preparations of a kind used in animal feeding	Manufacture in which: - all the materials of Chapters 2 and 3 used are wholly obtained, - the weight of materials of Chapters 10 and 11 and headings 2302 and 2303 used does not exceed 20 % of the weight of the final product, - the individual weight of sugar and the materials of Chapter 4 used does not exceed 40 % of the weight of the final product, and - the total combined weight of sugar and the materials of Chapter 4 used does not exceed 50 % of the weight of the final product
ex Chapter 24	Tobacco and manufactured tobacco substitutes; except for:	Manufacture from materials of any heading in which the weight of materials of heading 2401 does not exceed 30 % of the total weight of materials of Chapter 24 used
2401	Unmanufactured tobacco; tobacco refuse	Manufacture in which all materials of heading 2401 are wholly obtained

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 2402	Cigarettes, of tobacco or of tobacco substitutes	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and of smoking tobacco of subheading 2403 19, in which at least 10 % by weight of all materials of heading 2401 used is wholly obtained
ex 2403	Products intended for inhalation through heated delivery or other means, without combustion	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, in which at least 10 % by weight of all materials of heading 2401 used is wholly obtained
ex Chapter 25	Salt; sulphur; earths and stone; plastering materials, lime and cement, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 70 % of the ex-works price of the product
ex 2519	Crushed natural magnesium carbonate (magnesite), in hermetically-sealed containers, and magnesium oxide, whether or not pure, other than fused magnesia or dead-burned (sintered) magnesia	Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, natural magnesium carbonate (magnesite) may be used
Chapter 26	Ores, slag and ash	Manufacture from materials of any heading, except that of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 27	Mineral fuels, mineral oils and products of their distillation; bituminous substances; mineral waxes; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex 2707	Oils in which the weight of the aromatic constituents exceeds that of the non-aromatic constituents, being oils similar to mineral oils obtained by distillation of high temperature coal tar, of which more than 65 % by volume distils at a temperature of up to 250 °C (including mixtures of petroleum spirit and benzole), for use as power or heating fuels	Operations of refining and/or one or more specific process(es) ⁽¹⁾ or Other operations in which all the materials used are classified within a heading other than that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
2710	Petroleum oils and oils obtained from bituminous minerals, other than crude; preparations not elsewhere specified or included, containing by weight 70 % or more of petroleum oils or of oils obtained from bituminous minerals, those oils being the basic constituents of the preparations; waste oils	Operations of refining and/or one or more specific process(es) ⁽¹⁾ or Other operations in which all the materials used are classified within a heading other than that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
2711	Petroleum gases and other gaseous hydrocarbons	Operations of refining and/or one or more specific process(es) ⁽¹⁾ or Other operations in which all the materials used are classified within a heading other than that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
2712	Petroleum jelly; paraffin wax, microcrystalline petroleum wax, slack wax, ozokerite, lignite wax, peat wax, other mineral waxes, and similar products obtained by synthesis or by other processes, whether or not coloured	Operations of refining and/or one or more specific process(es) ⁽¹⁾ or Other operations in which all the materials used are classified within a heading other than that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
2713	Petroleum coke, petroleum bitumen and other residues of petroleum oils or of oils obtained from bituminous minerals	Operations of refining and/or one or more specific process(es) ⁽¹⁾ or Other operations in which all the materials used are classified within a heading other than that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 28	Inorganic chemicals, organic or inorganic compounds of precious metals, of rare-earth metals, of radioactive elements or of isotopes	Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 29	Organic chemicals; except for:	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex 2901	Acyclic hydrocarbons for use as power or heating fuels	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Operations of refining and/or one or more specific process(es) ⁽¹⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 2902	Cyclanes and cyclenes (other than azulenes), benzene, toluene, xylenes, for use as power or heating fuels	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Operations of refining and/or one or more specific process(es) ⁽¹⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex 2905	Metal alcoholates of alcohols of this heading and of ethanol	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, including other materials of heading 2905. However, metal alcoholates of this heading may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 30	Pharmaceutical products	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading
Chapter 31	Fertilizers	Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 32	Tanning or dyeing extracts; tannins and their derivatives; dyes, pigments and other colouring matter; paints and varnishes; putty and other mastics; inks	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 33	Essential oils and resinoids; perfumery, cosmetic or toilet preparations	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 34	Soap, organic surface-active agents, washing preparations, lubricating preparations, artificial waxes, prepared waxes, polishing or scouring preparations, candles and similar articles, modelling pastes, 'dental waxes' and dental preparations with a basis of plaster	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 35	Albuminoidal substances; modified starches; glues; enzymes	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 36	Explosives; pyrotechnic products; matches; pyrophoric alloys; certain combustible preparations	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 37	Photographic or cinematographic goods	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 38	Miscellaneous chemical products, except for:	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same heading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex 3811	Anti-knock preparations, oxidation inhibitors, gum inhibitors, viscosity improvers, anti-corrosive preparations and other prepared additives, for mineral oils (including gasoline) or for other liquids used for the same purposes as mineral oils: - Prepared additives for lubricating oil, containing petroleum oils or oils obtained from bituminous minerals	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture in which the value of all the materials of heading 3811 used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex 3824 99 and ex 3826 00	Biodiesel	Manufacture in which biodiesel is obtained through transesterification and/or esterification or through hydro-treatment

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 39	Plastics and articles thereof	Specific process(es) ⁽⁴⁾ or Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, materials of the same subheading as the product may be used, provided that their total value does not exceed 20 % of the ex-works price of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex Chapter 40	Rubber and articles thereof, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex 4012	Retreaded pneumatic, solid or cushion tyres, of rubber	Retreading of used tyres
ex Chapter 41	Raw hides and skins (other than furskins) and leather, except for	Manufacture from materials of any heading, except that of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
4104 to 4106	Tanned or crust hides and skins, without wool or hair on, whether or not split, but not further prepared	Re-tanning of tanned leather or Manufacture from materials of any heading, except that of the product
Chapter 42	Articles of leather; saddlery and harness; travel goods, handbags and similar containers; articles of animal gut (other than silk worm gut)	Manufacture from materials of any heading, except that of the product, or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex Chapter 43	Furskins and artificial fur; manufactures thereof, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex 4302	Tanned or dressed furskins, assembled: - Plates, crosses and similar forms - Other	Bleaching or dyeing, in addition to cutting and assembly of non-assembled tanned or dressed furskins Manufacture from non-assembled, tanned or dressed furskins
4303	Articles of apparel, clothing accessories and other articles of furskin	Manufacture from non-assembled tanned or dressed furskins of heading 4302

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 44	Wood and articles of wood; wood charcoal; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex 4407	Wood sawn or chipped lengthwise, sliced or peeled, of a thickness exceeding 6 mm, planed, sanded or end-jointed	Planing, sanding or end-jointing
ex 4408	Sheets for veneering (including those obtained by slicing laminated wood) and for plywood, of a thickness not exceeding 6 mm, spliced, and other wood sawn lengthwise, sliced or peeled of a thickness not exceeding 6 mm, planed, sanded or end-jointed	Splicing, planing, sanding or end-jointing
ex 4410 to ex 4413	Beadings and mouldings, including moulded skirting and other moulded boards	Beading or moulding
ex 4415	Packing cases, boxes, crates, drums and similar packings, of wood	Manufacture from boards not cut to size

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 4418	- Builders' joinery and carpentry of wood - Beadings and mouldings	Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, cellular wood panels, shingles and shakes may be used Beading or moulding
ex 4421	Match splints; wooden pegs or pins for footwear	Manufacture from wood of any heading, except drawn wood of heading 4409
Chapter 45	Cork and articles of cork	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 46	Manufactures of straw, of esparto or of other plaiting materials; basketware and wickerwork	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 47	Pulp of wood or of other fibrous cellulosic material, recovered (waste and scrap) paper or paperboard	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 48	Paper and paperboard; articles of paper pulp, of paper or of paperboard	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 49	Printed books, newspapers, pictures and other products of the printing industry; manuscripts, typescripts and plans	Manufacture from materials of any heading except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 50	Silk; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex 5003	Silk waste (including cocoons unsuitable for reeling, yarn waste and garnetted stock), carded or combed	Carding or combing of silk waste
5004 to ex 5006	Silk yarn and yarn spun from silk waste	(2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made continuous filament combined with spinning or Extrusion of man-made continuous filament combined with twisting or Twisting combined with any mechanical operation

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5007	Woven fabrics of silk or of silk waste	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or Twisting or any mechanical operation combined with weaving or Weaving combined with dyeing or Yarn dyeing combined with weaving or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 51	Wool, fine or coarse animal hair; horsehair yarn and woven fabric; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
5106 to 5110	Yarn of wool, of fine or coarse animal hair or of horsehair	(2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with any mechanical operation
5111 to 5113	Woven fabrics of wool, of fine or coarse animal hair or of horsehair:	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or Weaving combined with dyeing or Yarn dyeing combined with weaving or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 52	Cotton; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
5204 to 5207	Yarn and thread of cotton	(2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with any mechanical operation

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5208 to 5212	Woven fabrics of cotton	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or Twisting or any mechanical operation combined with weaving or Weaving combined with dyeing or with coating or with laminating or Yarn dyeing combined with weaving or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 53	Other vegetable textile fibres; paper yarn and woven fabrics of paper yarn; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
5306 to 5308	Yarn of other vegetable textile fibres; paper yarn	(2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with any mechanical operation

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5309 to 5311	Woven fabrics of other vegetable textile fibres, woven fabrics of paper yarn:	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or Weaving combined with dyeing or with coating or with laminating or Yarn dyeing combined with weaving or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5401 to 5406	Yarn, monofilament and thread of man-made filaments	(2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with any mechanical operation

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5407 and 5408	Woven fabrics of man-made filament yarn	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or Twisting or any mechanical operation combined with weaving or Yarn dyeing combined with weaving or Weaving combined with dyeing or with coating or with laminating or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5501 to 5507	Man-made staple fibres	Extrusion of man-made fibres
5508 to 5511	Yarn and sewing thread of man-made staple fibres	(2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with any mechanical operation

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5512 to 5516	Woven fabrics of man-made staple fibres:	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or Twisting or any mechanical operation combined with weaving or Weaving combined with dyeing or with coating or with laminating or Yarn dyeing combined with weaving or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 56	Wadding, felt and non-wovens; special yarns; twine, cordage, ropes and cables and articles thereof, except for:	(2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning
5601	Wadding of textile materials and articles thereof; textile fibres, not exceeding 5 mm in length (flock), textile dust and mill neps	Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Flocking combined with dyeing or printing or Coating, flocking, laminating, or metalizing combined with at least two other main preparatory or finishing operations (such as calendaring, shrink-resistance processes, heat setting, permanent finishing) provided that the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5602	Felt, whether or not impregnated, coated, covered or laminated: - Needleloom felt	(2) Extrusion of man-made fibres combined with fabric formation. However: - polypropylene filament of heading 5402, - polypropylene fibres of heading 5503 or 5506, or - polypropylene filament tow of heading 5501, of which the denomination in all cases of a single filament or fibre is less than 9 decitex, may be used, provided that their total value does not exceed 40 % of the ex-works price of the product or Non-woven fabric formation alone in the case of felt made from natural fibres

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
	- Other	(2) Extrusion of man-made fibres combined with fabric formation or Non-woven fabric formation alone in the case of other felt made from natural fibres
5603	Nonwovens whether or not impregnated, coated, covered or laminated	
5603 11 to 5603 14	Nonwovens whether or not impregnated, coated, covered or laminated of man-made filaments	Manufacture from – directionally or randomly oriented filaments or – substances or polymers of natural or man-made origin, followed in both cases by bonding into a nonwoven

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5603 91 to 5603 94	Nonwovens whether or not impregnated, coated, covered or laminated, other than of man-made filaments	Manufacture from – directionally or randomly oriented staple fibres and/or – chopped yarns, of natural or man-made origin, followed in both by bonding into a nonwoven
5604	Rubber thread and cord, textile covered; textile yarn, and strip and the like of heading 5404 or 5405, impregnated, coated, covered or sheathed with rubber or plastics: - Rubber thread and cord, textile covered - Other	Manufacture from rubber thread or cord, not textile covered (2) Spinning of natural fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with any mechanical operation

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5605	Metallised yarn, whether or not gimped, being textile yarn, or strip or the like of heading 5404 or 5405, combined with metal in the form of thread, strip or powder or covered with metal	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres or Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with any mechanical operation
5606	Gimped yarn, and strip and the like of heading 5404 or 5405, gimped (other than those of heading 5605 and gimped horsehair yarn); chenille yarn (including flock chenille yarn); loop wale-yarn	(2) Extrusion of man-made fibres combined with spinning or Twisting combined with gimping or Spinning of natural and/or man-made staple fibres or Flocking combined with dyeing

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 57	Carpets and other textile floor coverings:	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or with tufting or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or with tufting or Manufacture from coir yarn or sisal yarn or jute yarn or classical ring spun viscose yarn or Tufting combined with dyeing or with printing or Tufting or weaving of man-made filament yarn combined with coating or with laminating the product or Flocking combined with dyeing or with printing or Extrusion of man-made fibres combined with non-woven techniques including needle punching Jute fabric may be used as a backing.

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 58	Special woven fabrics; tufted textile fabrics; lace; tapestries; trimmings; embroidery; except for:	(7) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or tufting or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or with tufting or Weaving combined with dyeing or with flocking or with coating or with laminating or with metalizing or Tufting combined with dyeing or with printing or Flocking combined with dyeing or with printing or Yarn dyeing combined with weaving or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5805	Hand-woven tapestries of the types Gobelins, Flanders, Aubusson, Beauvais and the like, and needle-worked tapestries (for example, petit point, cross stitch), whether or not made up	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
5810	Embroidery in the piece, in strips or in motifs	Embroidering in which the value of all the materials of any heading, except that of the product, used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
5901	Textile fabrics coated with gum or amylaceous substances, of a kind used for the outer covers of books or the like; tracing cloth; prepared painting canvas; buckram and similar stiffened textile fabrics of a kind used for hat foundations	Weaving combined with dyeing or with flocking or with coating or with laminating or with metalizing or Flocking combined with dyeing or with printing
5902	Tyre cord fabric of high tenacity yarn of nylon or other polyamides, polyesters or viscose rayon: - Containing not more than 90 % by weight of textile materials - Other	Weaving Extrusion of man-made fibres combined with weaving

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5903	Textile fabrics impregnated, coated, covered or laminated with plastics, other than those of heading 5902	Weaving combined with impregnating or with coating or with covering or with laminating or with metalizing or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)
5904	Linoleum, whether or not cut to shape; floor coverings consisting of a coating or covering applied on a textile backing, whether or not cut to shape	(2) Weaving combined with dyeing or with coating or with laminating or with metalizing Jute fabric may be used as a backing.
5905	Textile wall coverings: - Impregnated, coated, covered or laminated with rubber, plastics or other materials	Weaving, knitting or non-woven fabric formation combined with impregnating or with coating or with covering or with laminating or with metalizing

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
- Other		(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made filament yarn combined with weaving or Weaving, knitting or non-woven fabric formation combined with dyeing or with coating or with laminating or Weaving combined with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5906	Rubberised textile fabrics, other than those of heading 5902: - Knitted or crocheted fabrics	⁽²⁾ Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with knitting/crocheting or Extrusion of man-made filament yarn combined with knitting/crocheting or Knitting or crocheting combined with rubberising or Rubberising combined with at least two other main preparatory or finishing operations (such as calendaring, shrink-resistance processes, heat setting, permanent finishing) provided that the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product Extrusion of man-made fibres combined with weaving
	- Other fabrics made of synthetic filament yarn, containing more than 90 % by weight of textile materials	

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
	- Other	Weaving, knitting or non-woven process combined with dyeing or with coating/rubberising or Yarn dyeing combined with weaving, knitting or non-woven process or Rubberising combined with at least two other main preparatory or finishing operations (such as calendaring, shrink-resistance processes, heat setting, permanent finishing) provided that the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
5907	Textile fabrics otherwise impregnated, coated or covered; painted canvas being theatrical scenery, studio back-cloths or the like	Weaving or knitting or non-woven fabric formation combined with dyeing or with printing or with coating or with impregnating or with covering or Flocking combined with dyeing or with printing or Printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
5908	Textile wicks, woven, plaited or knitted, for lamps, stoves, lighters, candles or the like; incandescent gas mantles and tubular knitted gas mantle fabric therefore, whether or not impregnated: - Incandescent gas mantles, impregnated - Other	Manufacture from tubular knitted/crocheted gas mantle fabric Manufacture from materials of any heading, except that of the product
5909 to 5911	Textile articles of a kind suitable for industrial use:	(2) Spinning of natural and/or of man-made staple fibres combined with weaving or Extrusion of man-made fibres combined with weaving or Weaving combined with dyeing or with coating or with laminating or Coating, flocking, laminating or metalizing combined with at least two other main preparatory or finishing operations (such as calendaring, shrink-resistance processes, heat setting, permanent finishing) provided that the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 60	Knitted or crocheted fabrics	(2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with knitting/crocheting or Extrusion of man-made filament yarn combined with knitting/crocheting or Knitting/crocheting combined with dyeing or with flocking or with coating or with laminating or with printing or Flocking combined with dyeing or with printing or Yarn dyeing combined with knitting/crocheting or Twisting or texturing combined with knitting/crocheting provided that the value of the non-twisted/non-textured yarns used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 61	Articles of apparel and clothing accessories, knitted or crocheted: - Obtained by sewing together or otherwise assembling, two or more pieces of knitted or crocheted fabric which have been either cut to form or obtained directly to form - Other	(2)(3) Knitting or crocheting combined with making-up including cutting of fabric (2) Spinning of natural and/or man-made staple fibres combined with knitting or crocheting or Extrusion of man-made filament yarn combined with knitting or crocheting or Knitting and making-up in one operation

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 62	Articles of apparel and clothing accessories, not knitted or crocheted; except for:	(2)(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric or Making-up including cutting of fabric preceded by printing (as standalone operation)
ex 6202, ex 6204, ex 6206, ex 6209 and ex 6211	Women's, girls' and babies' clothing and clothing accessories for babies, embroidered	(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric or Manufacture from unembroidered fabric, provided that the value of the unembroidered fabric used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product
ex 6210 and ex 6216	Fire-resistant equipment of fabric covered with foil of aluminised polyester	(2)(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric or Coating or laminating provided that the value of the uncoated or unlaminated fabric used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product, combined with making-up including cutting of fabric

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 6212	Brassieres, girdles, corsets, braces, suspenders, garters and similar articles and parts thereof, knitted or crocheted, obtained by sewing together or otherwise assembling, two or more pieces of knitted or crocheted fabric which have been either cut to form or obtained directly to form	(2)/(3) Knitting combined with making-up including cutting of fabric or Making-up including cutting of fabric preceded by printing (as standalone operation)
6213 and 6214	Handkerchiefs, shawls, scarves, mufflers, mantillas, veils and the like: - Embroidered	(2)/(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric or Manufacture from unembroidered fabric, provided that the value of the unembroidered fabric used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product or Making-up including cutting of fabric preceded by printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
	- Other	(2)(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric or Making-up preceded by printing (as standalone operation)
6217	Other made up clothing accessories; parts of garments or of clothing accessories, other than those of heading 6212: - Embroidered	(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric or Manufacture from unembroidered fabric, provided that the value of the unembroidered fabric used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product or Making-up preceded by printing (as standalone operation)

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
	- Fire-resistant equipment of fabric covered with foil of aluminised polyester - Interlinings for collars and cuffs, cut out - Other	(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric or Coating or laminating provided that the value of the uncoated or unlaminated fabric used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product combined with making-up including cutting of fabric Manufacture: - from materials of any heading, except that of the product, and - in which the value of all the materials used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product (3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric
ex Chapter 63	Other made-up textile articles; sets; worn clothing and worn textile articles; rags; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
6301 to 6304	Blankets, travelling rugs, bed linen etc.; other furnishing articles: - Of felt, of nonwovens - Other: -- Embroidered -- Other	(2) Non-woven fabric formation combined with making-up including cutting of fabric (2)(3) Weaving or knitting/crocheting combined with making-up including cutting of fabric or Manufacture from unembroidered fabric (other than knitted or crocheted), provided that the value of the unembroidered fabric used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product (2)(3) Weaving or knitting/crocheting combined with making-up including cutting of fabric

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
6305	Sacks and bags, of a kind used for the packing of goods	(2) Extrusion of man-made fibres or spinning of natural and/or man-made staple fibres, combined with weaving or with knitting and making-up including cutting of fabric
6306	Tarpaulins, awnings and sunblinds; tents; sails for boats, sailboards or landcraft; camping goods: - Of nonwovens - Other	(2)(3) Non-woven fabric formation combined with making-up including cutting of fabric (2)(3) Weaving combined with making-up including cutting of fabric
6307	Other made-up articles, including dress patterns	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product
6308	Sets consisting of woven fabric and yarn, whether or not with accessories, for making up into rugs, tapestries, embroidered table cloths or serviettes, or similar textile articles, put up in packings for retail sale	Each item in the set must satisfy the rule which would apply to it if it were not included in the set. However, non-originating articles may be incorporated, provided that their total value does not exceed 15 % of the ex-works price of the set
ex Chapter 64	Footwear, gaiters and the like; parts of such articles; except for	Manufacture from materials of any heading, except from assemblies of uppers affixed to inner soles or to other sole components of heading 6406

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
6406	Parts of footwear (including uppers whether or not attached to soles other than outer soles); removable in-soles, heel cushions and similar articles; gaiters, leggings and similar articles, and parts thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
Chapter 65	Headgear and parts thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
Chapter 66	Umbrellas, sun umbrellas, walking-sticks, seat-sticks, whips, riding-crops, and parts thereof.	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 67	Prepared feathers and down and articles made of feathers or of down, artificial flowers, articles of human hair	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 68	Articles of stone, plaster, cement, asbestos, mica or similar materials	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 70 % of the ex-works price of the product
Chapter 69	Ceramic products	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex Chapter 70	Glass and glassware	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
7010	Carboys, bottles, flasks, jars, pots, phials, ampoules and other containers, of glass, of a kind used for the conveyance or packing of goods; preserving jars of glass; stoppers, lids and other closures, of glass	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Cutting of glassware, provided that the total value of the uncut glassware used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
7013	Glassware of a kind used for table, kitchen, toilet, office, indoor decoration or similar purposes (other than that of heading 7010 or 7018)	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex Chapter 71	Natural or cultured pearls, precious or semi-precious stones, precious metals, metals clad with precious metal, and articles thereof; imitation jewellery; coin; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 70 % of the ex-works price of the product
ex 7102, ex 7103 and ex 7104	Worked precious or semi-precious stones (natural, synthetic or reconstructed)	Manufacture of materials of any subheading except that of the product
7106, 7108 and 7110	Precious metals: - Unwrought - Semi-manufactured or in powder form	Manufacture from materials of any heading, except those of headings 7106, 7108 and 7110, or electrolytic, thermal or chemical separation of precious metals of heading 7106, 7108 or 7110, or fusion and/or alloying of precious metals of heading 7106, 7108 or 7110 with each other or with base metals or purification Manufacture from unwrought precious metals

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 7107, ex 7109 and ex 7111	Metals clad with precious metals, semi-manufactured	Manufacture from metals clad with precious metals, unwrought
ex Chapter 72	Iron and steel, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
7207	Semi-finished products of iron or non-alloy steel	Manufacture from materials of heading 7201, 7202, 7203, 7204 or 7205
7208 to 7212	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel	Manufacture from semi-finished materials of heading 7207
7213 to 7216	Bars and sections bars and rods, angles, shapes and sections of iron or non-alloy steel	Manufacture from ingots or other primary forms of heading 7206
7217	Wire of iron or non-alloy steel	Manufacture from semi-finished materials of heading 7207
7218 91 and 7218 99	Semi-finished products	Manufacture from materials of heading 7201, 7202, 7203, 7204 or 7205
7219 to 7222	Flat-rolled products, bars and rods, angles, shapes and sections of stainless steel	Manufacture from ingots or other primary forms of heading 7218
7223	Wire of stainless steel	Manufacture from semi-finished materials of heading 7218

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
7224 90	Semi-finished products	Manufacture from materials of heading 7201, 7202, 7203, 7204 or 7205
7225 to 7228	Flat-rolled products, hot-rolled bars and rods, in irregularly wound coils; angles, shapes and sections, of other alloy steel; hollow drill bars and rods, of alloy or non-alloy steel	Manufacture from ingots or other primary forms of heading 7206, 7218 or 7224
7229	Wire of other alloy steel	Manufacture from semi-finished materials of heading 7224
ex Chapter 73	Articles of iron or steel; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex 7301	Sheet piling	Manufacture from materials of heading 7207
7302	Railway or tramway track construction material of iron or steel, the following: rails, check-rails and rack rails, switch blades, crossing frogs, point rods and other crossing pieces, sleepers (cross-ties), fish-plates, chairs, chair wedges, sole plates (base plates), rail clips, bedplates, ties and other material specialised for jointing or fixing rails	Manufacture from materials of heading 7206
7304, 7305 and 7306	Tubes, pipes and hollow profiles, of iron or steel	Manufacture from materials of heading 7206 to 7212 and 7218 or 7224

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex 7307	Tube or pipe fittings of stainless steel (ISO No X5CrNiMo 1712), consisting of several parts	Turning, drilling, reaming, threading, deburring and sandblasting of forged blanks, provided that the total value of the forged blanks used does not exceed 35 % of the ex-works price of the product
7308	Structures (excluding prefabricated buildings of heading 9406) and parts of structures (for example, bridges and bridge-sections, lock-gates, towers, lattice masts, roofs, roofing frameworks, doors and windows and their frames and thresholds for doors, shutters, balustrades, pillars and columns), of iron or steel; plates, rods, angles, shapes, sections, tubes and the like, prepared for use in structures, of iron or steel	Manufacture from materials of any heading, except that of the product. However, welded angles, shapes and sections of heading 7301 may not be used
ex 7315	Skid chain	Manufacture in which the value of all the materials of heading 7315 used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex Chapter 74	Copper and articles thereof, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
7403	Refined copper and copper alloys, unwrought	Manufacture from materials of any heading

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
7408	Copper wire	Manufacture: - From materials of any heading, except that of the product, and - In which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 75	Nickel and articles thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex Chapter 76	Aluminium and articles thereof, except for:	Manufacture: - From materials of any heading, except that of the product, and - In which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
7601	Unwrought aluminium	Manufacture: - From materials of any heading, except that of the product, and - In which the value of all the materials used does not exceed 50% of the ex-works price of the product or Manufacture by thermal or electrolytic treatment from unalloyed aluminium or waste and scrap of aluminium
7602	Aluminium waste or scrap	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
ex 7616	Aluminium articles other than gauze, cloth, grill, netting, fencing, reinforcing fabric and similar materials (including endless bands) of aluminium wire, and expanded metal of aluminium	Manufacture: - From materials of any heading, except that of the product. However, gauze, cloth, grill, netting, fencing, reinforcing fabric and similar materials (including endless bands) of aluminium wire, or expanded metal of aluminium may be used; and - In which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 78	Lead and articles thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
Chapter 79	Zinc and articles thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
Chapter 80	Tin and articles thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
Chapter 81	Other base metals; cermets; articles thereof	Manufacture from materials of any heading
ex Chapter 82	Tools, implements, cutlery, spoons and forks, of base metal; parts thereof of base metal; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product
		or
		Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8206	Tools of two or more of the headings 8202 to 8205, put up in sets for retail sale	Manufacture from materials of any heading, except those of headings 8202 to 8205. However, tools of headings 8202 to 8205 may be incorporated into the set, provided that their total value does not exceed 15 % of the ex-works price of the set

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 83	Miscellaneous articles of base metal	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex Chapter 84	Nuclear reactors, boilers, machinery and mechanical appliances; parts thereof, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8407	Spark-ignition reciprocating or rotary internal combustion piston engines	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8408	Compression-ignition internal combustion piston engines (diesel or semi-diesel engines)	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
8425 to 8430	Pulley tackle and hoists other than skip hoists; winches and capstans; jacks: Ships' derricks; cranes, including cable cranes; mobile lifting frames, straddle carriers and works trucks fitted with a crane Fork-lift trucks; other works trucks fitted with lifting or handling equipment Other lifting, handling, loading or unloading machinery (for example, lifts, escalators, conveyors, teleferics) Self-propelled bulldozers, angledozers, graders, levellers, scrapers, mechanical shovels, excavators, shovel loaders, tamping machines and roadrollers Other moving, grading, levelling, scraping, excavating, tamping, compacting, extracting or boring machinery, for earth, minerals or ores; piledrivers and pile extractors; snowploughs and snowblowers	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8431 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
8444 to 8447	Machines for extruding, drawing, texturing or cutting man-made textile materials: Machines for preparing textile fibres; spinning, doubling or twisting machines and other machinery for producing textile yarns; textile reeling or winding (including weft-winding) machines and machines for preparing textile yarns for use on the machines of heading 8446 or 8447 Weaving machines (looms): Knitting machines, stitch-bonding machines and machines for making gimped yarn, tulle, lace, embroidery, trimmings, braid or net and machines for tufting	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8448 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8456 to 8465	Machine tools for working any material by removal of material Machining centres, unit construction machines (single station) and multi-station transfer machines, for working metal Lathes for removing metal Machine tools	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8466 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
8470 to 8472	Calculating machines and pocket-size data-recording, reproducing and displaying machines with calculating functions; accounting machines, postage-franking machines, ticket-issuing machines and similar machines, incorporating a calculating device; cash registers Automatic data-processing machines and units thereof; magnetic or optical readers, machines for transcribing data onto data media in coded form and machines for processing such data Other office machines	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8473 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
ex Chapter 85	Electrical machinery and equipment and parts thereof; sound recorders and reproducers, television image and sound recorders and reproducers, and parts and accessories of such articles; except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
8501 to 8502	Electric motors and generators Electric generating sets and rotary converters	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8503 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8519, 8521	Sound recording or sound reproducing apparatus Video recording or reproducing apparatus, whether or not incorporating a video tuner	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8522 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8525 to 8528	Transmission apparatus for radio-broadcasting or television, television cameras, digital cameras and video camera recorders Radar apparatus, radio navigational aid apparatus and radio remote control apparatus Reception apparatus for radio-broadcasting Monitors and projectors, not incorporating television reception apparatus; reception apparatus for television, or video recording or reproducing apparatus	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8529 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
8535 to 8537	Electrical apparatus for switching or protecting electrical circuits, or for making connections to or in electrical circuits; connectors for optical fibres, optical fibre bundles or cables; boards, panels, consoles, desks, cabinets and other bases, for electric control or the distribution of electricity.	Manufacture from materials of any heading, except that of the product and heading 8538 or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8542 31 to 8542 39	Monolithic integrated circuits	Diffusion in which integrated circuits are formed on a semi-conductor substrate by the selective introduction of an appropriate dopant assembled or not and/or tested in a non-party or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
8544 to 8548	Insulated wire, cable (and other insulated electric conductors, optical fibre cables Carbon electrodes, carbon brushes, lamp carbons, battery carbons and other articles of graphite or other carbon, of a kind used for electrical purposes Electrical insulators of any material Insulating fittings for electrical machines, appliances or equipment, electrical conduit tubing and joints therefor, of base metal lined with insulating material Waste and scrap of primary cells, primary batteries and electric accumulators; spent primary cells, spent primary batteries and spent electric accumulators; electrical parts of machinery or apparatus, not specified or included elsewhere in this Chapter	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 86	Railway or tramway locomotives, rolling-stock and parts thereof; railway or tramway track fixtures and fittings and parts thereof; mechanical (including electro-mechanical) traffic signalling equipment of all kinds	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
ex Chapter 87	Vehicles other than railway or tramway rolling-stock, and parts and accessories thereof, except for:	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 45 % of the ex-works price of the product
8708	Parts and accessories for vehicles of headings 8701 to 8705	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
8711	Motorcycles (including mopeds) and cycles fitted with an auxiliary motor, with or without side-cars, side-cars	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 88	Aircraft, spacecraft, and parts thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 89	Ships, boats and floating structures	Manufacture from materials of any heading, except that of the product; however, hulls of heading 8906 may not be used or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product
ex Chapter 90	Optical, photographic, cinematographic, measuring, checking, precision, medical or surgical instruments and apparatus; parts and accessories thereof, except for:	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
9001 50	Spectacle lenses of other materials than glass	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which one of the following operations is made: – surfacing of the semi-finished lens into a finished ophthalmic lens with optical corrective power meant to be mounted on a pair of spectacles – coating of the lens through appropriate treatments to improve vision and ensure protection of the wearer or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 91	Clocks and watches and parts thereof	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 40 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 92	Musical instruments; parts and accessories of such articles	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 93	Arms and ammunition; parts and accessories thereof	Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 94	Furniture; bedding, mattresses, mattress supports, cushions and similar stuffed furnishings; lamps and lighting fittings, not elsewhere specified or included; illuminated signs, illuminated name-plates and the like; prefabricated buildings	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 95	Toys, games and sports requisites; parts and accessories thereof	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product

Heading (1)	Description of product (2)	Working or processing, carried out on non-originating materials, which confers originating status (3)
Chapter 96	Miscellaneous manufactured articles	Manufacture from materials of any heading, except that of the product or Manufacture in which the value of all the materials used does not exceed 50 % of the ex-works price of the product
Chapter 97	Works of art, collectors' pieces and antiques	Manufacture from materials of any heading, except that of the product

- (1) For the special conditions relating to "specific process(es)", see Introductory Notes 8.1 to 8.3.
- (2) For special conditions relating to products made of a mixture of textile materials, see Introductory Note 6.
- (3) See Introductory Note 7.
- (4) See Introductory Note 9.

ANNEX III

TEXT OF THE ORIGIN DECLARATION

The origin declaration, the text of which is given below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

Albanian version

Eksportuesi i produkteve të mbuluara nga ky dokument (autorizim doganor Nr.⁽¹⁾) deklaron që përveç rasteve kur tregohet qartësisht ndryshe, këto produkte janë me origjinë preferenciale⁽²⁾.

Arabic version

بصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الجمركي رقم⁽¹⁾) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات من منشأ تفضيلي من⁽²⁾.

Bosnian version

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlaštenje br⁽¹⁾) izjavljuje da su, osim ako je to drugačije izričito navedeno, ovi proizvodi⁽²⁾ preferencijalnog porijekla.

Bulgarian version

Износителят на продуктите, обхванати от този документ (митническо разрешение №⁽¹⁾) декларира, че освен където ясно е отбелязано друго, тези продукти са с⁽²⁾ преференциален произход.

Croatian version

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlaštenje br.....⁽¹⁾)
izjavljuje da su, osim ako je drukčije izričito navedeno, ovi proizvodi
.....⁽²⁾ preferencijalnog podrijetla.

Czech version

Vývozce výrobků uvedených v tomto dokumentu (číslo povolení⁽¹⁾) prohlašuje, že
kromě zřetelně označených mají tyto výrobky preferenční původ v
.....⁽²⁾.

Danish version

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes
tilladelse nr.⁽¹⁾), erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er
angivet, har præferenceoprindelse i⁽²⁾.

Dutch version

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning
nr.⁽¹⁾), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding,
deze goederen van preferentiële oorsprong zijn⁽²⁾.

English version

The exporter of the products covered by this document (customs authorisation
No⁽¹⁾) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products
are of⁽²⁾ preferential origin.

Estonian version

Käesoleva dokumendiga hõlmatud toodete eksportija (tolli luba nr.⁽¹⁾) deklareerib, et need tooted on⁽²⁾ sooduspäritoluga, välja arvatud juhul kui on selgelt näidatud teisiti.

Faeroese version

Útflýtarin av vørunum, sum hetta skjal fevnir um (tollvaldsins loyvi nr.⁽¹⁾) vátar, at um ikki nakað annað er tilskilað, eru hesar vørur upprunavørur⁽²⁾.

Finnish version

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupa n:o⁽¹⁾) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja alkuperä tuotteita⁽²⁾.

French version

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n°.....⁽¹⁾) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle⁽²⁾.

German version

Der Ausführer (Bewilligungs-Nr.⁽¹⁾) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte⁽²⁾ Ursprungswaren sind.

Georgian version

აშსაბუთით (საბაჟოსმიერგაცემული ფლგებმოსილების Nr.⁽¹⁾
წარმოდგენილისაქონლისექსპორტიორიაცხადებს. რომესაქონელიარის.
.....⁽²⁾შეღავათიანიწარმომოსთუსხვარამარარისპირდაპირმიითიბეზული

Greek version

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ.⁽¹⁾) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής⁽²⁾.

Hebrew version

היצואן של הטובין המכוסים במסמך זה (אישור מכס מס'⁽¹⁾) מצהיר כי מקורם של הטובין
 ה.....⁽²⁾ הללו מועדף, מלבד אם צויין אחרת במפורש.

Hungarian version

A jelen okmányban szereplő áruk exportőre (vámfelhatalmazási szám:⁽¹⁾) kijelentem, hogy eltérő egyértelmű jelzés hiányában az áruk kedvezményes⁽²⁾ származásúak.

Icelandic version

Útflytjandi framleiðsluvara sem skjal þetta tekur til (leyfi töllyfirvalda nr⁽¹⁾), lýsir því yfir að vörunar séu, ef annars er ekki greinilega getið, af
 fríðindauppruna⁽²⁾.

Italian version

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n.⁽¹⁾) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale⁽²⁾.

Latvian version

Eksportētājs produktiem, kuri ietverti šajā dokumentā (muitas pilnvara Nr.⁽¹⁾), deklarē, ka, izņemot tur, kur ir citādi skaidri noteikts, šiem produktiem ir priekšrocību izcelsme no⁽²⁾.

Lithuanian version

Šiame dokumente nurodytų produktų eksportuotojas (muitinės leidimo Nr.⁽¹⁾) deklaruoja, kad, jeigu aiškiai nenurodyta kitaip, šie produktai turi⁽²⁾ lengvatinės kilmės statusą.

Maltese version

L-esportatur tal-prodotti koperti b'dan id-dokument (awtorizzazzjoni tad-dwana nru.⁽¹⁾) jiddikjara li, hlief fejn indikat b'mod ċar li mhux hekk, dawn il-prodotti huma ta' oriġini preferenzjali⁽²⁾.

Montenegrin version

Извозник производа обухваћених овом исправом (царинско овлашћење бр.⁽¹⁾) изјављује да су, осим ако је то другачије изричито наведено, ови производи⁽²⁾ преференцијалног поријекла.

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlašćenje br⁽¹⁾)
izjavljuje da su, osim ako je to drugačije izričito navedeno, ovi proizvodi
.....⁽²⁾ preferencijalnog porijekla.

Norwegian version

Eksportøren av produktene omfattet av dette dokument (tollmyndighetenes autorisasjons nr
.....⁽¹⁾) erklærer at disse produktene, unntatt hvor annet er tydelig angitt, har
..... preferanseopprinnelse⁽²⁾.

Polish version

Eksporter produktów objętych tym dokumentem (upoważnienie władz celnych nr
.....⁽¹⁾) deklaruje, że z wyjątkiem gdzie jest to wyraźnie określone, produkty
te mają⁽²⁾ preferencyjne pochodzenie.

Portuguese version

O exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira
nº.....⁽¹⁾), declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes
produtos são de origem preferencial⁽²⁾.

Romanian version

Exportatorul produselor ce fac obiectul acestui document (autorizația vamală nr.
.....⁽¹⁾) declară că, exceptând cazul în care în mod expres este indicat altfel,
aceste produse sunt de origine preferențială⁽²⁾.

Serbian version

Извозник производа обухваћених овом исправом (царинско овлашћење бр.⁽¹⁾) изјављује да су, осим ако је то другачије изричито наведено, ови производи⁽²⁾ преференцијалног порекла.

Izvoznik proizvoda obuhvaćenih ovom ispravom (carinsko ovlašćenje br⁽¹⁾) izjavljuje da su, osim ako je to drugačije izričito navedeno, ovi proizvodi⁽²⁾ preferencijalnog porekla.

Slovak version

Vývozca výrobkov uvedených v tomto dokumente (číslo povolenia⁽¹⁾) vyhlasuje, že okrem zreteľne označených, majú tieto výrobky preferenčný pôvod v⁽²⁾.

Slovenian version

Izvoznik blaga, zajetega s tem dokumentom (pooblastilo carinskih organov št⁽¹⁾), izjavlja, da, razen če ni drugače jasno navedeno, ima to blago preferencialno⁽²⁾ poreklo.

Spanish version

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n o⁽¹⁾) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial⁽²⁾.

Swedish version

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr.⁽¹⁾) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ursprung⁽²⁾.

Turkish version

Bu belge kapsamındaki ürünlerin ihracatçısı, (gümrük yetki no:.....⁽¹⁾), aksi açıkça belirtilmedikçe, bu ürünlerin⁽²⁾ tercihli menşeli olduğunu beyan eder.

Ukrainian version

Експортер продукції, на яку поширюється цей документ (митний дозвіл №⁽¹⁾), заявляє, що за винятком випадків, де це явно зазначено, ці товари є товарами преференційного походження⁽²⁾.

Macedonian version

Извозникот на производите што ги покрива овој документ (царинско одобрение бр.⁽¹⁾) изјавува дека, освен ако тоа не е јасно поинаку назначено, овие производи се со⁽²⁾ преференцијално потекло.

.....
(Place and date)⁽³⁾

.....
(Signature of the exporter, in addition the name of the person signing the declaration has to be indicated in clear script)⁽⁴⁾

-
- (1) When the origin declaration is made out by an approved exporter, the authorisation number of the approved exporter must be entered in this space. When the origin declaration is not made out by an approved exporter, the words in brackets shall be omitted or the space left blank.
 - (2) Origin of products to be indicated. When the origin declaration relates in whole or in part, to products originating in Ceuta and Melilla, the exporter must clearly indicate them in the document on which the declaration is made out, by means of the symbol "CM".
 - (3) Those indications may be omitted if the information is contained in the document itself.
 - (4) In cases where the exporter is not required to sign, the exemption of signature also implies the exemption of the name of the signatory.

ANNEX IV

SPECIMENS OF MOVEMENT CERTIFICATE EUR.1 AND APPLICATION FOR A MOVEMENT CERTIFICATE EUR.1

PRINTING INSTRUCTIONS

1. Each form shall measure 210 x 297 mm; a tolerance of up to minus 5 mm or plus 8 mm in the length may be allowed. The paper used must be white, sized for writing, not containing mechanical pulp and weighing not less than 25 g/m². It shall have a printed green guilloche pattern background making any falsification by mechanical or chemical means apparent to the eye.
2. The competent authorities of the Contracting Parties may reserve the right to print the forms themselves or may have them printed by approved printers. In the latter case, each form must include a reference to such approval. Each form must bear the name and address of the printer or a mark by which the printer can be identified. It shall also bear a serial number, either printed or not, by which it can be identified.

MOVEMENT CERTIFICATE

1. Exporter (Name, full address, country)	EUR.1 No A 000.000		
	See notes overleaf before completing this form.		
	2. Certificate used in preferential trade between and (Insert appropriate countries, groups of countries or territories)		
3. Consignee (Name, full address, country) (Optional)	4. Country, group of countries or territory in which the products are considered as originating		5. Country, group of countries or territory of destination
	6. Transport details (Optional)		
7. Remarks			
8. Item number; Marks and numbers; Number and kind of packages ⁽¹⁾ ; Description of goods		9. Gross mass (kg) or other measure (litres, m³, etc.)	10. Invoices (Optional)
11. CUSTOMS ENDORSEMENT Declaration certified Export document ⁽²⁾ Form No Of Customs office Issuing country or territory Place and date (Signature)		12. DECLARATION BY THE EXPORTER I, the undersigned, declare that the goods described above meet the conditions required for the issue of this certificate. Place and date (Signature)	
(1) If goods are not packed, indicate number of articles or state "in bulk", as appropriate.			
(2) Complete only where the regulations of the exporting country or territory so require.			

13. REQUEST FOR VERIFICATION, to	14. RESULT OF VERIFICATION
	Verification carried out shows that this certificate ⁽¹⁾ ☐ was issued by the customs office indicated and that the information contained therein is accurate. ☐ does not meet the requirements as to authenticity and accuracy (see remarks appended).
Verification of the authenticity and accuracy of this certificate is requested.	
..... (Place and date)	 (Place and date)
Stamp	Stamp
..... (Signature)	 (Signature)
	⁽¹⁾ Insert X in the appropriate box.

NOTES

1. Certificate must not contain erasures or words written over one another. Any alterations must be made by deleting the incorrect particulars and adding any necessary corrections. Any such alteration must be initialled by the person who completed the certificate and endorsed by the Customs authorities of the issuing country or territory.
2. No spaces must be left between the items entered on the certificate and each item must be preceded by an item number. A horizontal line must be drawn immediately below the last item. Any unused space must be struck through in such a manner as to make any later additions impossible.
3. Goods must be described in accordance with commercial practice and with sufficient detail to enable them to be identified.

APPLICATION FOR A MOVEMENT CERTIFICATE

1. Exporter (Name, full address, country)	EUR.1 No A 000.000		
	See notes overleaf before completing this form.		
	2. Application for a certificate to be used in preferential trade between and (Insert appropriate countries or groups of countries or territories)		
3. Consignee (Name, full address, country) (Optional)	4. Country, group of countries or territory in which the products are considered as originating		5. Country, group of countries or territory of destination
	6. Transport details (Optional)		
7. Remarks			
8. Item number; Marks and numbers; Number and kind of packages ⁽¹⁾ Description of goods		9. Gross mass (kg) or other measure (litres, m ³ , etc.)	10. Invoices (Optional)
⁽¹⁾ If goods are not packed, indicate number of articles or state "in bulk", as appropriate.			

DECLARATION BY THE EXPORTER

I, the undersigned, exporter of the goods described overleaf,

DECLARE that the goods meet the conditions required for the issue of the attached certificate;

SPECIFY as follows the circumstances which have enabled those goods to meet the above conditions:

.....

.....

.....

.....

SUBMIT the following supporting documents⁽¹⁾:

.....

.....

.....

.....

UNDERTAKE to submit, at the request of the appropriate authorities, any supporting evidence which those authorities may require for the purpose of issuing the attached certificate, and undertake, if required, to agree to any inspection of my accounts and to any check on the processes of manufacture of the above goods, carried out by the said authorities;

REQUEST the issue of the attached certificate for those goods.

.....

(Place and date)

.....

(Signature)

-
- ⁽¹⁾ For example: import documents, movement certificates, invoices, manufacturer's declarations, etc., referring to the products used in manufacture or to the goods re-exported in the same state.

ANNEX V

SPECIAL CONDITIONS CONCERNING PRODUCTS ORIGINATING IN CEUTA
AND MELILLA*Sole Article*

1. Providing they comply with the non-alteration rule of Article 14 of Appendix I, the following shall be considered as:
 - (1) products originating in Ceuta and Melilla:
 - (a) products wholly obtained in Ceuta and Melilla;
 - (b) products obtained in Ceuta and Melilla in the manufacture of which products other than products wholly obtained in Ceuta and Melilla are used, provided that:
 - (i) the said products have undergone sufficient working or processing within the meaning of Article 4 of Appendix I; or that

- (ii) those products originate in the importing Contracting Party or in the European Union, provided that they have been submitted to working or processing which goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I;
- (2) products originating in the exporting Contracting Party, other than the European Union:
 - (a) products wholly obtained in the exporting Contracting Party;
 - (b) products obtained in the exporting Contracting Party, in the manufacture of which products other than products wholly obtained in the exporting Contracting Party are used, provided that:
 - (i) those products have undergone sufficient working or processing within the meaning of Article 4 of Appendix I; or
 - (ii) those products originate in Ceuta and Melilla or in the European Union, and they have been submitted to working or processing which goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

2. Ceuta and Melilla shall be considered as a single territory.
3. The exporter or his authorised representative shall enter the name of the exporting or importing Contracting Party and "Ceuta and Melilla" in Box 2 of movement certificates EUR.1 or on origin declarations. In addition, in the case of products originating in Ceuta and Melilla, this shall be indicated in Box 4 of movement certificates EUR.1 or on origin declarations.
4. The Spanish customs authorities shall be responsible for the application of this Convention in Ceuta and Melilla.

ANNEX VI

SUPPLIER'S DECLARATION

The supplier's declaration, the text of which is provided below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in Contracting Parties of the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin without having obtained preferential origin status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by the annexed document, declare that:

1. The following materials which do not originate in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] have been used in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽¹⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽²⁾	Value of non-originating materials used ⁽²⁾⁽³⁾
Total value			

2. All the other materials used in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] to produce those goods originate in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)];

3. The following goods have undergone working or processing outside [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] in accordance with Article 13 of Appendix I and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] ⁽⁴⁾
	(Place and date)
	(Address and signature of the supplier; in addition the name of the person signing the declaration has to be indicated in clear script)

⁽⁴⁾ When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (2) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in a Contracting Party uses fabric imported from the European Union which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for the European Union supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (3) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)].

The exact value for each non-originating material used must be given per unit of the goods specified in the first column.

- (4) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)], including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] must be given per unit of the goods specified in the first column.

ANNEX VII

LONG-TERM SUPPLIER'S DECLARATION

The long-term supplier's declaration, the text of which is provided below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

LONG-TERM SUPPLIER'S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in Contracting Parties of the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin without having obtained preferential origin status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by the annexed document, which are regularly supplied to⁽¹⁾, declare that:

1. The following materials which do not originate in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] have been used in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽²⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽³⁾	Value of non-originating materials used ⁽³⁾⁽⁴⁾
Total value			

2. All the other materials used in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] to produce those goods originate in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)];

3. The following goods have undergone working or processing outside [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] in accordance with Article 13 of Appendix I and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] ⁽⁵⁾

This declaration is valid for all subsequent consignments of those goods dispatched from.....

to.....⁽⁶⁾

I undertake to inform⁽¹⁾ immediately if this declaration is no longer valid.

(Place and date)
(Address and signature of the supplier; in addition the name of the person signing the declaration has to be indicated in clear script)

- (1) Name and address of the customer.
- (2) When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (3) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in a Contracting Party uses fabric imported from the European Union which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for the European Union supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (4) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)].

The exact value for each non-originating material used must be given per unit of the goods specified in the first column.

- (5) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside [indicate the name of the relevant Contracting Party], including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside [indicate the name of the relevant Contracting Party(ies)] must be given per unit of the goods specified in the first column.

- (6) Insert dates. The period of validity of the long-term supplier's declaration should not normally exceed 24 months, subject to the conditions laid down by the customs authorities of the country where the long-term supplier's declaration is made out.

ANNEX VIII

LIST OF CONTRACTING PARTIES HAVING OPTED TO EXTEND THE APPLICATION OF ARTICLE 7(3) ON IMPORTATION OF PRODUCTS FALLING WITHIN CHAPTERS 50 TO 63 OF THE HARMONISED SYSTEM

Contracting Parties using this option are listed below:

[...];

- (6) Appendix II is replaced by the following:

Appendix II

SPECIAL PROVISIONS DEROGATING FROM THE PROVISIONS LAID DOWN IN APPENDIX I

TABLE OF CONTENTS

Sole Article

ANNEX I Trade between the European Union and the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process

ANNEX II Trade between the European Union and the People's Democratic Republic of Algeria

ANNEX III Trade between the European Union and the Kingdom of Morocco

ANNEX IV Trade between the European Union and the Republic of Tunisia

ANNEX V Trade between the Republic of Türkiye and the participants in the
European Union's Stabilisation and Association Process

ANNEX VI Trade between the Republic of Türkiye and the Kingdom of Morocco

ANNEX VII Trade between the Republic of Türkiye and the Republic of Tunisia

ANNEX VIII Trade between EFTA States and the Republic of Tunisia

ANNEX IX Trade in the framework of the Agreement setting up a free trade area among
the Arab Mediterranean countries (Agadir Agreement)

ANNEX X Trade covered by the Central European Free Trade Agreement (CEFTA)
involving the Republic of Moldova and the participants in the
European Union's Stabilisation and Association Process

ANNEX A Supplier's declaration for goods which have undergone working or processing
in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia without having obtained
preferential originating status

ANNEX B Long-term supplier's declaration for goods which have undergone working or
processing in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia without having
obtained preferential originating status

ANNEX C Supplier's declaration for goods which have undergone working or processing in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia without having obtained preferential originating status

ANNEX D Long-term supplier's declaration for goods which have undergone working or processing in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia without having obtained preferential originating status

ANNEX E Supplier's declaration for goods which have undergone working or processing in an EFTA State or Tunisia without having obtained preferential originating status

ANNEX F Long-term supplier's declaration for goods which have undergone working or processing in an EFTA State or Tunisia without having obtained preferential originating status

ANNEX G Supplier's declaration for goods which have undergone working or processing in the CEFTA Parties without having obtained preferential origin status

ANNEX H Long-term supplier's declaration for goods which have undergone working or processing in the CEFTA Parties without having obtained preferential origin status

Sole Article

This Appendix sets out special provisions that were agreed before 1 January 2019 and are applicable between certain Contracting Parties and derogating from the provisions laid down in Appendix I.

ANNEX I

TRADE BETWEEN THE EUROPEAN UNION AND THE PARTICIPANTS IN THE EUROPEAN UNION'S STABILISATION AND ASSOCIATIONS PROCESS

Article 1

Products listed below shall be excluded from cumulation provided for in Article 7 of Appendix I, if:

- (a) the country of final destination is the European Union, and:
 - (i) the materials used in the manufacture of those products are originating in any of the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process; or
 - (ii) those products have acquired their origin on the basis of working or processing carried out in any of the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process;

or

- (b) the country of final destination is any of the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process, and:
- (i) the materials used in the manufacture of those products are originating in the European Union; or
- (ii) those products have acquired their origin on the basis of working or processing carried out in the European Union.

CN-Code	Description
1704 90 99	Other sugar confectionery, not containing cocoa
1806 10 30	Chocolate and other food preparations containing cocoa
1806 10 90	- Cacao powder, containing added sugar or sweetening matter: -- Containing 65 % or more but less than 80 % by weight of sucrose (including invert sugar expressed as sucrose) or isoglucose expressed as sucrose -- Containing 80 % or more by weight of sucrose (including invert sugar expressed as sucrose) or isoglucose expressed as sucrose
1806 20 95	- Other food preparations containing cocoa in block, slabs or bars weighting more than 2 kg or in liquid, paste, powder, granular or other bulk form in containers or immediate packaging of a content exceeding 2 kg -- Other --- Other

CN-Code	Description
1901 90 99	Malt extract, food preparations of flour, groats, meal, starch or malt extract, not containing cocoa or containing less than 40 % by weight of cocoa calculated on a totally defatted basis, not elsewhere specified or included, food preparations of goods of headings 0401 to 0404, not containing cocoa or containing less than 5 % by weight of cocoa calculated on a totally defatted basis, not elsewhere specified or included - Other -- Other (than malt extract) --- Other
2101 12 98	Other preparations with a basis of coffee
2101 20 98	Other preparations with a basis of tea or mate
2106 90 59	Food preparations not elsewhere specified or included - Other -- Other
2106 90 98	Food preparations not elsewhere specified or included: - Other (than protein concentrates and textured protein substances) -- Other --- Other

CN-Code	Description
3302 10 29	Mixtures of odoriferous substances and mixtures (including alcoholic solutions) with a basis of one or more of those substances, of a kind used as raw materials in industry; other preparations based on odoriferous substances, of a kind used for the manufacture of beverages: - Of a kind used in the food or drink industries -- Of the type used in the drink industries: --- Preparations containing all flavouring agents characterizing a beverage: ---- Of an actual alcoholic strength by volume exceeding 0.5 % ---- Other: ----- Containing no milkfats, sucrose, isoglucose, glucose, or starch or containing, by weight, less than 1.5 % milkfat, 5 % sucrose or isoglucose, 5 % glucose or starch ----- Other

ANNEX II

TRADE BETWEEN THE EUROPEAN UNION AND THE PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC OF ALGERIA*Article 1*

Goods having acquired their origin by application of the provisions foreseen in this Annex shall be excluded from cumulation as referred to in Article 7 of Appendix I.

*Article 2**Cumulation in the European Union*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Morocco, Algeria or Tunisia shall be considered as having been carried out in the European Union when the products obtained undergo subsequent working or processing in the European Union. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in the European Union only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 3**Cumulation in Algeria*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in the European Union, in Morocco or Tunisia shall be considered as having been carried out in Algeria when the products obtained undergo subsequent working or processing in Algeria. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in Algeria only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 4**Proofs of origin*

1. Without prejudice to Article 20(4) and (5) of Appendix I, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of a Member State of the European Union or of Algeria if the products concerned can be considered as products originating in the European Union or in Algeria, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
2. Without prejudice to Article 18(2) and (3) of Appendix I, an origin declaration may be made out if the products concerned may be considered as products originating in the European Union or in Algeria, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 5**Supplier's declaration*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued, or an origin declaration is made out, in the European Union or Algeria for originating products, in the manufacture of which goods coming from Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union which have undergone working or processing in those countries without having obtained preferential originating status, have been used, account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.

2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 shall serve as evidence of the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used, may be considered as products originating in the European Union or Algeria and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
3. A separate supplier's declaration shall, except in the cases referred to in paragraph 4, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex A on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.
4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union is expected to remain constant for considerable periods of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration").

A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to one year from the date of making out the declaration. The customs authorities of the country where the declaration is made out lay down the conditions under which longer periods may be used.

The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex B and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before he is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment.

The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.

5. The supplier's declaration referred to in paragraphs 3 and 4 shall be typed or printed using one of the languages in which the Agreement is drawn up, in accordance with the national law of the country where it is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.
6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the country where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

*Article 6**Supporting documents*

Supplier's declaration proving the working or processing undergone in the European Union, Tunisia, Morocco or Algeria by materials used, made out in one of those countries, shall be treated as a document referred to in Articles 20(3) and 18(3) of Appendix I and Article 5(6) of this Annex used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in the European Union or in Algeria and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 7**Preservation of supplier's declaration*

The supplier making out a supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of the invoice, delivery notes or other commercial document to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long-term supplier's declaration.

*Article 8**Administrative cooperation*

In order to ensure the proper application of this Annex, the European Union and Algeria shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations or the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

*Article 9**Verification of supplier's declarations*

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authorities of the country where such declarations have been taken into account to issue a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration, have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given in that document.
2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authorities of the country referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration and invoice(s), delivery note(s) or other commercial documents concerning goods covered by that declaration, to the customs authorities of the country where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

- They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration is incorrect.
3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the country where the supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
 4. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent that supplier's declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

Article 10

Penalties

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

*Article 11**Free zones*

1. The European Union and Algeria shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin, which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.
2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in the European Union or Algeria are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new movement certificate EUR.1 at the exporter's request, if the treatment or processing undergone complies with this Convention.

ANNEX III

TRADE BETWEEN THE EUROPEAN UNION AND THE KINGDOM OF MOROCCO

Article 1

Goods having acquired their origin by application of the provisions foreseen in this Annex shall be excluded from cumulation as referred to in Article 7 of Appendix I.

*Article 2**Cumulation in the European Union*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Morocco, Algeria or Tunisia shall be considered as having been carried out in the European Union when the products obtained undergo subsequent working or processing in the European Union. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in the European Union only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 3**Cumulation in Morocco*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in the European Union, in Algeria or Tunisia shall be considered as having been carried out in Morocco when the products obtained undergo subsequent working or processing in Morocco. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in Morocco only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 4**Proofs of origin*

1. Without prejudice to Article 20(4) and (5) of Appendix I, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of a Member State of the European Union or of Morocco if the products concerned can be considered as products originating in the European Union or in Morocco, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
2. Without prejudice to Article 21(2) and (3) of Appendix I, an origin declaration may be made out if the products concerned may be considered as products originating in the European Union or in Morocco, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 5**Supplier's declaration*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued, or an origin declaration is made out, in the European Union or Morocco for originating products, in the manufacture of which goods coming from Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union which have undergone working or processing in those countries without having obtained preferential originating status, have been used, account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.

2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 shall serve as evidence of the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used, may be considered as products originating in the European Union or Morocco and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
3. A separate supplier's declaration shall, except in the cases referred to in paragraph 4, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex A on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.
4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union is expected to remain constant for considerable periods of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration").

A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to one year from the date of making out the declaration. The customs authorities of the country where the declaration is made out lay down the conditions under which longer periods may be used.

The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex B and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before he is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment.

The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.

5. The supplier's declaration referred to in paragraphs 3 and 4 shall be typed or printed using one of the languages in which the Agreement is drawn up, in accordance with the national law of the country where it is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.
6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the country where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

*Article 6**Supporting documents*

Supplier's declaration proving the working or processing undergone in the European Union, Tunisia, Morocco or Algeria by materials used, made out in one of those countries, shall be treated as a document referred to in Articles 20(3) and 18(3) of the Appendix I and Article 5(6) of this Annex used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in the European Union or in Morocco and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 7**Preservation of supplier's declaration*

The supplier making out a supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of the invoice, delivery notes or other commercial document to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long-term supplier's declaration.

*Article 8**Administrative cooperation*

In order to ensure the proper application of this Annex, the European Union and Morocco shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations or the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

*Article 9**Verification of supplier's declarations*

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authorities of the country where such declarations have been taken into account to issue a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration, have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given in that document.
2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authorities of the country referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration and invoice(s), delivery note(s) or other commercial documents concerning goods covered by that declaration, to the customs authorities of the country where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration is incorrect.

3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the country where the supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
4. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent that supplier's declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

Article 10

Penalties

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

*Article 11**Free zones*

1. The European Union and Morocco shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin, which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.
2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in the European Union or Morocco are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new movement certificate EUR.1 at the exporter's request, if the treatment or processing undergone complies with this Convention.

ANNEX IV

TRADE BETWEEN THE EUROPEAN UNION AND THE REPUBLIC OF TUNISIA

Article 1

Goods having acquired their origin by application of the provisions foreseen in this Annex shall be excluded from cumulation as referred to in Article 7 of Appendix I.

*Article 2**Cumulation in the European Union*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Morocco, Algeria or Tunisia shall be considered as having been carried out in the European Union when the products obtained undergo subsequent working or processing in the European Union. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in the European Union only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 3**Cumulation in Tunisia*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in the European Union, in Morocco or Algeria shall be considered as having been carried out in Tunisia when the products obtained undergo subsequent working or processing in Tunisia. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in Tunisia only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 4**Proofs of origin*

1. Without prejudice to Article 20(4) and (5) of Appendix I, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of a Member State of the European Union or of Tunisia if the products concerned can be considered as products originating in the European Union or in Tunisia, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
2. Without prejudice to Article 18(2) and (3) of Appendix I, an origin declaration may be made out if the products concerned may be considered as products originating in the European Union or in Tunisia, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 5**Supplier's declaration*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued, or an origin declaration is made out, in the European Union or Tunisia for originating products, in the manufacture of which goods coming from Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union which have undergone working or processing in those countries without having obtained preferential originating status, have been used, account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.

2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 shall serve as evidence of the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used, can be considered as products originating in the European Union or Tunisia and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
3. A separate supplier's declaration shall, except in cases provided in paragraph 4, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex A on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.
4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or the European Union is expected to remain constant for considerable periods of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration").

A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to one year from the date of making out the declaration. The customs authorities of the country where the declaration is made out lay down the conditions under which longer periods may be used.

The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex B and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before he is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment.

The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.

5. The supplier's declaration referred to in paragraphs 3 and 4 shall be typed or printed using one of the languages in which the Agreement is drawn up, in accordance with the national law of the country where it is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.
6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the country where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

*Article 6**Supporting documents*

Supplier's declaration proving the working or processing undergone in the European Union, Tunisia, Morocco or Algeria by materials used, made out in one of those countries, shall be treated as a document referred to in Articles 20(3) and 18(3) of Appendix I and Article 5(6) of this Annex used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in the European Union or in Tunisia and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 7**Preservation of supplier's declaration*

The supplier making out a supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of the invoice, delivery notes or other commercial document to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long-term supplier's declaration.

*Article 8**Administrative cooperation*

In order to ensure the proper application of this Annex, the European Union and Tunisia shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations or the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

*Article 9**Verification of supplier's declarations*

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authorities of the country where such declarations have been taken into account to issue a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration, have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given in that document.
2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authorities of the country referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration and invoice(s), delivery note(s) or other commercial documents concerning goods covered by that declaration, to the customs authorities of the country where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration is incorrect.

3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the country where the supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
4. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent that supplier's declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

Article 10

Penalties

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

*Article 11**Free zones*

1. The European Union and Tunisia shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin which in the course of transport use a free zone situated in their territory are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.
2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in the European Union or Tunisia are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new movement certificate EUR.1 at the exporter's request, if the treatment or processing undergone complies with this Convention.

ANNEX V

TRADE BETWEEN THE REPUBLIC OF TÜRKIYE AND THE PARTICIPANTS IN
THE EUROPEAN UNION'S STABILISATION AND ASSOCIATION PROCESS

Article 1

Products listed below shall be excluded from cumulation provided for in Article 7 of Appendix I, if:

- (a) the country of final destination is the Republic of Türkiye, and:
 - (i) the materials used in the manufacture of those products are originating in any of the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process; or
 - (ii) those products have acquired their origin on the basis of working or processing carried out in any of the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process;

or

- (b) the country of final destination is any of the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process, and:
 - (i) the materials used in the manufacture of those products are originating in the Republic of Türkiye; or
 - (ii) those products have acquired their origin on the basis of working or processing carried out in the Republic of Türkiye.

CN-Code	Description
1704 90 99	Other sugar confectionery, not containing cocoa.
1806 10 30	Chocolate and other food preparations containing cocoa
1806 10 90	- Cacao powder, containing added sugar or sweetening matter: -- Containing 65 % or more but less than 80 % by weight of sucrose (including invert sugar expressed as sucrose) or isoglucose expressed as sucrose -- Containing 80 % or more by weight of sucrose (including invert sugar expressed as sucrose) or isoglucose expressed as sucrose
1806 20 95	- Other food preparations containing cocoa in block, slabs or bars weighting more than 2 kg or in liquid, paste, powder, granular or other bulk form in containers or immediate packaging of a content exceeding 2 kg -- Other --- Other
1901 90 99	Malt extract, food preparations of flour, groats, meal, starch or malt extract, not containing cocoa or containing less than 40 % by weight of cocoa calculated on a totally defatted basis, not elsewhere specified or included, food preparations of goods of headings 0401 to 0404, not containing cocoa or containing less than 5 % by weight of cocoa calculated on a totally defatted basis, not elsewhere specified or included - Other -- Other (than malt extract) --- Other
2101 12 98	Other preparations with a basis of coffee
2101 20 98	Other preparations with a basis of tea or mate

CN-Code	Description
2106 90 59	Food preparations not elsewhere specified or included - Other -- Other
2106 90 98	Food preparations not elsewhere specified or included: - Other (than protein concentrates and textured protein substances) -- Other --- Other
3302 10 29	Mixtures of odoriferous substances and mixtures (including alcoholic solutions) with a basis of one or more of those substances, of a kind used as raw materials in industry; other preparations based on odoriferous substances, of a kind used for the manufacture of beverages: - Of a kind used in the food or drink industries -- Of the type used in the drink industries: --- Preparations containing all flavouring agents characterizing a beverage: ---- Of an actual alcoholic strength by volume exceeding 0.5 % ---- Other: ----- Containing no milkfats, sucrose, isoglucose, glucose, or starch or containing, by weight, less than 1.5 % milkfat, 5 % sucrose or isoglucose, 5 % glucose or starch ----- Other

ANNEX VI

TRADE BETWEEN THE REPUBLIC OF TÜRKIYE AND THE KINGDOM OF MOROCCO

Article 1

Goods having acquired their origin by application of the provisions foreseen in this Annex shall be excluded from cumulation as referred to in Article 7 of Appendix I.

*Article 2**Cumulation in Türkiye*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Morocco, Algeria or Tunisia shall be considered as having been carried out in Türkiye when the products obtained undergo subsequent working or processing in Türkiye. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in Türkiye only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 3**Cumulation in Morocco*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Türkiye, in Algeria or in Tunisia shall be considered as having been carried out in Morocco when the products obtained undergo subsequent working or processing in Morocco. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in Morocco only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 4**Proofs of origin*

1. Without prejudice to Article 20(4) and (5) of Appendix I, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of Türkiye or of Morocco if the products concerned can be considered as products originating in Türkiye or in Morocco, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
2. Without prejudice to Article 18(2) and (3) of Appendix I, an origin declaration may be made out if the products concerned may be considered as products originating in Türkiye or in Morocco, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 5**Supplier's declaration*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued, or an origin declaration is made out, in Türkiye or Morocco for originating products, in the manufacture of which goods coming from Algeria, Morocco, Tunisia or Türkiye which have undergone working or processing in those countries without having obtained preferential originating status, have been used, account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.
2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 shall serve as evidence of the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or Türkiye by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used, may be considered as products originating in Türkiye or Morocco and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
3. A separate supplier's declaration shall, except in the cases referred to in paragraph 4, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex C on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.

4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or Türkiye is expected to remain constant for considerable periods of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration").

A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to one year from the date of making out the declaration. The customs authorities of the country where the declaration is made out lay down the conditions under which longer periods may be used.

The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex D and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before that customer is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment.

The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.

5. The supplier's declaration referred to in paragraphs 3 and 4 shall be typed or printed using one of the languages in which the Agreement is drawn up, in accordance with the national law of the country where it is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.

6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the country where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

Article 6

Supporting documents

Supplier's declaration proving the working or processing undergone in Türkiye, Tunisia, Morocco or Algeria by materials used, made out in one of those countries, shall be treated as a document referred to in Articles 20(3) and 18(3) of the Appendix I and Article 5(6) of this Annex used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in Türkiye or in Morocco and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

Article 7

Preservation of supplier's declaration

The supplier making out a supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of the invoice, delivery notes or other commercial document to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long-term supplier's declaration.

Article 8

Administrative cooperation

In order to ensure the proper application of this Annex, Türkiye and Morocco shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations or the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

Article 9

Verification of supplier's declarations

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authorities of the country where such declarations have been taken into account to issue a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration, have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given in that document.

2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authorities of the country referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration and invoice(s), delivery note(s) or other commercial documents concerning goods covered by that declaration, to the customs authorities of the country where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration is incorrect.

3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the country where the supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
4. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent that supplier's declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

*Article 10**Penalties*

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

*Article 11**Free zones*

1. Türkiye and Morocco shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin, which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.
2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in Türkiye or Morocco are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new movement certificate EUR.1 at the exporter's request, if the treatment or processing undergone complies with this Convention.

ANNEX VII

TRADE BETWEEN THE REPUBLIC OF TÜRKIYE AND THE REPUBLIC OF
TUNISIA

Article 1

Goods having acquired their origin by application of the provisions foreseen in this Annex shall be excluded from cumulation as referred to in Article 7 of Appendix I.

*Article 2**Cumulation in Türkiye*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Morocco, Algeria or Tunisia shall be considered as having been carried out in Türkiye when the products obtained undergo subsequent working or processing in Türkiye. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in Türkiye only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 3**Cumulation in Tunisia*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Türkiye, in Morocco or Algeria shall be considered as having been carried out in Tunisia when the products obtained undergo subsequent working or processing in Tunisia. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the countries concerned, they shall be considered as originating in Tunisia only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 4**Proofs of origin*

1. Without prejudice to Article 20(4) and (5) of Appendix I, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of Türkiye or of Tunisia if the products concerned can be considered as products originating in Türkiye or in Tunisia, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
2. Without prejudice to Article 18(2) and (3) of Appendix I, an origin declaration may be made out if the products concerned may be considered as products originating in Türkiye or in Tunisia, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 5**Supplier's declaration*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued, or an origin declaration is made out, in Türkiye or Tunisia for originating products, in the manufacture of which goods coming from Algeria, Morocco, Tunisia or Türkiye which have undergone working or processing in those countries without having obtained preferential originating status, have been used, account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.

2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 shall serve as evidence of the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or Türkiye by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used, can be considered as products originating in Türkiye or Tunisia and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.
3. A separate supplier's declaration shall, except in the cases referred to in paragraph 4, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex C on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.
4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in Algeria, Morocco, Tunisia or Türkiye is expected to remain constant for considerable periods of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration").

A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to one year from the date of making out the declaration. The customs authorities of the country where the declaration is made out lay down the conditions under which longer periods may be used.

The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex D and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before he is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment.

The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.

5. The supplier's declaration referred to in paragraphs 3 and 4 shall be typed or printed using one of the languages in which the Agreement is drawn up, in accordance with the national law of the country where it is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.
6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the country where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

*Article 6**Supporting documents*

Supplier's declaration proving the working or processing undergone in Türkiye, Tunisia, Morocco or Algeria by materials used, made out in one of those countries, shall be treated as a document referred to in Articles 20(3) and 18(3) of the Appendix I and Article 5(6) of this Annex used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in Türkiye or in Tunisia and fulfil the other requirements of Appendix I to this Convention.

*Article 7**Preservation of supplier's declaration*

The supplier making out a supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of the invoice, delivery notes or other commercial document to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long-term supplier's declaration.

*Article 8**Administrative cooperation*

In order to ensure the proper application of this Annex, Türkiye and Tunisia shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations or the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

*Article 9**Verification of supplier's declarations*

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authorities of the country where such declarations have been taken into account to issue a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration, have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given in that document.
2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authorities of the country referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration and invoice(s), delivery note(s) or other commercial documents concerning goods covered by that declaration, to the customs authorities of the country where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration is incorrect.

3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the country where the supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
4. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent that supplier's declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

Article 10

Penalties

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

*Article 11**Free zones*

1. Türkiye and Tunisia shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin, which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.
2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in Türkiye or Tunisia are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new movement certificate EUR.1 at the exporter's request, if the treatment or processing undergone complies with this Convention.

ANNEX VIII

TRADE BETWEEN THE EFTA STATES AND THE REPUBLIC OF TUNISIA

Article 1

Goods having acquired origin by application of the provisions foreseen in this Annex shall be excluded from cumulation as referred to in Article 7 of Appendix I.

*Article 2**Cumulation in an EFTA State*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in Tunisia shall be considered as having been carried out in an EFTA State when the products obtained undergo subsequent working or processing in an EFTA State. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the Contracting Parties concerned, they shall be considered as originating in an EFTA State only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 3**Cumulation in Tunisia*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in the EFTA States shall be considered as having been carried out in Tunisia when the products obtained undergo subsequent working or processing in Tunisia. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the Contracting Parties concerned, they shall be considered as originating in Tunisia only if the working or processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 4**Proofs of origin*

1. Without prejudice to Article 20(4) and (5) of Appendix I, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of an EFTA State or of Tunisia if the products concerned can be considered as products originating in an EFTA State or in Tunisia, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I.
2. Without prejudice to Article 18(2) and (3) of Appendix I, an origin declaration may be made out if the products concerned may be considered as products originating in an EFTA State or in Tunisia, with application of the cumulation referred to in Articles 2 and 3 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I.

*Article 5**Supplier's declaration*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued, or an origin declaration is made out, in an EFTA State or in Tunisia for originating products, in the manufacture of which goods coming from Tunisia or the EFTA States which have undergone working or processing in those countries without having obtained preferential originating status, have been used, account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.

2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 shall serve as evidence of the working or processing undergone in Tunisia or the EFTA States by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used, may be considered as products originating in the EFTA States or Tunisia and fulfil the other requirements of Appendix I.
3. A separate supplier's declaration shall, except in the cases referred to in paragraph 4, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex E on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.
4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in Tunisia or the EFTA States is expected to remain constant for considerable periods of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration").

A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to one year from the date of making out the declaration. The customs authorities of the country where the declaration is made out lay down the conditions under which longer periods may be used.

The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex F and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before he is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment.

The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.

5. The supplier's declaration referred to in paragraphs 3 and 4 shall be typed or printed using one of the languages in which the Agreement is drawn up, in accordance with the national law of the country where it is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.
6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the country where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

*Article 6**Supporting documents*

Supplier's declaration proving the working or processing undergone in the EFTA States or Tunisia by materials used, made out in one of those countries, shall be treated as a document referred to in Articles 20(3) and 18(3) of Appendix I and Article 5(6) of this Annex used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in the an EFTA State or in Tunisia and fulfil the other requirements of Appendix I.

*Article 7**Preservation of supplier's declaration*

The supplier making out a supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of the invoice, delivery notes or other commercial document to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 5(6) of this Annex. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long-term supplier's declaration.

*Article 8**Administrative cooperation*

In order to ensure the proper application of this Annex, the EFTA States and Tunisia shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations or the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

*Article 9**Verification of supplier's declarations*

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authorities of the country where such declarations have been taken into account to issue a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration, have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given in that document.
2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authorities of the country referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration and invoice(s), delivery note(s) or other commercial documents concerning goods covered by that declaration, to the customs authorities of the country where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration is incorrect.

3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the country where the supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
4. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent that supplier's declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

Article 10

Penalties

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

*Article 11**Free zones*

1. The EFTA States and Tunisia shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin, which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.
2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in an EFTA State or Tunisia are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new movement certificate EUR.1 at the exporter's request, if the treatment or processing undergone complies with this Convention.

ANNEX IX

TRADE IN THE FRAMEWORK OF THE AGREEMENT SETTING UP A FREE
TRADE AREA AMONG THE ARAB MEDITERRANEAN COUNTRIES (AGADIR
AGREEMENT)

Products obtained in the countries members of the Agreement setting up a free trade area among the Arab Mediterranean countries (Agadir Agreement) from materials from chapters 1 to 24 of the Harmonised System are excluded from diagonal cumulation with the other Contracting Parties, when trade for those materials is not liberalised in the framework of the free trade agreements concluded between the country of final destination and the country of origin of the materials used for the manufacturing of that product.

ANNEX X

TRADE COVERED BY THE CENTRAL EUROPEAN FREE TRADE AGREEMENT
(CEFTA) INVOLVING THE REPUBLIC OF MOLDOVA AND THE PARTICIPANTS
IN THE EUROPEAN UNION'S STABILISATION AND ASSOCIATION PROCESS*Article 1**Exclusions from cumulation of origin*

Products having acquired their origin by application of the provisions foreseen in this Annex shall be excluded from cumulation as referred to in Article 3 of Appendix I.

*Article 2**Cumulation of origin*

For the purpose of implementing Article 2, point (b), of Appendix I, working or processing carried out in the Republic of Moldova or the participants in the European Union's Stabilisation and Association Process (the "CEFTA Parties"), shall be considered as having been carried out in any other CEFTA Party when the products obtained undergo subsequent working or processing in the CEFTA Party concerned. Where, pursuant to Article 2, point (b), of Appendix I, the originating products are obtained in two or more of the Parties concerned, they shall be considered as originating in the CEFTA Party concerned only if the working and processing goes beyond the operations referred to in Article 6 of Appendix I.

*Article 3**Proofs of origin*

1. Without prejudice to Article 20(4) and (5) of Appendix I, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of a CEFTA Party if the products concerned can be considered as products originating in a CEFTA Party with application of the cumulation referred to in Article 2 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I.
2. Without prejudice to Article 18(2) and (3) of Appendix I, an origin declaration may be made out if the products concerned can be considered as products originating in a CEFTA Party, with application of the cumulation referred to in Article 2 of this Annex, and fulfil the other requirements of Appendix I.

*Article 4**Supplier's declarations*

1. When a movement certificate EUR.1 is issued or an origin declaration is made out in a CEFTA Party for originating products in the manufacture of which goods coming from other CEFTA Parties, which have undergone working or processing in those Parties without having obtained preferential originating status have been used, account shall be taken of the supplier's declaration given for those goods in accordance with this Article.

2. The supplier's declaration referred to in paragraph 1 of this Article shall serve as evidence of the working or processing undergone in the CEFTA Parties by the goods concerned for the purpose of determining whether the products in the manufacture of which those goods are used can be considered as products originating in the CEFTA Parties and fulfil the other requirements of Appendix I.
3. A separate supplier's declaration shall, except in the cases referred to in paragraph 4 of this Article, be made out by the supplier for each consignment of goods in the form prescribed in Annex G to this Appendix on a sheet of paper annexed to the invoice, the delivery note or any other commercial document describing the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified.
4. Where a supplier regularly supplies a particular customer with goods for which the working or processing undergone in the CEFTA Parties is expected to remain constant for a considerable period of time, he may provide a single supplier's declaration to cover subsequent consignments of those goods (the "long-term supplier's declaration").

A long-term supplier's declaration may normally be valid for a period of up to one year from the date of making out of the declaration. The customs authority of a CEFTA Party where the declaration is made out lays down the conditions under which longer periods may be used.

The long-term supplier's declaration shall be made out by the supplier in the form prescribed in Annex H to this Appendix and shall describe the goods concerned in sufficient detail to enable them to be identified. It shall be provided to the customer concerned before he is supplied with the first consignment of goods covered by that declaration or together with his first consignment.

The supplier shall inform his customer immediately if the long-term supplier's declaration is no longer applicable to the goods supplied.

5. The supplier's declarations referred to in paragraphs 3 and 4 of this Article shall be typed or printed in English, in accordance with the national law of the CEFTA Party where the declaration is made out, and shall bear the original signature of the supplier in manuscript. The declaration may also be handwritten; in such a case, it shall be written in ink in printed characters.
6. The supplier making out a declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authority of the CEFTA Party where the declaration is made out, all appropriate documents proving that the information given on that declaration is correct.

*Article 5**Supporting documents*

Supplier's declarations proving the working or processing undergone in the CEFTA Parties by materials used, made out in one of those parties shall be treated as a document referred to in Articles 20(3) and 18(3) of Appendix I and Article 4(6) of this Annex used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an origin declaration may be considered as products originating in a CEFTA Party and fulfil the other requirements of Appendix I.

*Article 6**Preservation of supplier's declarations*

The supplier making out a supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents to which that declaration is annexed as well as the documents referred to in Article 4(6) of this Annex.

The supplier making out a long-term supplier's declaration shall keep for at least three years copies of the declaration and of all the invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by that declaration sent to the customer concerned, as well as the documents referred to in Article 4(6) of this Annex. That period shall begin from the date of expiry of validity of the long term supplier's declaration.

*Article 7**Administrative cooperation*

Without prejudice to Articles 33 and 34 of Appendix I, in order to ensure the proper application of this Annex, the CEFTA Parties shall assist each other, through the competent customs authorities, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1, the origin declarations or the supplier's declarations and the correctness of the information given in those documents.

*Article 8**Verification of supplier's declarations*

1. Subsequent verifications of supplier's declarations or long-term supplier's declarations may be carried out at random or whenever the customs authority of the CEFTA Party where such declarations have been taken into account to use a movement certificate EUR.1 or to make out an origin declaration have reasonable doubts as to the authenticity of the document or the correctness of the information given therein.

2. For the purpose of implementing paragraph 1, the customs authority of the CEFTA Party referred to in paragraph 1 shall return the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration and invoices, delivery notes or other commercial documents concerning goods covered by such declaration to the customs authority of the CEFTA Party where the declaration was made out, giving, where appropriate, the reasons of substance or form of the request for verification.

They shall forward, in support of the request for subsequent verification, any documents and information that have been obtained suggesting that the information given in the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration is incorrect.

3. The verification shall be carried out by the customs authority of the CEFTA Party where the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration was made out. For that purpose, they shall have the right to call for any evidence and carry out any inspection of the supplier's accounts or any other check which they consider appropriate.
4. The customs authority requesting the verification shall be informed of the results thereof as soon as possible. Those results shall indicate clearly whether the information given in the supplier's declaration or the long-term supplier's declaration is correct and make it possible for them to determine whether and to what extent such declaration could be taken into account for issuing a movement certificate EUR.1 or for making out an origin declaration.

*Article 9**Penalties*

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

*Article 10**Prohibition of drawback of, or of exemption from, customs duties*

The prohibition in Article 16(1) of Appendix I shall not apply in bilateral trade between CEFTA Parties.

ANNEX A

SUPPLIER'S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE
WORKING OR PROCESSING IN THE EUROPEAN UNION, ALGERIA, MOROCCO
OR TUNISIA WITHOUT HAVING OBTAINED PREFERENTIAL ORIGINATING
STATUS

The supplier's declaration, the text of which is provided below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia without having obtained preferential originating status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by the annexed document, declare that:

1. The following materials which do not originate in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia have been used in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽¹⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽²⁾	Value of non-originating materials used ⁽²⁾⁽³⁾
Total			

2. All the other materials used in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those goods originate in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia;

3. The following goods have undergone working or processing outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia in accordance with Article 13 of Appendix I to this Convention and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia ⁽⁴⁾
	(Place and date)
	(Address and signature of the supplier; in addition the name of the person signing the declaration has to be indicated in clear script)

⁽⁴⁾ When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (2) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in Algeria uses fabric imported from the European Union which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for the European Union supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (3) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia. The exact value for each non-originating material used be given per unit of the goods specified in the first column.
- (4) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia must be given per unit of the goods specified in the first column.

ANNEX B

LONG-TERM SUPPLIER'S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE WORKING OR PROCESSING IN THE EUROPEAN UNION, ALGERIA, MOROCCO OR TUNISIA WITHOUT HAVING OBTAINED PREFERENTIAL ORIGINATING STATUS

The long-term supplier's declaration, the text of which is given below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

LONG-TERM SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia without having obtained preferential originating status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by this document, which are regularly supplied to⁽¹⁾, declare that:

1. The following materials which do not originate in the European Union, Algeria, Morocco, or Tunisia have been used in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽²⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽³⁾	Value of non-originating materials used ⁽³⁾⁽⁴⁾
Total			

2. All the other materials used in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those goods originate in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia;

3. The following goods have undergone working or processing outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia in accordance with Article 13 of Appendix I to this Convention and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia ⁽⁵⁾

This declaration is valid for all subsequent consignments of those goods dispatched from.....

to.....⁽⁶⁾

I undertake to inform.....⁽¹⁾ immediately if this declaration is no longer valid.

.....
(Place and date)

.....
(Address and signature of the supplier;
in addition the name of the person signing the declaration
has to be indicated in clear script)

⁽¹⁾ Name and address of the customer.

- (2) When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (3) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in Algeria uses fabric imported from the European Union which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for the European Union supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (4) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia. The exact value for each non-originating material used be given per unit of the goods specified in the first column.
- (5) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside the European Union, Algeria, Morocco or Tunisia must be given per unit of the goods specified in the first column.
- (6) Insert dates. The period of validity of the long term supplier's declaration should not normally exceed 12 months, subject to the conditions laid down by the customs authorities of the country where the long term supplier's declaration is made out.

ANNEX C

SUPPLIER’S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE
WORKING OR PROCESSING IN TÜRKIYE, ALGERIA, MOROCCO OR TUNISIA
WITHOUT HAVING OBTAINED PREFERENTIAL ORIGINATING STATUS

The supplier’s declaration, the text of which is given below, must be made out in
accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in Türkiye, Algeria, Morocco or
Tunisia without having obtained preferential originating status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by the annexed document, declare that:

1. The following materials which do not originate in Türkiye, Algeria, Morocco or
Tunisia have been used in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those
goods:

Description of the goods supplied ⁽¹⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽²⁾	Value of non-originating materials used ⁽²⁾⁽³⁾
Total			

- 2. All the other materials used in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those goods originate in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia;
- 3. The following goods have undergone working or processing outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia in accordance with Article 13 of Appendix I to this Convention and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia ⁽⁴⁾
	(Place and date)
	(Address and signature of the supplier; in addition the name of the person signing the declaration has to be indicated in clear script)

⁽⁴⁾ When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (2) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in Tunisia uses fabric imported from Türkiye which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for Türkiye supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (3) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia. The exact value for each non-originating material used be given per unit of the goods specified in the first column.
- (4) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia must be given per unit of the goods specified in the first column.

ANNEX D

LONG-TERM SUPPLIER’S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE WORKING OR PROCESSING IN TÜRKIYE, ALGERIA, MOROCCO OR TUNISIA WITHOUT HAVING OBTAINED PREFERENTIAL ORIGINATING STATUS

The long-term supplier’s declaration, the text of which is given below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

LONG-TERM SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia without having obtained preferential originating status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by this document, which are regularly supplied to⁽¹⁾, declare that:

1. The following materials which do not originate in Türkiye, Algeria, Morocco, or Tunisia have been used in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽²⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽³⁾	Value of non-originating materials used ⁽³⁾⁽⁴⁾
Total			

2. All the other materials used in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia to produce those goods originate in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia;
3. The following goods have undergone working or processing outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia in accordance with Article 13 of Appendix I to this Convention and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia ⁽⁵⁾

This declaration is valid for all subsequent consignments of those goods dispatched from.....

to.....⁽⁶⁾

I undertake to inform.....⁽¹⁾ immediately if this declaration is no longer valid.

.....
(Place and date)

.....
(Address and signature of the supplier;
in addition the name of the person signing the declaration
has to be indicated in clear script)

- (1) Name and address of the customer.
- (2) When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (3) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says that weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in Tunisia uses fabric imported from Türkiye which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for Türkiye supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (4) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia. The exact value for each non-originating material used be given per unit of the goods specified in the first column.
- (5) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside Türkiye, Algeria, Morocco or Tunisia must be given per unit of the goods specified in the first column.
- (6) Insert dates. The period of validity of the long term supplier's declaration should not normally exceed 12 months, subject to the conditions laid down by the customs authorities of the country where the long term supplier's declaration is made out.

ANNEX E

SUPPLIER’S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE
WORKING OR PROCESSING IN AN EFTA STATE OR TUNISIA WITHOUT
HAVING OBTAINED PREFERENTIAL ORIGINATING STATUS

The supplier’s declaration, the text of which is given below, must be made out in
accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in an EFTA State or Tunisia
without having obtained preferential originating status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by the annexed document, declare that:

1. The following materials which do not originate in an EFTA State or Tunisia have
been used in an EFTA State or Tunisia to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽¹⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽²⁾	Value of non-originating materials used ⁽²⁾⁽³⁾
Total			

2. All the other materials used in an EFTA State or Tunisia to produce those goods originate in an EFTA State or Tunisia;
3. The following goods have undergone working or processing outside an EFTA State or Tunisia in accordance with Article 13 of Appendix I to this Convention and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside an EFTA State or Tunisia ⁽⁴⁾
	(Place and date)
	(Address and signature of the supplier; in addition the name of the person signing the declaration has to be indicated in clear script)

⁽¹⁾ When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (2) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says that weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in Tunisia uses fabric imported from an EFTA State which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for the EFTA State supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (3) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in an EFTA State or Tunisia. The exact value for each non-originating material used be given per unit of the goods specified in the first column.
- (4) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside an EFTA State or Tunisia, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside an EFTA State or Tunisia must be given per unit of the goods specified in the first column.

ANNEX F

LONG-TERM SUPPLIER’S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE WORKING OR PROCESSING IN AN EFTA STATE OR TUNISIA WITHOUT HAVING OBTAINED PREFERENTIAL ORIGINATING STATUS

The long-term supplier’s declaration, the text of which is given below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

LONG-TERM SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in an EFTA State or Tunisia without having obtained preferential originating status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by this document, which are regularly supplied to⁽¹⁾ declare that:

1. The following materials which do not originate in an EFTA State or Tunisia have been used in an EFTA State or Tunisia to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽²⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽³⁾	Value of non-originating materials used ⁽³⁾⁽⁴⁾
Total			

2. All the other materials used in an EFTA State or Tunisia to produce those goods originate in an EFTA State or Tunisia;
3. The following goods have undergone working or processing outside an EFTA State or Tunisia in accordance with Article 13 of Appendix I to this Convention and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside an EFTA State or Tunisia ⁽⁵⁾

This declaration is valid for all subsequent consignments of those goods dispatched from.....

to.....⁽⁶⁾

I undertake to inform.....⁽¹⁾ immediately if this declaration is no longer valid.

.....
(Place and date)

.....
.....
.....
(Address and signature of the supplier;
in addition the name of the person signing the declaration
has to be indicated in clear script)

- (1) Name and address of the customer.
- (2) When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (3) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in Tunisia uses fabric imported from an EFTA State which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for the EFTA State supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn.

A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (4) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in an EFTA State or Tunisia. The exact value for each non-originating material used be given per unit of the goods specified in the first column.
- (5) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside an EFTA State or Tunisia, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside an EFTA State or Tunisia must be given per unit of the goods specified in the first column.
- (6) Insert dates. The period of validity of the long term supplier's declaration should not normally exceed 12 months, subject to the conditions laid down by the customs authorities of the country where the long term supplier's declaration is made out.

ANNEX G

SUPPLIER’S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE
WORKING OR PROCESSING IN THE CEFTA PARTIES WITHOUT HAVING
OBTAINED PREFERENTIAL ORIGIN STATUS

The supplier’s declaration, the text of which is given below, must be made out in
accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

SUPPLIER’S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in the CEFTA Parties
without having obtained preferential origin status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by the annexed document, declare that:

1. The following materials which do not originate in the CEFTA Parties have been used
in the CEFTA Parties to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽¹⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽²⁾	Value of non-originating materials used ⁽³⁾
Total value			

2. All the other materials used in the CEFTA Parties to produce those goods originate in the CEFTA Parties;
3. The following goods have undergone working or processing outside CEFTA Parties, in accordance with Article 13 of Appendix I to the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside the CEFTA Parties ⁽⁴⁾
.....	
.....	
.....	
.....	
	
	(Place and date)
	
	
	
	(Address and signature of the supplier; in addition, the name of the person signing the declaration has to be indicated in clear script)

-
- (1) When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.
 - (2) The indications requested in these columns should only be given if they are necessary.
 - (3) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in one of the CEFTA Parties. The exact value for each non-originating material used must be given per unit of the goods specified in the first column.
 - (4) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside the CEFTA Parties, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside the CEFTA Parties must be given per unit of the goods specified in the first column.

ANNEX H

LONG-TERM SUPPLIER'S DECLARATION FOR GOODS WHICH HAVE UNDERGONE WORKING OR PROCESSING IN THE CEFTA PARTIES WITHOUT HAVING OBTAINED PREFERENTIAL ORIGIN STATUS

The long-term supplier's declaration, the text of which is given below, must be made out in accordance with the footnotes. However, the footnotes do not have to be reproduced.

LONG-TERM SUPPLIER'S DECLARATION

for goods which have undergone working or processing in the CEFTA Parties without having obtained preferential originating status

I, the undersigned, supplier of the goods covered by this document, which are regularly supplied to⁽¹⁾ declare that:

1. The following materials which do not originate in the CEFTA Parties have been used in the CEFTA Parties, to produce those goods:

Description of the goods supplied ⁽²⁾	Description of non-originating materials used	Heading of non-originating materials used ⁽³⁾	Value of non-originating materials used ⁽⁴⁾
Total value			

2. All the other materials used in the CEFTA Parties to produce those goods originate in the CEFTA Parties;
3. The following goods have undergone working or processing outside CEFTA Parties, in accordance with Article 13 of Appendix I to the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin, and have acquired the following total added value there:

Description of the goods supplied	Total added value acquired outside the CEFTA Parties ⁽⁵⁾

This declaration is valid for all subsequent consignments of those goods dispatched from.....

to.....⁽⁶⁾.

I undertake to inform.....⁽¹⁾ immediately if this declaration is no longer valid.

.....
(Place and date)

.....
(Address and signature of the supplier;
in addition, the name of the person signing the declaration
has to be indicated in clear script).

-
- (1) Name and address of customer.
 - (2) When the invoice, delivery note or other commercial document to which the declaration is annexed relates to different kinds of goods, or to goods which do not incorporate non-originating materials to the same extent, the supplier must clearly differentiate them.

Example:

The document relates to different models of electric motor of heading 8501 to be used in the manufacture of washing machines of heading 8450. The nature and value of the non-originating materials used in the manufacture of those motors differ from one model to another. The models must therefore be differentiated in the first column and the indications in the other columns must be provided separately for each of the models to make it possible for the manufacturer of washing machines to make a correct assessment of the originating status of his products depending on which model of electrical motor he uses.

- (3) The indications requested in those columns should only be given if they are necessary.

Examples:

The rule for garments of ex Chapter 62 says weaving combined with making-up including cutting of fabric may be used. If a manufacturer of such garments in Serbia uses fabric imported from Montenegro which has been obtained there by weaving non-originating yarn, it is sufficient for the Montenegrin supplier to describe in his declaration the non-originating material used as yarn, without it being necessary to indicate the heading and value of such yarn. A producer of iron of heading 7217 who has produced it from non-originating iron bars should indicate in the second column "bars of iron". Where that wire is to be used in the production of a machine, for which the rule contains a limitation for all non-originating materials used to a certain percentage value, it is necessary to indicate in the third column the value of non-originating bars.

- (4) "Value of materials" means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in one of the CEFTA Parties.

The exact value for each non-originating material used must be given per unit of the goods specified in the first column.

- (5) "Total added value" shall mean all costs accumulated outside the CEFTA Parties, including the value of all materials added there. The exact total added value acquired outside the CEFTA Parties must be given per unit of the goods specified in the first column.
 - (6) Insert dates. The period of validity of the long term supplier's declaration should not normally exceed 12 months, subject to the conditions laid down by the customs authorities of the country where the long term supplier's declaration is made out.'
-

مرسوم رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني،
وعلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2018/10)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة مدعو إلى انتخابات تشريعية حرة ومباشرة
لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك يوم السبت الموافق 2026/11/28م.

مادة (2)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالتحضير للانتخابات التشريعية، وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً
لأحكام قانون الانتخابات العامة النافذ.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/09 ميلادية
الموافق: 24/محرم/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2026م بشأن تخصيص عدد من المقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يخصص عشرون مقعداً - على الأقل - في المجلس التشريعي القادم المدعو لانتخابه في المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، للمواطنين المسيحيين، وتنتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/11 ميلادية
الموافق: 26/محرم/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام التخمين العقاري رقم (7) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي، ولأحكام قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947م، وعلى أحكام قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمينها رقم (42) لسنة 1953م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار بقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي وتعديلاته، وعلى أحكام قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة وتعديلاته، وعلى أحكام قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وعلى أحكام نظام تسجيل الأراضي رقم (1) لسنة 1953م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/02/24م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

دَبَّاقَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

السلطة: سلطة الأراضي.

رئيس السلطة: رئيس سلطة الأراضي.

التخمين العقاري: إجراء يُتخذ لتقدير القيمة السوقية للعقار منفرداً أو لمجموعة من العقارات ذات خصائص متشابهة بشكل شامل.

لجنة الترخيص: لجنة ترخيص المخمينين العقاريين المشكلة بقرار من رئيس السلطة بموجب أحكام هذا النظام.

لجنة التخمين: لجنة التخمين العقاري الشامل المشكلة بقرار من رئيس السلطة بموجب أحكام هذا النظام.

الرخصة: الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام هذا النظام، التي تجيز لحاملها ممارسة مهنة التخمين العقاري.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المخمن العقاري: الشخص الذي يمارس أعمال التخمين العقاري ومسجل في جدول المخمنين العقاريين.

المخمن العقاري الداخلي: الشخص الذي يمارس أعمال التخمين العقاري، ويعمل بدوام كامل بموجب عقد ثابت أو مؤقت في المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو المؤسسات الخاصة.

التخمين العقاري الشامل: تقدير القيمة السوقية بشكل منهجي لمجموعة من العقارات في منطقة جغرافية محددة ذات خصائص متشابهة في تاريخ محدد.

نظام التخمين العقاري المحوسب: برنامج إلكتروني لعرض البيانات العقارية والمكانية وبيانات السوق اللازمة للمخمن العقاري.

التخمين العقاري الفردي: تقدير القيمة السوقية العادلة لعقار معين أو جزء منه في تاريخ محدد.

جدول المخمنين العقاريين: جدول تسجيل المخمنين العقاريين بموجب أحكام هذا النظام.

الأمالك العقارية: الأموال غير المنقولة المملوكة لشخص أو أكثر، وتشمل الأرض وما تحتها وما عليها من أبنية وأشجار ومكونات ثابتة، لا يمكن إزالتها إلا بإتلافها.

مناطق القيمة: مناطق ذات خصائص متشابهة لها قيم عقارية متقاربة.

القيمة السوقية: السعر العادل الأكثر ترجيحاً، الذي يمكن الحصول عليه من السوق على نحو أقرب للواقع في تاريخ محدد.

الخبرة: اكتساب المعرفة والفهم العميق لأعمال التخمين العقاري من خلال الممارسة العملية وفقاً لأسس ومعايير ومنهجيات التخمين العقاري المعتمدة.

مادة (2) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على الآتي:

1. المخمن العقاري الذي يمارس مهنة التخمين العقاري في الدولة، ومشرفوه ومعاونوه.
2. الأملاك العقارية.

مادة (3)

أغراض التخمين العقاري

يتم التخمين العقاري للأغراض الآتية:

1. التقارير المالية المتعلقة بقيمة الأملاك العقارية.
2. معاملات تسجيل الأراضي والتصرف بالأملاك العقارية.
3. معاملات الرهن والتمويل العقاري.
4. القضايا المنظورة أمام المحاكم المختصة، ولجان التحكيم.

5. الرسوم والضرائب التي تُجبي وتحتسب على أساس القيمة السوقية للأمولاك العقارية وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
6. تقدير القيمة السوقية للعقار.
7. التعويض العادل بدل الاستملاك.
8. مبادلة الأملاك العقارية.
9. تخصيص الأملاك العقارية لجمعيات الإسكان التعاونية.
10. اندماج الأملاك العقارية أو بيعها نتيجة التصفية أو الإفلاس.
11. تحديد قيمة التأمين على الأملاك العقارية.
12. تحديد قيمة الأملاك العقارية في حالة القوة القاهرة، على أن تستثنى الخسائر والأضرار التي تقدر من قبل خبراء المعاينة وفقاً لأحكام قانون التأمين الساري والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.
13. كل ما نصت عليه التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (4)

أسس التخمين العقاري

1. يعتمد التخمين العقاري الأسس الآتية:
 - أ. القيمة السوقية.
 - ب. الاستخدام الأفضل والأمثل للعقار.
 - ج. بيانات ومؤشرات السوق العقاري.
2. لرئيس سلطة الأراضي إصدار قرار بتحديد أسس تخمين عقاري أخرى غير المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك في حال اقتضت طبيعة العقار أو ظروف السوق أو الغرض من التخمين العقاري، على أن يوضح المخمن العقاري المبررات المهنية للاعتماد على هذه الأسس في تقرير التخمين العقاري.

مادة (5)

طرق التخمين العقاري

1. يكون التخمين العقاري وفقاً لأسس التخمين العقاري المشار إليها في المادة (4) من هذا النظام، بالطرق الآتية:
 - أ. البيوع المقارنة.
 - ب. التكلفة.
 - ج. الدخل.
2. يجوز التخمين العقاري بطرق أخرى تحدد بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بتتسيب من رئيس السلطة.

مادة (6)

مهام السلطة

تتولى السلطة لغايات التخمين العقاري المهام الآتية:

1. الإعلان عن متطلبات ترخيص المخمن العقاري وتجديده، وإعادة الترخيص وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
2. إنشاء سجل رسمي إلكتروني للمخمنين العقاريين وإتاحته للعموم وإصدار بطاقات تعريفية لهم.
3. إنشاء وتحديث برنامج تخمين عقاري محوسب متاح لاستخدام المخمن العقاري المسجل في جدول المخمنين العقاريين، بما فيه من بيانات السوق العقاري والبيانات المكانية والجغرافية.
4. إنشاء وتطوير نظام إلكتروني لاستقبال الشكاوى والاعتراضات على قيمة التخمين العقاري، وعلى أعمال المخمن العقاري.
5. الإشراف على أعمال لجنة الترخيص ولجنة التخمين، وتنظيم عملهما.
6. إجراء التخمين العقاري الشامل وفقاً للمعايير والمنهجيات المعتمدة لدى السلطة.
7. إعداد التقرير النهائي للتخمين العقاري الشامل.
8. متابعة الاعتراضات على التخمين العقاري الشامل وعمل المخمنين العقاريين، والمخمنين العقاريين الداخليين، وتشكيل لجان الاعتراضات وتنفيذ توصياتها.
9. إجراء دراسات حول مهنة التخمين العقاري بهدف تطويرها بما يتفق مع معايير التخمين العقاري الدولية.
10. الرقابة والتدقيق على أعمال المخمن العقاري والمراجعة الدورية لتقارير التخمين العقاري.
11. وضع خطة وإجراءات اختبار فحص الكفاءة.
12. إعداد واعتماد البرامج التدريبية وتنظيم ومتابعة تدريب وتأهيل المخمنين العقاريين.
13. إعداد ومراجعة التشريعات المتعلقة بالمهنة العقارية.
14. إعداد نماذج الترخيص أو التسجيل أو تجديد الترخيص أو التسجيل وأي نماذج أخرى.

مادة (7)

مصادر البيانات والمعلومات للتخمين العقاري

- يكون من مصادر البيانات والمعلومات للتخمين العقاري التي يجوز للمخمن العقاري الحصول عليها لغاية تمكنه من القيام بالمهام الموكلة إليه الآتي:
1. قواعد بيانات السلطة بما فيها سندات التسجيل ومخططات الأراضي والمواقع.
 2. المخططات الهيكلية والتفصيلية.
 3. تصنيفات واستعمالات الأبنية والأراضي.
 4. بدلات البيع المعلنة بموجب عقود البيع لدى السلطة.
 5. الإحصائيات الرسمية، والقرارات والوثائق الرسمية الصادرة عن المؤسسات العامة والخاصة أو الخبراء.
 6. نظام التخمين العقاري المحوسب.

مادة (8)

تشكيل لجنة الترخيص

1. تشكل بقرار من رئيس السلطة لجنة ترخيص المخمنين العقاريين، على النحو الآتي:
 - أ. ممثل عن سلطة الأراضي رئيساً للجنة.
 - ب. اثنان من المخمنين العقاريين العاملين في السلطة من موظفي الفئة الثانية فأعلى، والمسجلين في جدول المخمنين العقاريين الداخليين بتنسيب من رئيس السلطة.
 - ج. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
 - د. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط.
 - هـ. ممثل عن المخمنين العقاريين المرخصين من المؤسسات الخاصة المسجلين في جدول المخمنين العقاريين، ويعين بقرار من رئيس السلطة.
 - و. ممثل عن هيئة سوق رأس المال.
2. يكلف رئيس السلطة أحد موظفيها ليتولى الدعوة لاجتماعات لجنة الترخيص وتدوين محاضرها وحفظ سجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
3. تعقد لجنة الترخيص اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس لجنة الترخيص وممثل وزارة الحكم المحلي أو وزارة المالية والتخطيط.
4. تصدر لجنة الترخيص قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس لجنة الترخيص.
5. يشترط في ممثلي الحكم المحلي ووزارة المالية والتخطيط أن يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص أو مسجلين في جدول المخمنين العقاريين الداخليين.
6. يجوز لرئيس السلطة تحديد مدة عضوية لجنة الترخيص (4) سنوات قابلة للتجديد في قرار تشكيل اللجنة.

مادة (9)

مهام لجنة الترخيص

- تتولى لجنة الترخيص المهام الآتية:
1. دراسة طلبات الترخيص بعد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام ورفع التوصيات بشأنها لرئيس السلطة.
 2. مراجعة تقرير نتائج فحص الكفاءة ورفعها لرئيس السلطة لاعتماده وإعلانه حسب الأصول.

مادة (10)

شروط ترخيص الشخص الطبيعي

- يشترط لترخيص الشخص الطبيعي لمهنة التخمين العقاري الآتي:
1. أن يكون فلسطينياً وحاملاً للهوية الفلسطينية أو يحمل إذنًا يجيز له الإقامة الدائمة في الدولة.
 2. بلغ (25) عاماً من عمره.
 3. أن يكون لائقاً صحياً.

4. حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من محكمة فلسطينية مختصة، ما لم يرد له اعتباره.
5. اجتياز اختبار فحص الكفاءة لمهنة المخمن العقاري.
6. شهادة خبرة لآخر (3) سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب، تفيد بأنه كان يعمل بانتظام معاً لدى مخمن عقاري مرخص معززة بإقرار عدلي، أو لدى مؤسسة عامة أو هيئة محلية عمل أو تطوع لديها.
7. إرفاق (6) تقارير تخمين عقاري، على أن يكون له توقيع على الأجزاء التي شارك في إعدادها، ويشترط أن تكون التقارير المرفقة موقعة ومختومة بختم المخمن العقاري المرخص.
8. إثبات أن لديه مكتباً أو مكاناً مناسباً لممارسة أعماله.

مادة (11)

شروط ترخيص الشخص الاعتباري

يشترط لترخيص الشخص الاعتباري لمهنة التخمين العقاري الآتي:

1. أن يكون مسجلاً لدى الجهات الرسمية وفقاً للتشريعات السارية ذات العلاقة.
2. أن يكون نشاط الشخص الاعتباري الرئيسي ممارسة مهنة التخمين العقاري.
3. أن تتوفر فيمن يمثله الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (10) من هذا النظام.

مادة (12)

اختبار فحص الكفاءة لمهنة التخمين العقاري

1. يشترط في الشخص المتقدم بطلب إجراء اختبار فحص الكفاءة لمهنة التخمين العقاري، توفر الآتي:

- أ. إنهاء دورة التدريب التأهيلي في التخمين العقاري، ويشترط تقديم الطلب خلال (3) سنوات من تاريخ انتهائها.
- ب. حاصلاً على مؤهل علمي معترف به في الدولة، ولديه خبرة في مجالات ذات علاقة بالتخمين العقاري على النحو الآتي:

1. حملة درجة البكالوريوس خبرة (3) سنوات.
2. حملة الدبلوم خبرة (5) سنوات.
3. شهادة الثانوية العامة خبرة لا تقل عن (10) سنوات.
- ج. شهادة خبرة لآخر (3) سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب، تفيد بأنه يعمل بانتظام لدى مخمن عقاري مرخص معززة بإقرار عدلي، أو لدى مؤسسة عامة أو هيئة محلية عمل أو تطوع لديها.
2. يقدم الطلب للسلطة في موعد أقصاه (31) من شهر كانون الأول من كل عام.
3. يعقد اختبار فحص الكفاءة مرة واحدة سنوياً بقرار من رئيس السلطة يحدد فيه الوقت وشكل الاختبار، ويمكن عقده لمرة ثانية في حالة الضرورة وفقاً لتقديرات رئيس السلطة.

4. يدفع مقدم الطلب للسلطة رسوم اختبار فحص الكفاءة وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة قبل (30) يوماً من موعد الاختبار.
5. تكون علامة اجتياز اختبار فحص الكفاءة لمهنة التخمين العقاري لا تقل عن (70%)، وفي حال عدم اجتيازه لمرتين متتاليتين يخضع للتدريب التأهيلي.

مادة (13)

التدريب التأهيلي والتعليم المستمر

- يتم التدريب التأهيلي وفقاً للآتي:
1. تعتمد السلطة مراكز تدريب مؤهلة ومخمنين عقاريين مسجلين في جدول المخمنين العقاريين لتقديم التدريب التأهيلي.
 2. تقوم السلطة أو من تفوضه بتقديم التدريب التأهيلي للمخمنين العقاريين الداخليين العاملين في مؤسسات عامة أو هيئات محلية.
 3. يجوز لرئيس السلطة إعفاء المتقدم من شرط التدريب التأهيلي بناءً على معايير معادلة الخبرة الصادرة عن السلطة.
 4. يجب ألا يقل عدد الساعات عن (40) ساعة للدورة التدريبية التأهيلية.
 5. يجوز للسلطة أن تشترط التحاق المخمن العقاري بدورات تدريبية في المجالات العقارية، وبرامج التعليم المستمر.

مادة (14)

طلب الترخيص

1. يقدم الشخص طلب الترخيص على النموذج المعتمد لدى السلطة، بعد دفع الرسوم المحددة وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
2. تقوم السلطة بالرد على مقدم الطلب خطياً خلال مدة لا تزيد على (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وفقاً للآتي:
 - أ. تدرس اللجنة طلب الترخيص وتقوم السلطة بتبليغ مقدم الطلب بأي نواقص أو مستندات إضافية مطلوبة خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ استلام الطلب.
 - ب. تمنح السلطة مقدم الطلب مدة إضافية لا تزيد على (60) يوماً لاستكمال النواقص أو تقديم المستندات الإضافية، وإلا أصبح الطلب لاغياً.
 - ج. تقوم السلطة بإبلاغ مقدم الطلب بقبول الطلب أو رفضه خطياً خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، على أن يكون الرفض مسبباً.
 - د. يعتبر مقدم الطلب متبلاً، إذا تم التبليغ على طلبه بأي وسيلة مسجلة لدى السلطة.
3. يجوز للجنة الترخيص إجراء مقابلة شخصية مع مقدم الطلب، وطلب أي بيانات أو توضيحات خطية من المخمن العقاري المرخص حول تقارير التخمين العقاري المرفقة بالطلب.
4. تصدر الرخصة بقرار من رئيس السلطة لمدة (5) سنوات.

مادة (15)

التسجيل أو تجديد التسجيل في جدول المخمين العقاريين

1. يعتبر التسجيل في جدول المخمين العقاريين شرطاً لممارسة المهام والوصول لبيانات السوق ونظام التخمين العقاري المحوسب.
2. يقدم الحاصل على رخصة المخمن العقاري طلب التسجيل في جدول المخمين العقاريين وفقاً للآتي:
 - أ. يقدم طلب التسجيل أو تجديد تسجيله في جدول المخمين العقاريين خلال مدة (5) سنوات الأولى للرخصة.
 - ب. يجوز تقديم طلب التسجيل أو تجديد تسجيله بعد انقضاء المدة المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة، دون التسجيل في جدول المخمين العقاريين، على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على التدريب التأهيلي لمهنة التخمين العقاري.
3. يكون تجديد تسجيل المخمن العقاري في جدول المخمين العقاريين بشكل سنوي، ويتم تقديم الطلب خلال تشرين الثاني أو كانون الأول من العام السابق للسنة المراد التجديد عنها.
4. يتم تقديم ما يفيد رسمياً تسجيله لدى ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل وفقاً للاسم المثبت في الرخصة عند التسجيل أو تجديد التسجيل.
5. تقوم السلطة بإبلاغ مقدم طلب التسجيل بقبول الطلب أو رفضه خطياً خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع توضيح سبب الرفض.
6. يعتبر مقدم الطلب متبلاً إذا استلم التبليغ بأي وسيلة مسجلة لدى السلطة.
7. تسجل السلطة المخمين العقاريين في جدول المخمين العقاريين وفق الآتي:
 - أ. مخمن عقاري.
 - ب. مخمن عقاري داخلي لدى مؤسسة خاصة.
 - ج. مخمن عقاري داخلي لدى مؤسسة عامة أو هيئة محلية.
8. ينشر جدول المخمين العقاريين وتحديثاته في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للسلطة، وفي أي مكان ووسيلة يحددهما رئيس السلطة.

مادة (16)

التوقف عن ممارسة مهنة التخمين العقاري

1. يقوم المخمن العقاري بتقديم طلب خطي للسلطة في حال رغب بالتوقف مؤقتاً عن ممارسة المهنة مدة تزيد على سنة وشطب اسمه من جدول المخمين العقاريين، أو التوقف نهائياً، على أن يتم الرد على الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه.
2. يعفى مقدم الطلب من الالتزامات المالية والإدارية والمهنية تجاه السلطة عن مدة التوقف، وبعد الموافقة على الطلب.
3. تستوفي السلطة الرسوم وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة عن كامل مدة التوقف من المخمن العقاري الذي مارس المهنة خلال مدة التوقف.

مادة (17)

التزامات المخمن العقاري

يلتزم المخمن العقاري بالآتي:

1. توقيع اتفاقية التخمين مع طالب التخمين.
2. إشعار مالك العقار أو وكيله أو شاغله عند دخول العقار، وإذا لم يتمكن من الدخول إلى العقار وكان الدخول لسبب جوهري، يجوز للمخمن رفض المهمة ولا يحق لطالب التخمين إجباره على ذلك.
3. إعداد تقارير التخمين العقاري بحيادية، وبالوقت المحدد.
4. توثيق الافتراضات ومصادر البيانات في التقرير دون تحيز وبما يعزز المصداقية والشفافية.
5. إدخال كافة بيانات التقرير إلى نظام التخمين العقاري المحسوب لدى السلطة وإرفاق ما يلزم لإثبات العمليات الحسابية التي تم عمل التخمين بناءً عليها، وأي مرفقات أخرى.
6. إنشاء سجل خاص بالتخمين العقاري ومرفقاته، والاحتفاظ به.
7. استعمال الختم الخاص به والذي يتضمن اسمه ورقم رخصته، ويستثنى المخمن العقاري الداخلي الذي يعمل لدى مؤسسة عامة أو هيئة محلية.
8. رفض مهمة التخمين العقاري في حال وجود تضارب في المصالح، وإبلاغ الأطراف خطياً فور العلم به.
9. الإفصاح في تقرير التخمين العقاري عن الجهات الخارجية التي استعان بها المخمن العقاري.
10. إبلاغ السلطة عن أي سلوك غير قانوني من أي مخمن عقاري آخر أضر بأعماله المكلف بها.
11. إبلاغ السلطة بأسماء موظفيه ومعاونيه وإثبات التزامهم بسير العمل.
12. اتباع الضوابط والإجراءات المناسبة عند تطبيق معايير ومنهجيات التخمين الفردي والشامل لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الدقة والمصداقية في عملية التخمين على نحو يكفل خلو النتائج من أي تحيز.

مادة (18)

محظورات على المخمن العقاري

1. يحظر على المخمن العقاري القيام بإحدى الآتي:
 - أ. ممارسة مهنة التخمين العقاري دون الحصول على الرخصة وغير مسجل في جدول المخمنين العقاريين، أو في جدول المخمنين العقاريين الداخليين.
 - ب. ممارسة مهام المخمن العقاري الداخلي أو معاونيه أو مشرفيه دون بطاقة وصف وظيفي معتمدة.
 - ج. قيام المخمن العقاري الداخلي بأعمال التخمين العقاري لغير الجهة التي يعمل لديها، إلا بعد الحصول على موافقة مدير الجهة التي يعمل لديها.
 - د. تكليف أو توظيف أو الاستعانة بأي شخص ألغيت رخصته أو تم شطب تسجيله من جدول المخمنين العقاريين.

- هـ. استعمال أي لقب أو وصف، بأي صورة كانت يستدل منها صراحة أو ضمناً أنه حائز على المؤهلات التي تجيز له تخمين الأملاك العقارية، ما لم يكن حاصلاً على رخصة.
- و. الإعلان في مكان عمله أو أي مكان آخر أو بأي وسيلة أخرى بأدائه لأي من أعمال التخمين العقاري، ما لم يكن حاصلاً على رخصة.
- ز. تنظيم اتفاقيات التخمين العقاري، أو ممارسة أي أعمال تتعلق بالتخمين العقاري منفرداً أو إصدار تقارير التخمين العقاري بصفته المخمن العقاري المسؤول عن التقرير خلال مدة الوقف عن ممارسة المهنة.
- ح. إفشاء معلومات أو بيانات تقرير التخمين العقاري لغير الجهة الطالبة للتقرير.
2. يحظر على أي جهة القيام بتكليف شخص من غير المخمنين العقاريين المسجلين في جدول المخمنين العقاريين من أجل القيام بمهام التخمين العقاري.

مادة (19)

تقرير التخمين العقاري

يجب أن يتضمن تقرير التخمين العقاري الآتي:

1. بيانات عن مالك العقار أو طالب التكليف وصفته وعلاقته بمالك العقار.
2. الغرض من التخمين العقاري.
3. وصف كامل للعقار والموقع، وما يصله من خدمات وما يؤثر به من عوامل إيجابية أو سلبية.
4. تاريخ الكشف الحسي الميداني على العقار وتاريخ إصدار تقرير التخمين العقاري.
5. صور فوتوغرافية واضحة للموقع.
6. طريقة التخمين العقاري والمنهجية المتبعة في احتساب القيمة السوقية بصورة مفصلة.
7. مرفقات التقرير.
8. توقيع وختم المخمن العقاري.
9. أي متطلبات أخرى تحددها السلطة.

مادة (20)

حالات إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها

- يجب إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها بشطب اسم المخمن العقاري من جدول المخمنين العقاريين في إحدى الحالات الآتية:
1. تخمين الأملاك العقارية بمشاركة أو معاونة شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة.
 2. فقدان أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في أحكام المادتين (10، 11) من هذا النظام.
 3. الحصول على الرخصة بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة.
 4. ارتكاب خطأ جسيم في أعمال التخمين العقاري ترتب عليه ضررٌ ماديٌّ وفقاً لتقديرات لجنة الترخيص.

5. صدر بحقه حكم بات بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة من محكمة فلسطينية مختصة.
6. مخالفة أحكام هذا النظام، أو ثبوت الإهمال أو عدم الكفاءة المهنية، بعد توجيه إنذار من السلطة بإلغاء الرخصة أو الشطب من جدول المخمنين العقاريين.
7. ثبوت عدم اللياقة الصحية بموجب تقرير طبي صادر من جهة معتمدة.
8. لم يعد مقيماً بصورة دائمة في الدولة.
9. الوفاة.

مادة (21)

إجراءات إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها

1. يجوز لرئيس السلطة إصدار قرار بإلغاء رخصة المخمن العقاري، أو وقف العمل بها لمدة محددة، بتنسيب من لجنة الترخيص.
2. تقوم السلطة بإبلاغ المخمن العقاري بإلغاء الرخصة أو وقف العمل بها قبل (30) يوماً من تاريخ صدور قرار الإلغاء أو وقف العمل بها.
3. يعتبر المخمن العقاري متبلاً، إذا استلم التبليغ بأي وسيلة مسجلة لدى السلطة.
4. يحق للمخمن العقاري التظلم على القرار الصادر بإلغاء الرخصة أو وقف العمل بها، وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
5. تقوم السلطة بتبليغ المخمن العقاري بقرار إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها.
6. يجب على حامل الرخصة الملغاة أو ممثله القانوني أو أحد ورثته تسليم الرخصة والختم للسلطة، وفي حال وقف العمل بها يسلم الختم.

مادة (22)

إعادة الترخيص أو التسجيل

- تكون إجراءات إعادة الترخيص أو التسجيل على النحو الآتي:
1. يقدم الشخص طلباً خطياً للسلطة لإعادة الترخيص أو التسجيل.
 2. يجوز إعادة الترخيص في حال كان إلغاء الرخصة بناءً على طلب من المخمن العقاري أو توفرت لديه الشروط المنصوص عليها في أحكام المادتين (10، 11) من هذا النظام.
 3. يجوز إعادة التسجيل في جدول المخمنين العقاريين، إذا ثبت زوال سبب الشطب أو انتهت مدة وقف العمل بها.
 4. يكون إعادة الترخيص وإعادة التسجيل في جدول المخمنين العقاريين، بقرار يصدر عن رئيس السلطة.

مادة (23)**فقدان الرخصة**

1. يقوم المخمن العقاري بتقديم طلب خطي للسلطة للحصول على بدل رخصة في حال فقدانها أو تلفها يبين فيه أسباب الفقد أو التلف.
2. يقوم رئيس السلطة بعد التحقق من الأسباب بإصدار بدل فاقد بعد دفع الرسوم المحددة وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (24)**نقل اسم المخمن العقاري الداخلي لسجل المخمنين العقاريين**

1. يجوز نقل اسم المخمن العقاري الداخلي من جدول المخمنين العقاريين الداخليين إلى جدول المخمنين العقاريين بتوصية من لجنة الترخيص بناءً على طلبه، وذلك بعد انتهاء صفته الوظيفية.
2. يشترط بالمخمن العقاري الداخلي توفر الشروط الواردة في أحكام الفقرات (1، 2، 3، 4، 6، 8) من المادة (10) من هذا النظام.

مادة (25)**التخمين العقاري الشامل أو الفردي**

1. تقوم السلطة أو أي جهة تنوب عنها بعمل التخمين العقاري الشامل لمدة (5) سنوات.
2. يجوز للسلطة إعادة إجراء التخمين العقاري الشامل في أي منطقة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز للمخمن العقاري إجراء التخمين العقاري الفردي في مناطق التخمين الشامل.

مادة (26)**طريقة التخمين العقاري الشامل**

1. تكون طريقة عمل التخمين العقاري الشامل، وفقاً لآتي:
 - أ. جمع البيانات عن العقارات المراد تخمينها.
 - ب. تحليل البيانات لتحديد اتجاهات السوق والارتباطات التي يمكن استخدامها لاستنتاج قيم الأملاك العقارية في الموقع الجغرافي.
 - ج. تقسيم المواقع إلى مناطق قيمة حسب الخصائص المتشابهة.
 - د. احتساب قيمة الأملاك العقارية.
 - هـ. إصدار تقرير التخمين العقاري الشامل الأولي وعرضه إلكترونياً لمدة (60) يوماً.
2. تقوم السلطة بالإعلان رسمياً عن إتمام إجراءات التخمين العقاري الشامل في مناطق معينة من خلال موقعها الإلكتروني.

مادة (27)

لجنة التخمين العقاري الشامل

1. تشكل بقرار من رئيس السلطة لجنة التخمين العقاري الشامل في كل منطقة، على النحو الآتي:
 - أ. ممثل عن السلطة رئيساً للجنة.
 - ب. ممثل عن السلطة لا تقل درجته الوظيفية عن الفئة الأولى أو مكلف بمنصب مدير دائرة في المنطقة محل التخمين.
 - ج. اثنان من المخمنين العقاريين العاملين في السلطة من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون أحدهما من العاملين في المنطقة محل التخمين العقاري الشامل.
 - د. ممثل من ذوي الخبرة في التخمين العقاري على أن يكون من الإدارة العامة لضريبة الأملاك في وزارة المالية والتخطيط.
 - هـ. ممثل من الهيئة المحلية في منطقة التخمين العقاري الشامل، ويفضل أن يكون من المسجلين في جدول المخمنين العقاريين الداخليين بتنسيب من رئيس السلطة.
2. يكلف رئيس السلطة أحد موظفيها ليتولى الدعوة لاجتماعات اللجنة وتسجيل محاضر جلساتها وحفظ سجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
3. تعد لجنة التخمين خطة عمل لإجراء التخمين العقاري الشامل حسب المعايير والمنهجيات المعتمدة، وتشرف على إجراءات التخمين العقاري الشامل.
4. يجوز للجنة التخمين الاستعانة بخبراء التخمين العقاري والمخمنين العقاريين المرخصين من ذوي الخبرة بمناطق التخمين الشامل، على أن يوثق عملهم بالمحاضر والتقارير.

مادة (28)

الاعتراض على نتائج التخمين العقاري الشامل

1. تشكل السلطة لجنة اعتراضات في كل منطقة بعد الإعلان عن انتهاء التخمين العقاري الشامل فيها، على ألا تضم في عضويتها شخصاً شارك في التخمين العقاري الشامل.
2. يقدم الاعتراض خلال (60) يوماً من تاريخ الإعلان عن إتمام إجراء التخمين العقاري الشامل.
3. يكون الاعتراض على قيم التخمين العقاري الشامل لدى لجنة الاعتراضات ممن له مصلحة.
4. تصدر لجنة الاعتراضات قراراتها وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. استلام الاعتراض من مالك العقار أو وكيله.
 - ب. طلب المعلومات التي تحتاجها من لجنة التخمين.
5. تعدل السلطة نتائج التخمين وفقاً لقرارات لجنة الاعتراضات وتدرجها في نظام التخمين العقاري المحوسب.

مادة (29)

لجنة الاستئناف المركزية للاعتراضات

1. تشكل لجنة استئناف مركزية للاعتراضات بقرار من رئيس السلطة، تضم في عضويتها (3) موظفين في السلطة من ذوي الخبرة في التخمين العقاري.

2. تنتظر لجنة الاستئناف المركزية في الآتي:
 أ. طلبات الاعتراض على القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات.
 ب. طلبات الاعتراض على التخمين العقاري الشامل المعتمد مرفقاً بتقرير مخمن عقاري مرخص.

مادة (30)

أحكام حافظة

1. تبقى رخصة المخمن العقاري الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا النظام سارية لحين انتهاء مدتها.
2. تعتبر فترة التدريب للمخمنين المتدربين قبل نفاذ أحكام هذا النظام خبرة عملية.

مادة (31)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر رئيس السلطة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (32)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (33)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/24 ميلادية
 الموافق: 07/رمضان/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
 رئيس الوزراء

نظام تفويض أملاك الدولة رقم (8) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (9) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته، وعلى أحكام قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي، وعلى أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م، وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/06/09م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين.

القانون: القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة وتعديلاته.

السلطة: سلطة الأراضي الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية.

اللجنة: لجنة إدارة أملاك الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

أملاك الدولة: جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصالة أو بالنيابة عن لهم منفعة فيها، المقيدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر.

التفويض: منح جزء من أملاك الدولة لشخص طبيعي أو اعتباري مقابل دفع قيمتها المقدرة على أن تبقى رقبة الأرض ملكاً للدولة إلى حين تسديد كامل قيمتها، وتكون الأفضلية لمن كان مستأجرًا أو مستثمرًا لذلك الجزء أو بعضه وملتزمًا بالشروط العقدية معه قبل تفويضه، على أن تستخدم للغايات المحددة في القانون، ومستوفيًا للشروط التي نص عليها أحكام القانون.

المفوض إليه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر لصالحه قرار بالتفويض وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.

بدل المثل: قيمة أملاك الدولة الحالية بحسب ما تساويه بالأسعار الدارجة على اعتبار أنها خالية من أي تحسينات أجريت عليها من قبل المفوض إليه.

اتفاقية التفويض: الوثيقة التي تعدها السلطة لتفويض شخص حق الانتفاع بالأرض المفوضة، دون أن يترتب على ذلك انتقال ملكية الأرض إلى المفوض إليه على أن تشمل الوثيقة وصف الأرض، والغرض من التفويض، وبدل المثل، والتزامات وحقوق المفوض إليه، وعدد الأقساط، وتاريخ استحقاقها، وأي شروط تحددها اللجنة.

مادة (2)

الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم إجراءات تفويض أملاك الدولة وفقًا للقانون.
2. تحقيق النزاهة والشفافية والمساواة في استغلال أملاك الدولة.
3. المحافظة على أملاك الدولة من الاستغلال والتعديات.

مادة (3)

غايات التفويض

يمنح التفويض لإقامة مشاريع صناعية أو سياحية أو زراعية أو مشاريع إسكان، وأي مشاريع أخرى مماثلة لها.

مادة (4)

شروط التفويض

1. يجب على اللجنة عند دراسة طلبات التفويض المقدمة التأكد من توفر الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المفوض إليه فلسطينيًا.
 - ب. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
 - ج. أن يتمتع المفوض إليه بالأهلية القانونية الكاملة وفقًا لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
 - د. أن يقدم طالب التفويض خطة زراعية تبين طبيعة المشروع، ومراحل تنفيذه، ومصادر المياه، والجدوى الاقتصادية للمشروع في حال كان التفويض للغايات الزراعية.

- هـ. أن يقدم طالب التفويض دراسة جدوى اقتصادية وفنية تبين طبيعة النشاط الصناعي، ورأس المال، والجدول الزمني للتنفيذ، وعدد فرص العمل المتوقعة في حال كان التفويض لغايات صناعية أو سياحية.
- و. الحصول على موافقات الجهات الحكومية المختصة بحسب الغاية المطلوب التفويض من أجلها.
- ز. أن يلتزم المفوض إليه بتنفيذ المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد من اللجنة، وعلى اللجنة التحقق من ذلك.
- ح. أن تلبى قطعة الأرض جميع الأحكام التنظيمية المعمول بها وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.
- ط. أن يقدم طالب التفويض إقراراً عدلياً بالتزامه بشروط التفويض وغاياته وأي التزامات تحددها اللجنة مع تقديم الكفالات أو الضمانات التي تقرها اللجنة لضمان حسن التنفيذ.
- ي. أن يكون الغرض من التفويض متوافق مع السياسة العامة للدولة وخطط التنمية والاستثمار.
2. بالإضافة إلى الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، يشترط أن تتوفر في الشخص الاعتباري طالب التفويض الشروط الآتية:
- أ. أن يكون مسجلاً وفق الأصول لدى جهات الاختصاص.
- ب. تقديم براءة ذمة مالية سارية المفعول.
- ج. توصية من جهة الاختصاص تفيد بأن طلب التفويض ينسجم مع غايات الشخص وأهدافه.
- د. أن يثبت ملاءته المالية وقدرته الفنية على تنفيذ المشروع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة.

ديوان الخبيرة الرسمية

مادة (5) انتقال حقوق والتزامات المفوض إليه

تؤول جميع الحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقية التفويض للورثة وللجهات المحددة في الفقرة (4) من المادة (10) من القانون.

مادة (6)

طلبات وإجراءات التفويض

- تقوم اللجنة بدراسة طلبات التفويض المقدمة إليها، وتصدر توصياتها بالقبول أو الرفض وفق الآتي:
1. يقدم طلب التفويض إلى السلطة على النموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تحددها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام، وبحال للجنة.
 2. يجب أن يتضمن طلب التفويض البيانات الآتية:
 - أ. اسم طالب التفويض وصفته وعنوانه وبيانات الاتصال به.
 - ب. بيان الغاية من التفويض.
 - ج. موقع الأرض ومساحتها.
 - د. وصف المشروع المزمع تنفيذه.
 - هـ. أي بيانات أخرى تطلبها السلطة.

3. تتولى اللجنة تدقيق الطلب والتأكد من استكمال الوثائق والمستندات، وإخطار مقدم الطلب لاستكمال النواقص.
4. تُحيل اللجنة الطلب المستوفي إلى الجهات المختصة لإبداء الرأي، كل فيما يخصه.
5. تقوم اللجنة بتدقيق التقرير الفني لدوائر أملاك الدولة وتقرير الكشف المعد ومدى صلاحية الأرض للتفويض.
6. تدرس اللجنة الطلب والتقارير والموافقات الواردة من الجهات المختصة، وتصدر توصية إما برفض الطلب مع تسبيب ذلك، أو التوصية بالموافقة بالاستناد لذلك وللشروط المحددة في المادة (4) من هذا النظام.
7. ترفع اللجنة توصياتها لرئيس السلطة مرفقاً بها اتفاقية التفويض بحيث تتضمن بدل المثل وعدد ومدد الأقساط لسداده.

مادة (7)

قرار التفويض

يصدر الرئيس قرار التفويض بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقاً لتوصيات اللجنة، ولأحكام القانون وهذا النظام.

مادة (8)

تسجيل التفويض

- تقوم السلطة بعد صدور قرار التفويض من الرئيس باتخاذ الإجراءات الآتية:
1. وضع إشارة على سجل قطعة الأرض المفوضة بما يفيد اسم الشخص المفوض إليه.
 2. يُسجل العقار المفوض في دائرة تسجيل الأراضي باسم المفوض إليه بعد تسديد بدل المثل المقرر بموجب اتفاقية التفويض ودفع رسوم التسجيل وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (9)

التأخر في تسديد أقساط التفويض

1. عند تأخر المفوض إليه في تسديد أحد أقساط التفويض عن موعده المحدد يجوز للجنة تأجيل استيفاء هذا القسط بناءً على طلب المفوض إليه لمدة أقصاها (3) أشهر من تاريخ استحقاقه، وبما لا يتعارض مع باقي الأقساط المستحقة والمتقاطعة مع المدة الممنوحة.
2. يجوز للجنة إذا تكرر تأخير التسديد التوصية بالآتي:
 - أ. قبول تسديد القسط أو الأقساط المتأخرة.
 - ب. رفض تأجيل التسديد، وإلزام المفوض إليه باستيفاء ما تبقى دفعه أو إلغاء التفويض وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

مادة (10)**إلغاء التفويض**

يجوز للجنة أن توصي بإلغاء التفويض في حال عدم التزام المفوض إليه بشروط التفويض والغاية منه وإعادة سجل الملكية للخرينة العامة، على أن يصدر قرار الإلغاء من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.

مادة (11)**القيد الوارد على التصرف بأموال الدولة**

يحظر على المفوض إليه في أي ملك من أملاك الدولة التصرف به سواء بالبيع أو الهبة أو المبادلة وغيرها من التصرفات القانونية، باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (4) من المادة (10) من القانون.

مادة (12)**التفويضات غير مكتملة الإجراءات**

1. تضع اللجنة المحددات لمعالجة حالات التفويض الخاصة بتصويب أوضاع التصرفات الواقعة على أملاك الدولة قبل صدور القانون أو حالات التفويض التي تمت ما قبل عام 1967م، بما ينسجم مع أحكام القانون وهذا النظام.
2. تدرس اللجنة كل حالة على حدة وترفع توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب وفق القانون والأصول.

مادة (13)**إصدار التعليمات والقرارات**

يصدر رئيس السلطة التعليمية والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/09 ميلادية
الموافق: 23/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2026م

وزير التربية والتعليم العالي
رئيس مجلس التعليم العالي

استناداً للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها وتعديلاته،
وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م وتعديلاتها،
وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2026/3) المنعقدة بتاريخ 2026/06/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)
تطبق أحكام هذا القرار على الآتي:

- الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفلسطينية لأغراض الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وغير الفلسطينية.
 - الطلبة الفلسطينيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة العربية، لأغراض الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
 - الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية من مؤسسات تعليمية داخل فلسطين لأغراض الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وغير الفلسطينية وفق الأنظمة التعليمية التالية: شهادة الثقافة العامة البريطانية، شهادة البكالوريا الدولية، شهادة الأبيتور، اختبارات SAT 1، SAT 2، AP، CLEP بشرط الحصول على وثيقة معادلة للشهادة من وزارة التربية والتعليم العالي، على أن تطبق عليهم أسس القبول وفقاً للآتي:
- أ. من حيث الفرع لهذا العام فقط.
- ب. من حيث المعدل والفرع اعتباراً من العام الأكاديمي القادم 2027/2028م.

4. الطلبة الفلسطينيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية من مؤسسات تعليمية خارج فلسطين لأغراض الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق الأنظمة التعليمية التالية: شهادة الثقافة العامة البريطانية، شهادة البكالوريا الدولية، شهادة الأبيكتور، SAT 1، SAT 2، AP، CLEP بشرط الحصول على وثيقة معادلة لشهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية من وزارة التربية والتعليم العالي، على أن تطبق عليهم أسس القبول من حيث الفرع والمعدل بعد تحقيق شروط المعادلة وفق تعليمات معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2025م ولهذا العام فقط.
5. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأجنبية (غير الفلسطينية وغير العربية) لأغراض الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية بشرط الحصول على وثيقة معادلة للشهادة من وزارة التربية والتعليم العالي تتضمن فرع الثانوية العامة، على أن تطبق عليهم أسس القبول من حيث الفرع لهذا العام فقط.

مادة (2)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (3)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

1. الآداب والعلوم الإنسانية.
2. الاقتصاد والعلوم الإدارية.
3. العلوم الاجتماعية والإنسانية.
4. صحة البيئة والمجتمع.
5. برامج الفنون.
6. العلوم التربوية وبرامج إعداد المعلمين باستثناء تعليم المباحث العلمية.
7. القانون والحقوق.
8. الشريعة والدراسات الإسلامية.
9. الإعلام.
10. إدارة الفنادق والسياحة.
11. أنظمة المعلومات الإدارية.
12. أنظمة المعلومات الجغرافية.
13. أنظمة المعلومات وتطبيقات الحاسوب.
14. التربية الرياضية.

15. الوسائط المتعددة.
16. الديكور والتصميم الداخلي.
17. التصميم الجرافيكي.
18. التمرّيز.
19. القبالة.
20. الإسعاف والطوارئ.

مادة (4)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.
2. طب الأسنان.
3. الطب البيطري.
4. الصيدلة.
5. القانون والحقوق.
6. برامج التغذية.
7. العلوم الصحية ويستثنى منها تخصص الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة وتخصصات النطق والسمع وتخصص فني أسنان شريطة أن تتسجم تلك التخصصات مع مجال الدراسة في المرحلة الثانوية للفرع الصناعي.

مادة (5)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

1. الهندسة الزراعية.
2. الطب البيطري.
3. التصنيع الغذائي.
4. جميع التخصصات الأخرى باستثناء التخصصات الآتية:
 - أ. فروع الهندسة باستثناء الهندسة الزراعية.
 - ب. الطب البشري.
 - ج. طب الأسنان.
 - د. العلوم الصحية.
 - هـ. الصيدلة.
 - و. القانون والحقوق.
 - ز. برامج التغذية.

مادة (6)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفندقي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء القانون والحقوق وتخصصات العلوم الصحية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (7)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والقانون والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (8)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والقانون والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (9)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.
2. طب الأسنان.
3. الصيدلة.
4. القانون والحقوق.
5. العلوم الصحية.
6. برامج التغذية.
7. التصنيع الغذائي.
8. الطب البيطري.

مادة (10)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (11)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (12)

1. يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

أ. مساعد الصيدلة.

ب. برامج المهن الهندسية.

ج. برامج التغذية.

د. مساعد طبيب أسنان، فني أسنان، تكنولوجيا وصناعة الأسنان.

هـ. العلوم الصحية بمعدل شهادة الثانوية العامة أقل من (60%) في التخصصات التالية: (التمريض، العلاج الوظيفي، العلاج الطبيعي، التخدير والإنعاش، الأشعة، البصريات، فني مختبرات طبية)، مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (22) من هذا القرار.

2. يجوز لطلبة الفرع الأدبي الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الالتحاق في تخصصات العلوم الصحية بمعدل (50%) فأعلى على النحو التالي:

القبالة، الإسعاف والطوارئ، العلوم الطبية المخبرية، الفيزياء الطبية الحيوية، التصوير الطبقي، علاج النطق والسمع، العناية التنفسية، مستحضرات طبية في التجميل، اضطرابات النطق واللغة والسمع وعلاجها، الأطراف الصناعية، فني عمليات، المراقبة الصحية، شريطة تحقيق الآتي:

أ. تسجيل الطالب ثلاثة مسابقات أولية في الفيزياء والأحياء والكيمياء بواقع تسع ساعات معتمدة دراسية بالإضافة إلى الخطة الدراسية المعتمدة.

ب. نجاح الطالب خلال السنة الأولى في الثلاثة مسابقات.

3. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي والحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط الانتقال إلى درجة البكالوريوس في تخصصات التمريض أو القبالة أو الإسعاف والطوارئ من تخصصات العلوم الصحية فقط شريطة تحقق شروط الانتقال وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (13)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية ويستثنى منها تخصص الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة وتخصصات النطق والسمع وتخصص فني أسنان شريطة أن تتسجم تلك التخصصات مع مجال الدراسة في المرحلة الثانوية للفرع الصناعي.

2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج التغذية.

مادة (14)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. برامج التغذية.
3. برامج المهن الهندسية باستثناء المهن الهندسية الزراعية.
4. المساعد العدلي.
5. مساعد الصيدلة.

مادة (15)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفندقي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج المهن الهندسية.
5. برامج التغذية.

مادة (16)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج المهن الهندسية.
5. برامج التغذية.

مادة (17)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج المهن الهندسية.
5. برامج التغذية.

مادة (18)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. المساعد العدلي.
2. مساعد الصيدلة.
3. العلوم الصحية.
4. برامج التغذية.

مادة (19)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. مساعد الصيدلة.
3. برامج المهن الهندسية.
4. برامج التغذية.

مادة (20)

تعتمد معدلات النجاح في الثانوية العامة للقبول بتخصصات درجة البكالوريوس وفقاً للجدول الآتي:

التخصص	فرع الثانوية العامة	الحد الأدنى لمعدل القبول في امتحان الثانوية العامة
الطب البشري	الفرع العلمي	المعدل العام (90%) فأعلى.

المعدل العام (85%) فأعلى أو (85%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (80%).	الفرع العلمي	طب الأسنان
(80%) فأعلى أو (80%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%).	الفرع العلمي	الصيدلة
1. (80%) فأعلى أو (80%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%). 2. (80%) فأعلى.	1. الفرع العلمي. 2. الفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.	1. كافة تخصصات الهندسة عدا الهندسة التطبيقية والهندسة الزراعية.
2. (70%) فأعلى.	2. الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.	2. الهندسة التطبيقية.
3. (65%) فأعلى.	3. الفرع العلمي والصناعي والزراعي وتكنولوجيا المعلومات.	3. الهندسة الزراعية.
(75%) فأعلى.	الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي	القانون والحقوق

1. الفرع العلمي. 2. الفرع الصناعي (شريطة أن تتسجم تلك التخصصات مع مجال الدراسة في المرحلة الثانوية للفرع). 3. الفرع الأدبي ضمن تخصص التمريض والقبالة والإسعاف والطوارئ.	1. العلوم الصحية
1. الفرع العلمي. 2. الفرع الزراعي.	1. الطب البيطري
1. (75%) فأعلى أو (75%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (70%) فأعلى. 2. (75%) فأعلى.	1. (65%) فأعلى بشرط أن يتناسب فرع الثانوية العامة مع التخصص وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.
	باقي التخصصات

مادة (21) OFFICIAL GAZETTE BUREAU

- يجوز للطلبة من ذوي الإعاقة المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم العالي الناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) الالتحاق بدرجة البكالوريوس في كافة التخصصات عدا الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة والقانون والحقوق والعلوم الصحية.
- تعرض حالات الطلبة ذوي الإعاقة غير المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم العالي والناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنهم.

مادة (22)

تشمل تخصصات العلوم الصحية الآتي:

1. التمريض.
2. القبالة.

3. التحاليل الطبية.
4. الإسعاف والطوارئ.
5. فني مختبرات طبية.
6. العلوم الطبية المخبرية.
7. التصوير الطبي.
8. أشعة.
9. الفيزياء الطبية الحيوية.
10. علاج النطق والسمع.
11. العلاج الوظيفي.
12. العلاج الطبيعي.
13. البصريات.
14. التخدير والإنعاش.
15. العناية التنفسية.
16. مستحضرات طبية في التجميل.
17. اضطرابات النطق، واللغة، والسمع، وعلاجها.
18. الأطراف الصناعية.
19. مساعد طبيب أسنان.
20. فني أسنان.
21. تكنولوجيا صناعة الأسنان.
22. فني عمليات.
23. المراقبة الصحية.

مادة (23)

1. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الكفاءة المهنية بمساراتها المختلفة الالتحاق في برامج الدبلوم المتوسط فقط وفي نفس المسار المحدد من وزارة التربية والتعليم العالي.
2. يُمنع الطلبة الحاصلون على شهادة التلمذة المهنية الالتحاق بالبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

مادة (24)

تحدد وزارة التربية والتعليم العالي بكتاب خطي من الوزير التخصصات المسموح دراستها للطلبة الحاصلين على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية وليست من الفروع المحددة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (25)

يجوز لمجلس التعليم العالي عند صدور قرار باعتماد أي برنامج أو تخصص غير المنصوص عليه في هذا القرار أو إجراء تغيير في أسماء البرامج أو التخصصات أثناء التنفيذ، تفويض رئيس مجلس التعليم العالي باتخاذ القرار المناسب.

مادة (26)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (27)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/07 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1448 هجرية

أ.د. أمجد برهم
وزير التربية والتعليم العالي
رئيس مجلس التعليم العالي

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار وزير الحكم المحلي بنظام صيانة الشوارع في بلدية السموع رقم (3) لسنة 2026م

وزير الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي السموع رقم (2) الصادر في جلسته رقم (12) المنعقدة بتاريخ 2026/04/03م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلدية: بلدية السموع.

المجلس: مجلس بلدي السموع.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المفتش: مفتش البلدية.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع داخل حدود بلدية السموع.

مادة (3)

يقصد بالشارع لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام الآتي:

1. طريق أو ميدان أو ممر أو رصيف يملك الجمهور حق المرور فيه نافذاً أو غير نافذ.
2. الطريق القائمة على أي جسر عام، أو طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دار أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن.
3. الأبنية والأخاديد على جانبي الشارع أو المشمولة فيه.

مادة (4)

يمنع على أي شخص وضع العوائق في الشارع، ويعد عائقاً أي من الأفعال الآتية:

1. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود أو درج أو عمل بروزات في الشارع أو في أي جزء منه، خلافاً لأحكام التشريعات السارية.
2. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب الشارع.

3. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى، أو ترك أو تخزين مواد البناء في الشارع، أو تخزين أصحاب المهن والحرف البضائع أو لوازم عملهم في الشارع، أو عرض أو تخزين أصحاب معارض السيارات لسياراتهم على الشارع، أو ترك أصحاب الشاحنات لشاحناتهم في الشارع، بطريقة تمنع عمال البلدية من التنظيف، أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم أو تعيق حركة المركبات أو المارة.
4. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
5. عرض البضائع أو تخزينها أو وضع العوائق في مداخل أو مخارج العمارات التجارية أو أدرجها، بالشكل الذي يسبب إعاقة حركة مستخدمي العمارة.

مادة (5)

- يجب على الشخص عند وضع أي مادة من مواد البناء أو إنشاءات مؤقتة في الشارع، أو حفر حفرة أو أخذود فيه، أن يقوم بالآتي:
1. الحصول على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
 2. الالتزام بالإجراءات الآتية:
 - أ. اتباع شروط السلامة العامة في وضع مواد البناء أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو أخذود.
 - ب. إقامة سياج واق حول مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود ووضع إشارات تحذير.
 - ج. وضع إضاءة كافية خلال الليل.

مادة (6)

- يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي الوارد في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام، في إحدى الحالتين الآتيتين:
1. إثبات وجود مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
 2. تشكيل مواد البناء أو الحفرة أو الأخدود خطراً محدقاً على السلامة العامة.

مادة (7)

1. يلتزم المجلس عند وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطراً على السلامة العامة، بإخطار مالك البناء أو الحفرة أو البئر بالخطر وتكليفه بإصلاحه، ووقاية البناء أو الحفرة أو البئر أو إقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه خلال مدة (48) ساعة.
2. يقوم المجلس بإصلاح الضرر، واستيفاء جميع النفقات من مالك البناية أو البئر أو الحفرة في حال عدم التزامه بالإخطار.

مادة (8)

- يحظر على أي شخص القيام بالآتي:
1. رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير بسطح الشارع أو إلحاق الضرر به.
 2. الاعتداء على الجزيرة الوسطية أو هدم أي جزء منها.

مادة (9)

- يلتزم المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضررٌ طارئٌ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة، القيام بالآتي:
1. إخطار مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها، بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة محددة.
 2. إصلاح الضرر الناتج عن الحفريات، واستيفاء النفقات من المخالف، وذلك في حال عدم قيام مالك الأرض أو الشخص بإصلاح الضرر خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

- يكون للمفتش الصلاحيات الآتية:
1. تحرير إشعار بإزالة المخالفة محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المُكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المخالفة.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة للإزالة.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وعدم تكرارها.
 2. تحرير المخالفة، وقيمة الغرامة المحددة في أحكام هذا النظام.
 3. يجوز للمجلس عند تخلف مالك الأرض أو الشخص عن تنفيذ إشعار المفتش بإزالة المخالفة، أن يقوم بإزالة المخالفة على نفقة الشخص المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً.

مادة (11)

- يجوز للمجلس إزالة أي تعديات على الشوارع أو الأماكن العامة فوراً ومصادرتها على نفقة المخالف.

مادة (12)

- يلتزم المجلس بتوجيه أي تبليغ أو إعلان أو إخطار بمقتضى أحكام هذا النظام إلى مالك العقار أو الأرض، وفي حال كان العقار أو الأرض مملوكةً على الشيوع من عدة مالكين وكان اسم واحد أو أكثر من هؤلاء المالكين غير معروف، فيجوز تبليغه إلى المالكين المشتركين المعروفين.

مادة (13)

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (4، 5، 8) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً أردنياً، ولا تزيد على (150) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعاقب المالك أو الشخص في حال تخلفه عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من المادة (9) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً أردنياً، ولا تزيد على (150) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال تكرارها خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة السابقة.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/12 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1448 هجرية

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (45) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سيدة فلسطين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (46) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نبض لقلب الأطفال الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (47) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية حلول الخيرية - Solutions، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (48) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية واد رجال الاجتماعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (49) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية باثويز - مسارات لاب للوساطة والمهارات والممارسة المدنية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (50) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مؤسسة نواة للحقوق والريادة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (51) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نور العطاء الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريج
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (52) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية تقاؤل للدعم النفسي والاجتماعي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (53) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الأنبا ابرام الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (54) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نواة للتنمية الشبابية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (55) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية إرتاح للثقافة والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (56) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الإرث الثقافية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة قلقيلية، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (57) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الصداقة للمدن المتوأمة مع بلدية أريحا الخيرية - JSCA، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (58) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية التنمية الصحية لشمال الخليل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (59) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نادي أصدقاء روسيا والقرم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية

الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (60) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل إتحاد جمعيات العمل الاجتماعي والتنموي الخيري، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (61) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الوفاء للإغاثة والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2014/107

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبدالله احمد معروف ترهد، هوية رقم (852345420)، عنوانه: قيبا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وإلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/20م.

جناية رقم: 2019/666

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نصري محارب خضر مهنا ابو علي، عنوانه: رام الله - مخماس.
التهم:

1. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الاتجار بالمواد المخدرة وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن مدة (10) سنوات، وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/26م.

جناية رقم: 2019/629

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد هاني جبران حمد، هوية رقم (401102876)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تقرر المحكمة رد المضبوط، وهو عبارة عن (9) قطع نقدية من فئة (10) شواكل و(58) قطعة نقدية من فئة (5) شيكل للمشتكى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/28م.

جناية رقم: 2021/99

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمود فتحي علي توام، عنوانه: جبع.
التهمة: السرقة وفقاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/28م.

جناية رقم: 2019/333

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: بلال علي محمد العرج، عنوانه: رام الله - كفر نعمة.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها عن كل نصف دينار أردني يوماً بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/29م.

جناية رقم: 2019/476

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. رأفت عبد العزيز عبدالله حماد - القدس.

2. محمود سفيان اكرم الباسطي - القدس.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
3. مقاومة موظف من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القرار بقانون خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهمين الأول والثاني).
4. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير حالاتها المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان الأول رأفت عبد العزيز عبدالله حماد بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، ووضع المدان الثاني محمود سفيان اكرم الباسطي بالحبس مدة سنة وغرامة (2000) دينار أردني على أن يحبس المدان المذكور في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس سنة، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/29م.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/251

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: سعيد سليمان العزامي المغاربة، هوية رقم (305020901)، عنوانه: اللد.
التهمة: زرع أي من النباتات التي تنتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (3/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غائبياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/18م.

جناية رقم: 2020/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد موسى علي جهالين، هوية رقم (411312192)، عنوانه: دير عمار.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وإلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/28م.

جناية رقم: 2019/644

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علاء زياد يعقوب ابو سنيّة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(2/80 ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عقفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، ورد المضبوط وهو عبارة عن علبة مزيل عرق لون فضي وعلبة واكس شعر للمشتكى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2019/645

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علاء زياد يعقوب ابو سنيّة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(80/2 ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، ورد المضبوط وهو عبارة عن (6) علب عطور للمشتكى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2023/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: عبد العزيز سمير عبد العزيز جولاني، عنوانه: القدس - بيت حنينا.
التهمة: إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/19م.

جناية رقم: 2023/13

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد العزيز سمير عبد العزيز جولاني، عنوانه: القدس - بيت حنينا.
التهم:

1. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/19م.

جناية رقم: 2019/324

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رشاد حسين جودت اشقر، هوية رقم (411593270)، عنوانه: بيرنبالا.

التهمة: هناك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة بدون عنف من قبل أحد الموكلين بتربته خلافاً لأحكام المادة (1/298) بدلالة المادة (300) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (4) سنوات، وإلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2022/336

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جاد ابراهيم عبد الحليم راجحة، هوية رقم (407469261) عنوانه: رام الله - شارع القدس.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/30م.

جناية رقم: 2019/742

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ضياء محمد حسن زياد، هوية رقم (850291675)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و (70) و (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2023/101

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. احمد هاني جبران حمد، هوية رقم (401102876)، عنوانه: بيتونيا.
 2. احمد فواز محمد الحمران، هوية رقم (406754572)، عنوانه: عرابية.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن نحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2023/130

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خليل ابراهيم خليل مصري، هوية رقم (850493073)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بدفع بدل نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2023/148

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عماد حسين علي الحايك، عنوانه: مخيم الأمعري.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، والزامه بدفع (50) ديناراً أردنياً نفقات المحاكمة الجنائية.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2023/156

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خليل ابراهيم خليل مصري، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2022/268

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغبة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. عادل عصام عادل الجولاني، هوية رقم (409966611)، عنوانه: بيرنبالا.
 2. مجد اديب جودة دار الشيخ، هوية رقم (215166349)، عنوانه: بيت حنينا.
- التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/15م.

جناية رقم: 2025/6

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: اياس ياسر جمعة مسك، هوية رقم (305664682)، عنوانه: رام الله - سميرا ميس كفر عقب.
التهمة: التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (2/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة شهرين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/15م.

جناية رقم: 2017/352

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنایات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد خالد العرابي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: صالح عبد الرحيم صالح خطيب، هوية رقم (411902836)، عنوانه: رام الله - سوبر ماركت الجاردنز.
التهمة: تداول منتجات مستوطنات خلافاً لأحكام المادة (1/14) بدلالة المادتين (4) و(1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بغرامة (10000) دينار أردني.
حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/22م.

جناية رقم: 2018/195

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنایات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد خالد العرابي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مصطفى فايز حسين القدسي، هوية رقم (029156809)، عنوانه: اللد - شارع اللد القديم.
التهمة: نقل منتجات مستوطنات خلافاً لأحكام المادة (2/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالحبس لمدة (3) أشهر وبغرامة (2000) دينار أردني.

حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/22م.

جناية رقم: 2021/121

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد شعبان عمر ابو قدامه، هوية رقم (852547264)، عنوانه: الخليل.
 2. خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم (851901702)، عنوانه بيتونيا.
- التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، ورد المضبوط وهو عبارة عن جهاز دي في ار وعملة نقدية من فئة (1) شكيل عدد (57) للمشتكى نعيم عبد الجابر درويش دار طه.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/28م.

جناية رقم: 2014/41

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. محمد شعبان عمر ابو قضاة، هوية رقم (852547264)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
 2. اسعد مصطفى يوسف حمدان، هوية رقم (907890644)، عنوانه: رام الله - رافات.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/29م.

جناية رقم: 2019/650

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علاء زياد يعقوب ابو سنيّة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.
التهمة: التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(80/ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/29م.

جناية رقم: 2021/266

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: وعد صبحي سالم عواطة، عنوانه: أريحا.
التهمة:

1. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني، يحبس في حال عدم الدفع يوماً عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/29م.

جناية رقم: 2025/131

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ليث محمد شحادة سحويل، عنوانه: رام الله - عيوين.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/13م.

جناية رقم: 2025/130

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغبة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: حمادة رمزي صالح هوارى، هوية رقم (036173144)، عنوانه: رام الله.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني، وإلزامه بدفع مبلغ (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة، وعملاً بأحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م تقرر المحكمة مصادرة وإتلاف المضبوط أصولاً.

حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة من قبل المتهم، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/19م.

جناية رقم: 2020/204

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خضر عادل محمد شاهين، عنوانه: بيرنبالا.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة سنتين، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة أدوات الجريمة المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/20م.

جناية رقم: 2019/629

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد هاني جبران حمد، هوية رقم (401102876)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، ورد المضبوط وهو عبارة عن (9) قطع نقدية من فئة (10) شواكل، و(58) قطعة نقدية من فئة (5) شيكل للمشتكى، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/21م.

جناية رقم: 2019/640

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبوي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ناصر عبد الفتاح ابراهيم غاوي، هوية رقم (080222987)، عنوانه: كفر عقب.
التهمة: التزوير بأوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (262) و(260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، ومصادرة فواتير المقاصة المزورة المضبوطة وإتلافها، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/24م.

جناية رقم: 2016/75

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبوي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: هاشم موسى عبدالله سطيح، هوية رقم (938165271)، عنوانه: دير قديس.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (80/2/د) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

جناية رقم: 2015/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مهدي سامي محمد حجير، هوية رقم (853655397)، عنوانه: مخيم الجلزون.
التهمة:

1. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية
العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

جناية رقم: 2018/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مهران فرحان طلال صلاحات، هوية رقم (946482809)، عنوانه: طوباس.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2019/363

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عتيبة فالح سعد ابو ناصر، هوية رقم (904506920)، عنوانه: طوباس.
التهمة: مقاومة موظف يعمل على تنفيذ أوامر السلطة والقوانين والأنظمة خلافاً لأحكام المادة (1/185) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (3) أشهر.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2025/90

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد رشدي محمد سعيد عوض، هوية رقم (911679595)، عنوانه: نابلس - زيتا.
التهمة: بيع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها لدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (2/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عقفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/17م.

جناية رقم: 2020/227

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: حمزة تيسير كامل ثابت، هوية رقم (405010364)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، وتكبيده نفقات محاكمة بمبلغ (1000) دينار أردني.
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/26م.

جناية رقم: 2013/216

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ابراهيم حسن محمد قمر، هوية رقم (854698495)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، ورد المضبوطات حسب الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/11م.

جناية رقم: 2019/3

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: صديقة محمد ديب شتية، هوية رقم (907019657)، عنوانها: نابلس - سالم.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/14) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانة بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيدها نفقات محاكمة بمبلغ (1000) دينار أردني.
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/15م.

جناية رقم: 2022/94

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: قصي خالد صابر حشاش، هوية رقم (936290758)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهم:

1. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. تصنيع أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2 هـ) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (5/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
3. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (5) سنوات، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وتغريمه (10000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/15م.

جناية رقم: 2014/22

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: فادي نايف فتحي ابو شرخ، هوية رقم (850455205)، عنوانه: نابلس.

التهمة:

1. إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/20) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسوباً له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/30م.

جناية رقم: 2022/23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد محمد حسن حشاش، هوية رقم (406812149)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة:

1. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

عقفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (5) سنوات، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وتغريمه (10000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/30م.

جناية رقم: 2025/51

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فراس عبد الله محمد مصري، هوية رقم (406876755)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة:

1. التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (80/2 هـ) بدلالة المواد (326) و(68) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إخفاء شخص اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة خلافاً لأحكام المادة (1/84) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف، وتكبیده نفقات محاكمة بمبلغ (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/30م.

جناية رقم: 2020/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علي عطا صبحي خليفة، هوية رقم (406641449)، عنوانه: نابلس - مخيم العين.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2017/119

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد حسن سالم مرشود، هوية رقم (852179290)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف، محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/06م.

جناية رقم: 2024/59

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد عميد بريك.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نور الدين جمعة احمد بوهي، هوية رقم (409864790)، عنوانه: نابلس - روجيب.
التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/15م.

جناية رقم: 2023/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عئاب.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. عبد اللطيف محمد عبد اللطيف عزب، هوية رقم (850855065)، عنوانه: جنين.

2. دبالا محمود محمد صباغ، هوية رقم (859580938)، عنوانها: جنين.

التهمة:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

2. الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

3. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

4. التدخل في السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد اللطيف محمد عبد اللطيف عزب بالأشغال الشاقة مدة (7) سنوات، وعملاً بأحكام المادة (2/80) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان الثاني دبالا محمود محمد صباغ بالأشغال الشاقة مدة سنتين.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/18م.

جناية رقم: 2018/34

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ابراهيم جميل نافع السعدي، هوية رقم (854154408)، عنوانه: جنين.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

جناية رقم: 2024/43

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. محمد منذر محمد فتحي حبيب، هوية رقم (852032259)، عنوانه: نابلس.
 2. فادي عاطف كامل عطيان، هوية رقم (905650347)، عنوانه: نابلس.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/02م.

جناية رقم: 2024/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مجد عئاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مصطفى محمد مصطفى قمبع، هوية رقم (402419915)، من جنين.
التهمة: حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، تقرر المحكمة الحكم على المدان مصطفى محمد مصطفى قمبع هوية رقم (402419915) من جنين بالحبس مدة سنتين، والحبس مدة (3) سنوات مع وقف التنفيذ مدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الحبس الفعلي، وتغريمه (2000) دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/15م.

جناية رقم: 2025/76

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عامر أحمد قاسم قبها، هوية رقم (853041606)، سكان برطعه - جنين.
التهمة:

1. الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهديد مشافهةً خلافاً لأحكام المادة (351) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/21م.

جناية رقم: 2025/62

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: بكر محمود علي فايد، هوية رقم (408928893)، من جنين.
التهمة: حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، تقرر المحكمة الحكم على المدان بكر محمود علي فايد هوية رقم (408928893) بالحبس مدة (3) سنوات، و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وتغريمه مبلغ (2000) دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/23م.

جناية رقم: 2025/136

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد رسول مبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: أحمد حسين ابراهيم عورتاني، هوية رقم (907024657)، من جنين.
التهم:

1. عرض أو بيع أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. عرض وبيع سلع لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية خلافاً لأحكام المادة (9/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (3) سنوات وغرامة مقدارها (5000) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بقيمة (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/25.

جناية رقم: 2024/42

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن حسين، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، من نابلس.
 2. محمد ربحي عبد الرحمن منصور، هوية رقم (910635655)، من نابلس.
- التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/28م.

جناية رقم: 2020/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود أبو عياش، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد محمود غياظة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رائد محمد عثمان صبيح، هوية رقم (901132241)، عنوانه: بيت لحم - الخضر.
التهمة: حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها وفقاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة محسوبة منها مدة التوقيف، وغرامة (15000) دينار أردني، وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية يحبس المدان المدة القانونية في حال عدم الدفع، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها بمعرفة الجهة المختصة.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/15م.

دعوى محكمة جرائم الفساد رقم: 2018/14

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيدة فطوم قطامي والسيدة نجاة بريكي.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. ادهم محمد علان جرادات، هوية رقم (950237131).

2. وصفي حسن موسى جرادات، هوية رقم (850717141).

التهم:

1. جرم الفساد وفقاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل والمتمثل في التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المواد (271) و(262) و(260) و(261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

2. جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (422) بدلالة المادة (1/423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالحبس مدة (6) أشهر على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزام المدانين بنفقات محاكمة بواقع (300) دينار أردني لكل واحد منهما.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/08م.

رقم الدعوى: 2023/322

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح أريحا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة اسيل الجعبة.

الكاتب: روان الشامي.

المدعية: خضرة ياسر عبد الرحمن نجوم/ أريحا/ شارع القدس، هوية رقم (953210952).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في أريحا بالإضافة إلى وظيفته.

2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلاً عنهما: النيابة العامة في أريحا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في قيود دائرة الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ، تغيير اسم المدعية في شهادة ميلادها وبطاقة هويتها الشخصية، وأينما ورد في سجلات الأحوال المدنية، سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي ليصبح (دعاء ياسر عبد الرحمن نجوم) بدلاً من الاسم (خضرة ياسر عبد الرحمن نجوم)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية آنف الذكر.

القاضي

اسيل الجعبة

الدعوى الحقوقية: 2025/1197

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

حكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بهاء حجة.

الكاتب: ولاء الكركي.

المدعي: أحمد شاكر عرفات فاخوري، هوية رقم (854622883)/الخليل.

وكيلته المحامية: فادية الزعاريب / الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل - بالإضافة إلى وظيفته.

2. عطوفة النائب العام - رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
لذلك

تقرر المحكمة الحكم للمدعي بتغيير اسم ابنته القاصر في سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح (ملاك أحمد شاكر فاخوري) بدلاً من (تغريد أحمد شاكر فاخوري)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في الخليل بهذا الخصوص، وشطب كل قيد مغاير.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/13م.

القاضي
بهاء حجة

رقم الدعوى: 2026/31

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سامر قزاز.

الكاتب: فاطمة الهريني.

المدعي: عيسى اسحق محمود جبرين، هوية رقم (406691725)، من يطا بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنه ميسر عيسى اسحق جبرين.

وكيله المحامي: محمد خليل الجندي من يطا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في السموع بالإضافة إلى وظيفته.

2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلاً عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابن المدعي من (ميسر) ليصبح (تامر) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم ابن المدعي القاصر (ميسر عيسى اسحق جبرين) إلى (تامر) ليصبح (تامر عيسى اسحق جبرين) في السجلات الرسمية لدى دائرة الأحوال المدنية، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/14.

القاضي

سامر قزاز

رقم الدعوى: 2026/42

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي سامر قزاز.

الكاتب: فاطمة الهريني.

المدعي: يوسف محمود محمد دعاجنة، هوية رقم (851842435)، من يطا بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنته القاصر نجاح يوسف دعاجنة. وكيله المحامي: عدي حوشية من يطا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في السموع بالإضافة إلى وظيفته.

2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلاً عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح المقطع الأول من اسم ابنة المدعي من (نجاح) ليصبح (ميرا) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم ابنة المدعي القاصر (نجاح يوسف محمود دعاجنة) إلى (ميرا يوسف محمود دعاجنة) في السجلات الرسمية لدى دائرة الأحوال المدنية، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/26.

القاضي
سامر قزاز

رقم الدعوى: 2026/41

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طوباس

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حذيفة صوافطة.
المدعي: عماد يوسف صالح صوافطة، هوية رقم (952502037).
وكيله المحامي: هشام صوافطة.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طوباس بالإضافة إلى وظيفته.
 2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
- ممثلاً عنهما: النيابة العامة في طوباس.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة بتغيير وتصحيح اسم المدعي في شهادة ميلاده الشخصية في المقطع الرابع منها ليصبح (عماد يوسف صالح صوافطة) بدلاً من الاسم الخطأ (عماد يوسف صالح يزنه) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في طوباس لإجراء هذا التغيير في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/29م.

القاضي
حذيفة صوافطة

رقم الدعوى: 2026/129

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرش.

الكاتب: شروق ارجوب.

المدعي: رائد إبراهيم يوسف العرجان، هوية رقم (942501586)، من دورا/ كريسة/ واد الحمام.

وكيلته المحامية: أفنان العرجان و/أو بيسان خلاف.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، ويبلغ عنه سعادة رئيس النيابة العامة في محكمة صلح دورا.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل بالإضافة إلى وظيفته - وزارة الداخلية.

يمثلهما: وكيل نيابة دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم "عائلة" المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من (الفسفوس) إلى (العرجان).

منطوق الحكم

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ، الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (942501586) الوارد في شهادة ميلاده لدى دائرة الأحوال المدنية ليصبح الاسم (رائد إبراهيم يوسف العرجان) بدلاً من الاسم الحالي (رائد إبراهيم يوسف الفسفوس)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وذلك عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/20م.

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مكاتب بأحكام خاصة في القطعة رقم (485) من الحوض رقم (33008) قطر النمر ودار سيد (التحتا) أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/8) بتاريخ 2024/08/26م، بموجب القرار رقم (286) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (485) من الحوض رقم (33008) قطر النمر ودار سيد (التحتا) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة لغاية إقامة فندق في القطع ذوات الأرقام (192، 193، 194، 195، 196، 197) من الحوض رقم (33013 الخريجة ودير الله الشرقي) - أريحا محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (213) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (192، 193، 194، 195، 196، 197) من الحوض رقم (33013 الخريجة ودير الله الشرقي) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مبان عامة وحديقة ومنطقة أثرية وتنظيم شوارع في القطعة رقم (21) من الحوض رقم (2) - نصف اجبيل والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 4، 86) من الحوض رقم (4) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/2) بتاريخ 2026/02/26م، بموجب القرار رقم (67) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة نصف اجبيل، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 4، 86) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قري شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء وتعديل وتنظيم مسار شارعين بعرض (8)م في الأحواض
ذوات الأرقام (19، 20، 43) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (202) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 20، 21، 59، 60، 61، 62، 63، 64) من الحوض رقم (20)، والقطعتين رقم (113، 114) من الحوض رقم (19)، والقطع ذوات الأرقام (1، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 40، 42) من الحوض رقم (43) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (12) م وهيكل تفصيلي لتنظيم شارعين
بعرض (12) م في الحوض رقم (27) - جيت والحوض رقم (6) - قوصين
محافظة نابلس وقلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07، بموجب القرار رقم (210) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (359، 369)، 349، 345، 344، 342 من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة قوصين، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من الحوض رقم (27) من أراضي بلدة جيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس وقلقيلية، ومقر مجلس قروي قوصين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (صرة، قوصين)، ومقر مجلس قروي جيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق تسوية بعرض (3)م وإلغاء طريق بعرض (6)م في القطعتين رقم (8، 11) من الحوض رقم (3 بلاطة) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/6) بتاريخ 2026/06/28م، بموجب القرار رقم (246) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (8، 11) من الحوض رقم (3 بلاطة) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م وتنظيم شارع بعرض (8)م
وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وهيكل تفصيلي لتنظيم مدور في القطعة
رقم (47) من الحوض رقم (7) - الناقورة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (6/2026) بتاريخ 2026/06/28م، بموجب القرار
رقم (248) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (47) من الحوض
رقم (7) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/
محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الناقورة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12) م في القطعتين رقم (19، 20) من الحوض رقم (1) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/6) بتاريخ 2026/06/28م، بموجب القرار رقم (249) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (19، 20) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة مركز تجاري رئيسي ومبانٍ عامة إلى سكن (ج) في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (8) حي رقم (3) - دير دبوان محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (200) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (8) حي رقم (3) من أراضي بلدة دير دبوان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية دير دبوان. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي وتعديل تنظيمي لتنظيم منطقة صناعية لغاية إقامة كسرة
في الحوضين رقم (19، 20) - جمالا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (214) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 5) من الحوض رقم (19)، والقطعة رقم (8) من الحوض رقم (20) من أراضي بلدة جمالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيتللو، دير عمار، جمالا)، ومقر مجلس قروي جمالا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم منطقة صناعية وحزام أخضر وتنظيم شارع
بعرض (12) م لغاية إقامة مصنع اسفلت وسيكوريت وجبهات أرصفة ومناهل اسمنتية في
الأحواض ذوات الأرقام (12، 13، 14، 15) - جمالا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (6/2026) بتاريخ 2026/06/28م، بموجب القرار
رقم (253) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 3، 4،
5، 6، 7، 8، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19) من الحوض رقم (12) حي رقم (1)، والقطع
ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 12، 13، 14، 15، 16) من الحوض رقم (13)، والقطع
ذوات الأرقام (83، 84، 85) من الحوض رقم (14)، والقطع ذوات الأرقام (79، 80، 81، 82،
83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94) من الحوض رقم (15) من أراضي
بلدة جمالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة،
ومقر مجلس قروي جمالا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيتللو، دير عمار، جمالا).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

ديوان الجريدة الرسمية
د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10) م في الحوضين رقم (26، 34) كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (205) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (94، 95) من الحوض رقم (26)، والقطعة رقم (28) من الحوض رقم (34) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقاطع من شارع بعرض (8)م وتنظيم شارعين بعرض (8)م في القطع ذوات الأرقام (7، 11، 12) من الحوض رقم (20084) - جنين محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (5/2026) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (207) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (7، 11، 12) من الحوض رقم (20084) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء دوار وتنظيم طريق مشاة بعرض (4)م
في الحوض رقم (14) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (208) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 15، 16، 49، 63) من الحوض رقم (14) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (12) م في الحوض رقم (24) قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (209) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (21، 22، 56، 60، 61، 62، 63، 82) من الحوض رقم (24) من أراضي بلدة قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية قباطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مصنع أبواب ملتي لوك في القطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22، 115) من الحوض رقم (3) - بدو/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (5/2026) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (212) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22، 115) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بدو، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية بدو. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية وتنظيم شارع بعرض (12)م لغاية إقامة مصنع أعلاف في القطعة رقم (8) من الحوض رقم (9) علار/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (216) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (8) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة علار، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية علار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة محاجر ومناشير وتعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حزام أخضر إلى محاجر ومناشير حجر وكسارات في القطعة رقم (1) من حوض التسوية رقم (172) والقطعتين رقم (2، 3) من الحوضين الطبيعيين رقم (3، 5) - الظاهرية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 2026/06/07م، بموجب القرار رقم (238) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من حوض التسوية رقم (172)، والقطعتين رقم (2، 3) من الحوضين الطبيعيين رقم (3، 5) من أراضي بلدة الظاهرية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الظاهرية ضمن الإحداثيات الآتية:

X	Y	X	Y
143828.0	87528.0	144613.5	88490.3
143526.3	87747.5	144369.2	88328.5
143773.5	88028.9	144447.1	88202.0
143681.1	88214.2	144695.9	88126.7
143950.6	88299.9	144688.4	87941.8
144003.4	88457.8	144579.3	87825.2
144303.5	88225.3	144186.9	87672.2
144469.9	88488.2	143990.5	87481.0

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ الزاوية	6/ العرش

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/01/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير/ تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	28/ المرج والبالوع
سلفيت/ دير بلوط	31/ العليقة
سلفيت/ دير بلوط	43/ خربة مسمار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير/ تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	21 حي 1 + حي 2/ الحرايق الشمالي والجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير/ تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	34/ راس عيش
سلفيت/ سلفيت	54 حي 2/ المطوه وسوجا الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير/ تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير أبو مشعل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير أبو مشعل	22/ عين عطا
رام الله والبيرة/ دير أبو مشعل	34/ المعلقة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 2/ عين ام ابريق الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	33/ قرنة النحلة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ البقيع	نابلس/ جماعين
41/ الراس الشمالي	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2026/07/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي اشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

